۲۹۱

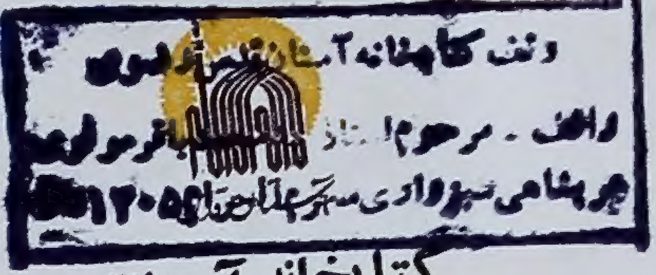
۳۸۰

بسم الله الرحمن الرحیم

تاریخ تولد نورچشمی مولود خانم ملقب بمیرزاده خانم حفظها الله تعالی
در ... شهر شعبان المعظم هزار و سیصد و سی و ... ۱۳۳۴
و همان روز هم روز مولود حضرت امیرالمؤمنین ... بود

بسم الله الرحمن الرحیم

تاریخ تولد نورچشمی میرزا ... حفظه الله تعالی در شب ... شنبه سه ساعت از شب گذشته
بیست و سیم ۲۳ شهر ... الحرام هزار و سیصد و سی ... ۱۳۳۴ خداوند متعال
تربیت فرموده ... عزت و جلال ... از جمیع بلاها حفظ فرماید



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب شرح لمعة من مصنفات شيخ رحمه الله

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا
من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول
منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين
وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من اسرار الاستبصار للعجب العجاب
وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الانجاب خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار
هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة
وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية
الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي
العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي
اعلى الله درجته كما شرّف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه و
المتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقرّبت بوضعه
الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايّدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته
اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسمّيته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرن به
رضاه ويجعله خالصا من شوب سواه ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله
الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب
السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع
لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها

بجهة بسته شدن برد کمیلاته و سه مثقال سفیده و یک موزه نبات بگیرد نبات را با سفیده کلفتی بگذارد و در توی دستمال ... تازه بکند
نعل تازه بزند بعد برود به آسیاب زنشره آسیاب بنشیند با جای کلفتی نعل کفش پارا بکشد دستمال و نبات و نعل پارا
در نشره آسیاب بگذارد بیاید ابدا العقب خود نگاه نکنند و ابدا حرف نزنند ... ان شاء الله تعالی ...

٢

معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل تدل
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من
علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي
استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه
بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الله احمده جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء
يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان
فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدّم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق
عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب
كون اللفظي ونحوه كذلك وقدّم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة
الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه
لانها صفات كما مر ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر
بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية
معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان ولما
كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب
على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر
الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث
على رجاء المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير
على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى
اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كمّا وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي
تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اي الزيادة على ما ذكر او عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان
من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام
في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين

ولذا استغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والخبر وهو راجع الى السابق باعتبار رواية اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب

المفيد للاختصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لأن الالة واسبابا التي يقدر بها على الفعل لابتدائها تنتهي اليه كما هو الحق بجميع افراد الشكر منتهاية وافراد الحمد

بالشكر مع انه لا يحتاج اليه اولا للتنبيه عليه بالخصوص وثانيا لتمام الاية اشتمالا وما اي انقياد العز به

وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد

لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الاية

من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله تعم بالكفر فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف

والرجاء وقدم الرجاء لانه بسط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمام مها العاصي

بها عن الجماح والشكر طول اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نعطاه من افعالنا مستند

جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من

نعمه وكل ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي

ان هذا الخاطر خطر كذلك لداود ع م وكذا لموسى عليه السلم فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع

ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر

لك فاوحى الله تعم عليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت

منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في اصل التركيب زائدة مثلها

كمثله شيء لان الغرض حمد بما هو اهله لا بحد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها

وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرها لجعل الموصول صفة لها

او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل اسم ما زائدة والتقدير

حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الذي هو اهله لا يقدر

عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعم كما اشار اليه النبي صلعم والرسول بقوله لا احصي

ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال لحمد الله تعم بذلك المفرد

الكامل من الحامد تفضلا منه تعم مثله في قولهم حمدا وشكرا ملأ السموات والأرض وحمد

يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلعم من قال

٣

من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله تعم اكتبوها كما قالها

عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا ينبغي اي لا

يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان

ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ظليل ويحسن في الملأ الأعلى ذكره اصل الملأ الأشراف

والرؤسا الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعم الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك

لانهم ملاء بالرأي والغنا او انهم يملؤن العين والقلب والمراد بالملأ الأعلى

الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من

تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما افاده

ذلك عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وحقق هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة

نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر

محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي الامكان اله معبود بالحق غيره تعم لان الامكان اعم

من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل

على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره

لا اله اذا كان الأصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا و الا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لاله لاغيره او انهما نقلتا شرعا الى نفي الامكان والوجود من اله سوى الله صح

على وجوده تعم وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد

الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة

بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرفها الله بتنبيه صلعم والله يكونه لا يذكر

الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عن النبي صلعم والله من ان كل خطبة ليس فيها

تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول عن اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا صلعم والله

الهاما من الله تعم وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخالق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد

المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا صلعم والله

وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله

رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعم وبلا همزة وهو الأكثر

اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء

او الرفعة لان النبي صلى الله عليه وآله مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وبتر بقوله ارسله على جعفر بين النبوة والرسالة
والأول اتم مطلقا لانه انسان وحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا والمر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيلهما
واحد وهو معنى الرسول على الأول وعلى العالمين جميع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم و
القالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض فانها لامكانها
وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته يدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة
وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من
الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس
هيهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الأكبر من
الجواهر والأعراض التي بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الأكبر اصطفاه اى اختاره و
فضله عليهم اجمعين صلى الله عليه وآله من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال عايد الى المصلي لأن الله
قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت
به الأخبار وصرح به العلماء الأخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلم عملا بظاهر الأمر وانما
تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله
وهم عندنا على وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الأئمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم
عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا منه ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا
عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عليه السلام عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة
لاختصاصه صلى الله عليه وآله والكرعليهم بمزايا اخر يقصر بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية
اليهم لأنهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله والرحيلة رعية ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم
وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله والربقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى
النبي صلى الله عليه وآله لانه فرق بينهم وبين محكم الكتاب في قوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار
النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى الوحي الالهي لأنه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

يوحى

يوحى وهو الظاهر من قوله تعالى وجعلهم قدوة لأولى الألباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز
ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله والآية والألباب العقول وخصهم لأنهم المنتفعون بالعبر المتفقهون لسديد
الأمر صلوة دائمة بدوام الأحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضى
حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب
بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري **اما بعد** الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط
ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا
فوقعت كلمة اما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها الصوق
الاسم اللازم للمبتدأ للأول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان
وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم وهذه اشارة الى العبارات
الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده
نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة
بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو
الاضاءة والبريق لان البقعة من الأرض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع
وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الأذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه
في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها
بها في بعض اوقات اقامته في فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول
لأجله والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء
كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين
محمد الآوى من اصحاب السلطان على بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى
على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد
ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة
على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من
التلطف والتعطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا
الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين

الأولى نسخة الأصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لصغرها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول
بعطيها لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع منها بسبب ذلك خلل ثم اصلح المص بعد ذلك بما يناسب
المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل
عن المص ره ان مجلسه يدرس في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته
لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل
على واحد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الألطاف وهو من جملة كرامته
قدس الله سره ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفا اما على جملة حسبنا الله
بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجب اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها
انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف
مفرد متعلقه جملة انشائية اذ يقال ان الجملة التي من الأعراب لها لا حرج في عطفها كما او يجعل الواو
معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس و
استشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب
على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب
المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتابة ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه
الأصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر
بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الأدناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال
طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر
في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالأكول
وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا
في تحققها وان اشترطت في كمالها وترتب الثواب على فعلها وبقيت الطهارات الثلث مندرجة
في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر
وقد قيل ايضا ان المراد منها هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم
المص ره في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم
بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال

الطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر
منعقد لرجحانه ومع ذلك فمن اجود التعريف لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الكتاب
والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي ص جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية
التراب وكان الأولى ابداله بلفظ الأرض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه جواز التيمم بغير التراب
من اصناف الأرض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد
اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم
مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في
احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الأوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته
فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الأقوى ويطهر به في الرأي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج
ان كان الماء جاريا وهو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في س فيه دوام
نبعه خاصة وجعله العلامة منه وجماعة كثيرة في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
عموميته
يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في
طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة
قد ينافيه ولما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيفما اتفق وكذا الجاري
على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله به كالجاري عنده
ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا الصدق ملاقاته للمتغير ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره
به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا ورتبهما بالملاقاة ما
واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر
ممازجته بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الأجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض
تحكم والاتحاد مع ملاقاته حاصل وشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع
علو المطهر على النجس وعدمه والمص ره لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الأخير ظاهر دون الأولين الا مع عدم صدق الوحدة

عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح
وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين
واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاء كتفاء بسبعة وعشرين
قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد ان يكون اجماعا ويطهر
القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او
عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر
البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى
والصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى
اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث
وهو الدماء الثلثة على المش والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمش فيه ذلك وبه قطع المص
في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور ومعترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن
دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر حصر المنصوص بالخصوص
ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها
المستندة الى موتها هذا هو المش والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان
ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا
معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء
في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر لم توجب الجميع لما لا نص فيه
ولا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء
الثلثة كما تقدم وفي الحاقه دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان
والمروي ذوبانها وهي تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها
لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك تغير الجنس
والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل

واربعين

واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من
نجاسته بالموت كما تقدم والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل
سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه
وكذا بول الصبي واما الصبي منهما ولو قيل فيها الانفى منه بنزح ثلثين او اربعين وجب في
بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين
دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة
الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين للبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا
لا ينافي وجوب ثلثين لها مجتمعة مخالطة للماء لان مقتضى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق
فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون
ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها
كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدرة او الجميع والتفصيل هنا اجود و
نزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم
كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانها اكثر عدد ابضع
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها
اي لنجاسته موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها
وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي
يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة
الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتماسا طهر بدنه من الحدث وينجس
بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول
الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل
عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما
لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا
فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل حينئذ وجوب
نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في
العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي دس صرح بارادة العموم كما هنا

وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والخبر على المشهور والمروي
منها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون مشتبها بالجنس وضعفه مع الشك في ذلك عدم استلزامه
للدعوى والحق بها الوزغ بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم
فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم
ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به بول
الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم و
انما تركه هنا لعدم النص مع ترك الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات
ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فاذا لا زم من
المراجحة كونه حما لا انقص ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخيرين
يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع
بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من
ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا
يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص
وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه با
التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح
المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق
حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين
المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير
المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره هنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل
التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا
فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسائل** الاولى الماء المضاف اي الشيء
الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام
والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم
وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء
المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا

واضطرارا

واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا
الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا للخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال
بنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول
الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال
وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء
الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما
كان كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم
حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو
المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا
قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة
وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم وهو حسن
وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما
وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره
للاسلام **الثانية** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك
بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع
وصور المسئلة على هذا التقدير ست ويستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة
مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في الصورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة
في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة
الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري
العيون من مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم با
الاتصال اي اتصال ماءها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة**
النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل والعارض ذي النفس
اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا
كان او غيره بريا وبحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل لحمه والكلب
والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم

في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى
طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض
ضروريا ته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر
المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم
فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر
المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل
يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل
على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث
يطلق وان دخل في حكمه اذا ذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلاة عن الثوب والبدن و
ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة
والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع
من فواته الصلاة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء
الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم
البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة
لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم
غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية
الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه
اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب
والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى
من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي
رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في الذكرى
والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما
ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكمه في
لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا بثوبه الذي هو
شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب

بالمقدار

بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والمثنية منصوصة في البول و
حمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي لما مساوية او اضعف
حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو
اختيار المص في البيان اجمالا وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع
فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في الغير الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار
كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء المحل النجاسة وزوال عينها ويصب
على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة
(سواء كان البول ام لا)
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس واراقته
عنه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان
ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه با
بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه ولو تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء
دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثنا
يستانف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا
من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض
حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية علي والمص في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من
النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر
كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام
العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة
اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره
يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل
مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى منه او محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات
التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم

مع زوال عين النجاسة عنها بها مشى او دلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة
جرم ولا رطوبة كفى مسمى الأساس ولا فرق فى الأرض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض
وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل
الرجل للمشى وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب وخشبة الأقطع كالنعل والتراب فى
الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر فى الجملة والجسم المطهر الطاهر غير اللزج ولا الصيقل فى غير
المتعدى من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر و
البوارى من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض واجزائها والنبات والأخشاب
والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها
فلا يكفى تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه
اليها ويكفى فى طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق
اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا فى اصح القولين
وعليه المص فى غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة منهما ونقص البئر بنزح المقدر
منه وكما يطهر البئر بذلك يطهرها فانه والات النزح والمباشرة وما يصيبه حالة نزحها
تلك العصير مطهر للثلث الأخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والأستحالة كالمنية
والعذرة يصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس
بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده
والأسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا غيره كثيابه
ويطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك
ما فيه من الأجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع
فبحكمه ويطهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره
المصنف من العدد ومرة فى غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها
اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على
ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الأول فى الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ
على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذى يتوضؤ به واصله من الوضاءة
وهى النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

او من غيره

٩

او من غيره مع اعتياده واطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما
هو شرط فيه كما يطلق عليها النواقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما
ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع
والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضى الغلبة على سايرها فلذا خص
اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء
والأستحاضة على وجه ياتى تفصيله واجبه اى واجب الوضوء النية وهى القصد الى فعله
مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لأن ما دونه لا يسمى غسلا شرعا
ولان المقارنة تعتبر لأول افعال الوضوء والأبتداء بغير الأعلى لا يعد فعلا مشتملا على
قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان فى وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى
الندب ولم يذكره لأنه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا
لأمره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكانى او مجردا عن ذلك
فانه تعالى غاية كل مقصد والأستباحة مطلقا والرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث
والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا تشبه فى اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان
فى وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا تشبه فى اعتبارها فى كل
عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك فى الوضوء حتى
الوجوب والندب لانه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه
وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او باعانة
او بمعين على ما دارت عليه الأبهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص
مثلثة القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة
منه طولا مراعيا فى ذلك مستوى الخلقة فى الوجه واليدين ويدخل فى الحد مواضع
التحذيف وهى ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى
البشرة المستورة من خلاله فى مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال
الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل
جزء مما جاورها من المستور من باب المقدمة والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا

وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار
والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك
وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا
ان تشتبه الاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي
لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالرأس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى
المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم
يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح
بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل
الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب
العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاق
المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة التي في الرأس دون
الرجلين عليه عن وال وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس
دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في النفلية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدي
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد
على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين
موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على
اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي
والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة
ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء
والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله
ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر
على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا
لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط

لا من مطلقا

١٠

لا من مطلق الحدث كما يرجح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة
في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت
الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما
الاناء الذي يمكن الاغتراف منه ولدفع النجاسة الوهمية وتعبدا ولا يعتبر كون الماء
قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته
فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو
بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو
لا يقتضيه وتثنية الغسلات بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق
والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في
غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة
بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص
بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما على المشهور وبين الوظيفتين
على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه
في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع
من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ
او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص ره في مختصره الشك في النية
في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى
المذكور وبعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك
في البعض يأتي به اي بذلك المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث
لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه
فيعيده لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم
منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة
والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما
مع تيقنهما وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما
هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك

وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله الضد مما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة و
شك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة
لجواز تعاقب المنتقض مع ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وفرعه فلا وجواز تعاقبه
لمثله ممكنا لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد
لا يرفع او قطع بعدم تجديد الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب
عادته او في هذه الصورة يتحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس
من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة
بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال
القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما
مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء المتعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الاليتين
والاولى وان لم يكن متعدي الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة
ابكارا لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست
ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر مضاعدا عن الثلاثة ان
لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزف او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة لعين
للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي
ذو الجهات الثلاث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في
شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في
عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا
الماء مطلقا ولعله اجتزاء به ويجب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الا الماء والاحجار
مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير
اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المص استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديه بدونه
لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس
وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق ومن ثم اطلق المص
وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة

الى دماغه

الى دماغه وروى المقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه
والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء
فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من
موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو
طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره
ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه
على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء
ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان و
مطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النبي بان للماء اهلا
فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة
والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن و
هو مجمع الناس ومنزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها
ان تكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة و
ان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم وما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون
اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر
بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى
والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور ولا
سند له ظاهرا وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات ومن ثم حكاه المص في الذكرى
بقوله وقيل قراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال و
للضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي عند
سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت
منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي
الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناها الاعم
لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد هنا الاستحباب لانه عبادة لا يقع الا راجحا وان
وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة

الجنابة بفتح

الجنب والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس
ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان مقدما
على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج من الآدمي غيره من الميتات الحيوانية
فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين
وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا هو موت المسلم ومن
بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة
الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا
وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة المكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة
فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها
واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها
اي في المساجد مط وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها
ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء
من بدنه الذي تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام
المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
ويستنشق ويتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد
بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال والنوم بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع
النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل
خاصة والخضاب بحنا وغيره وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات
في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان في المساجد غير
المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد
من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي
القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء
من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا او لجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي
بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا
ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها لانها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء

غسل

ثالثة فيها وبينها ثم غسل جانبه الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء
من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل المانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل
اثر المني الخارج ثم الاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا
اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا
من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية والمطلق
في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما
فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان
المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الظفائر جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن
الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي فعل الغسل بجميع سننه الذي من جملتها تثليثه بصاع
لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك
فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب
بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما
بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول خاصة دون الاستبراء بعده وجب
الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على
خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد
خرج من محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه حتى صلى ثم اطلقه ويسقط
الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضوا واحدا ويعاد
غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص ره وجماعة وقيل لا اثر له
مط وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة
مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم

بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اى دم الذى تراه المراة بعد اكمال التسع
سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية وهى المنتسبة بالأب الى النضر بن كنانة
وهى اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالأصل عدم كونها
منها او نبطية منسوبة الى النبط وهو ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين العراقين
والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعتراف المص بعدم وقوفه فيها على نص والأصل يقتضى
كونها كغيرها والا تكن كذلك فالحكم ستين مطلقا بشرط امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية
فلا يكفى كونها فى جملة عشرة على الأصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا فهو اسود
واحمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا
فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا يجب ما لم
المراة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالى
الثلاثة وصفته كالقوى مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما
يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كالايام التى اوسطها فان الدم فيها كونه حيضا
الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول فى اول رؤيته مع انقطاعه قبل
الثلاثة ولو تجاوز الدم عشرة فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين اخذا وانقطاعا
سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى اول شهرين سبعة مثلا ام فى وقتين كان رأت فى
السبعة فى اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى
فاذا تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على
تحيض الاولى برؤيته والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة
والأقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصا بان رأت فى اول شهر سبعة وفى اول
اخر ثمانية فهى مضطربة العدد لا ترجع اليه عند تجاوزه وان افاد الوقت تحيضها برؤيته
فيه بعد ذلك كالاولى ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهى التى ترى الدم نوعين
او انواعا تاخذه بان تجعل القوى حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حديه
قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر
القوة بثلاثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو
قوى الاكدر والرائحة وذو الرائحة الكريهة قوى مما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام

فالثخين

فالثخين قوى الرقيق ودون الثلاثة قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحد وهو قوى العادم
ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت فى المبتدأة بكسر
الدال وفتحها وهى من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا او وقتا
والمضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر
لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والأول اشهر
ويظهر فائدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه
ومع فقده اى فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة واختلف ولم يحصل شروطه تاخذ
المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها فى السن عادة واعتبر المص
فى كتبه الثلاثة فيهن وفى الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلافه واعتبر فى الذكرى
ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر فى الأقران الفقدان دون الأهل
لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الأم لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن
ولذا عبر هنا بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الأقران او اختلفن فكالمضطربة
فى الرجوع الى الروايات وهى اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من اخر مخيرة فى الابتداء بما
شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة فى ذلك وان كان الأفضل لها
اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط
الثلاثة والعشرة وتتخير فى وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الأولى
الأول ولا اعتراض للزوج فى ذلك هذا فى الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه
وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كانت
الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او
اخرا او ما بينها واكملته باحد الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة
متيقنة واكملته بعدد مروى او اخره جعلت يومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية
او وسط المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق
الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فجعل قبل
المتيقن يوما وبعده يوما والوسط يعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة و

واكلت احد الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة والحلية باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليهما اي على الحائض والنفساء مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم ويقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليهما ومس كتابة القران وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليهما اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليهما وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ووطؤها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائضا منها والاصح وانما اطلق التحريم في الجملة ومحل التفصيل في باب الطلاق ولكن عندنا هنا اجماعا ووطؤها قبلا وكبيرا عامدا فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات في الاوقات اول لذات ستة والوسطان وسط الاخيران اخر ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة ما في القران غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره لها الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف من ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كانها محل معتدلها والاجتنب سائغة بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلاثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظننته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل غسل على الاظهر

خلافاً

خلافا للصدوق به حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ظاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشروط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل وبعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او صادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه شرائط وصفها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يكون استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة تتوضؤ لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو من هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما ترك الاثر الاخير لعلم مما سلف وهاء بعضها بغيران يسيل تزيد على ما ذكر في الحال الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها فلو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخرت الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما الغسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح فتغير حكم تغييرها لتطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي ان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس

فذلك نفاس وان انفصلا وتداخل منه ما انقضاه واحترزنا بالقيد عما يخرج قبل الولادة فلا يكون
نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بالا
بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على
تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور
وانما الحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو
رأته في احد طرفيهن خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا
بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع
نفاس ولو رأت اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة
على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية
نفاس خاصة كالو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها للمعتادة سبعا واستمر الى ان تجاوز العشرة
فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس
خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس
ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض
في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة
على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة الانفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس
غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتحيض النفساء
بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن
متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله وتتخير بين نية الاستباحة والرفع مطلقا
على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس المس الادمي النجس فبعد
البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل
عضو اللامس قولان اجودهما ذلك حملا فالمس وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي
وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل
على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه
وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من
اغسال الحي غير الجنابة وفي تحقق له للصاحبة كقوله لو ادخلوا في ام تخرج على قوم ... بنشر

ان عاد

15

في احكام الاموات

ان عاد ضره الى الغسل وان عاد الى مس ميت ... في احكام الاموات وهي خمسة
الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت
او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر
الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل و
لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد
فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت
واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه
ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة
القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام
الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب
شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون
اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة
ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر
عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه و
ميل انفه وامتداد جلد وجهه والخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغايته الى
تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد من الاخبار
ولا كراهة في وضع غيره للاصل وما قيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل
كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او
دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام
كما هو مختار المصنف وان كان السبي ولد الزنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من

من انتفاء التمييز شرعا ومن تولّد منه حقيقة وكون ولد الغير تبعه في الاسلام كالمجرم نكاحه ويستثنى
من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن
ربقة الاسلام حقيقة وان اطلق ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان لاربعة
اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر ابتداء بماء مصاحب لشيء من السدر
اقله ما صدق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب
لشيء من الكافور كذلك ثم تغسيله ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير
معتبر فيه لا انه سلب عنه بعينه وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة
مبتدئا بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية
مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة
والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعددوا و
اشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا
اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن
ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع الاحكام المتعلقة ولا فرق بين
الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي
فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم
المباشرة وانما قيده بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل واحد من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين
وبنتها لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر
المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها
او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما
يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين
الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح
انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت

مشروطة

وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غسلته لكونها لغيره عند الموت
جاز ومع تعذر المساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه على ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم
والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا
صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبارها كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر
لضعف السند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية ومع عدمه واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة
ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل و
منتهى تحديد السن الموت فلا يجوز اعتبار ما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل
لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها
وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام عليهما السلام او نائبهما الخاص
وخرجها بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف
منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم
سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه
ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب
تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون و
الغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم
ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه
من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل
هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا ان
وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب
استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على
غيرها مما يؤدي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين
منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى و
استقرب عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من
الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف

الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين ومسح بطنه
في الغسلتين الأوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة إلا
الحامل التي مات ولدها فإنها لا تمسح حذرا من الإجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من
الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وإرسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والأفضل
أن يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بأن يجعل الغاسل بين رجليه وإقعاده وقلم
ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا
الكفن والواجب منه ثلاثة أثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة
ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل إلى نصف الساق وإلى القدم أفضل ويجزي
مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى وإزار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن
ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث
يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب
الاقتصار على الأدون وإن ماكس الوارث أو كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد
منها أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل والأفضل
القطن الأبيض وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى
لعدم فهمه من إطلاق الثوب ولنزعه من الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة
فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو
ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول
من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول
خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب أن تزاد للميت الحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة إلى البلد باليمن
حمراء ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة فوق
بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بأن تشتمل
على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب
الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها و
الخامسة وهي الخرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع

يشد

يثفر بها الميت ذكرا كان أو أنثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها
تحت الجزء الذي ينتهي إليه سميت خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث
والندب وهو الحبرة والخامسة وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا وإن استحبت
وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط للمرأة وهو ثوب
من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة أخرى
تلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله
لضعف المستند فإنه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب إمساس مساجده
السبعة بالكافور وأقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه
في الفضل أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن
المساجد على صدره لأنه مسجد في بعض الأحوال وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين و
أسماء الأئمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض على العمامة والقميص والإزار
والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل ومن السدر أو من الخلاف أو من الرمان
أو من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل أحدهما من جانبه الأيمن والأخرى من الأيسر
فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والأخرى
بين القميص والإزار من جانبه الأيسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما
العذاب ما دامتا كذلك والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر
ثم أربع أصابع واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي أن الصادق ع كتب على حاشية
كفن ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله وزاد الأصحاب الباقي كتابة مكتوبا عليه و
مكتوبا به للتبرك ولأنه خير محض مع ثبوت أصل الشرعية ولهذا اختلفت عباراتهم
فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطع
الكفن في ذلك سواء بل هي أولى من الجريدتين لدخولها في إطلاق النص بخلافهما
وليخط الكفن إن احتاج إلى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما
ولم نقف فيهما على أثر ويكره الأكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه
فإنه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الأزرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة
من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر خلافا للصدوق

ملاوة للصدوق ره حيث استحبه اسنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال
الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين والوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة
منوى فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة
على الطهارات ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين
ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا بالنحو المذكور غسل الغاسل او
وضوءه **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اى اكمل ستا ممن له حكم الاسلام
من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع
القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة
العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف
في الذكرى لذلك واستقبال المصلى القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلى مستلقيا
على ظهره بين يديه الا ان تكون مأموما فيكفي كونه بين يدى الامام ومشاهدته وتغتفر
الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلى و
طهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على
الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته او انوثيته جاز تذكير الضمير و
تأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها
من العبادات قولان للمصنف ره في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها و
تكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ويصلى على النبي ص واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على الانبياء
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باى دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة
ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن
له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل
غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في
الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره

وفي الذكرى عده والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام والتكبيرات والشرائط
منها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع مخصوصا الا مع التقية ويجب
لو تقية عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب
لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا
ينافى التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه
لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربع كيف اتفق والافضل
التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله
بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله
بكتفه الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله
بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله ا
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وهو الهالك من الناس على غير بصيرة والطهارة ولو بتيمم مع القدرة على المائية مع خوف
الفوات وكذا بدونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط
الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند رأس
الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة
والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع يحضرها
ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى ولا
منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير
مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها
فيه وان بعد الفرض وفقا لاطلاق النص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى
لو دعا كان جائزا اذ هو نفى وجوب لا نفى جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير
الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة
على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو اقوى والاولى قراءة لفظ يصلى في
العبارتين مبنيا للمعلوم اى يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد

يصلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهو
الذي اختاره المص في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بمن لم يصل
عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد الدفن وهو قول البعض الاصحاب جمعا
بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت الجنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة
على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم
الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية واجبة وهو الافضل مند وبدونه
لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين
الى التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد
الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاء وترك الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين
تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة
وليس في هذه دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة
الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة والى ما
ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عم السلم يدل على احتساب ما بقي
من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل
بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها
مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث النية من الآن لتشريك
باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية
لانها امر قلبي يكفي مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيهما وقد حقق
المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث
عنها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع
وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح

لأن

لأن الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام
ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من
المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستيناف نعم يمكن فرضه
نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يكرر منه
على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا
مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل
الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك
بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل
وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يطلق مذكرا
مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى الخامس من مسائل الدفن فالواجب مواراته
في الارض على وجه يحرس جسده عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض
عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على
جانبه الايمن وهو مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم
بالمقام نحو قامة معتدلة او الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر
بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى ينتهي
للقبر وانزاله في الثالث والسبق برأسه حال الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل
دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول
الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا في المرأة فان نزول الرحم معها افضل فالزوج اولى
به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه
ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عم السلم
معه تحت خده او في مطلق الكفن او في تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبتها احتمال
وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور حالها الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استأذنه مقربا
فاه الى اذنه قائلا له اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه

اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر ومنه احترام للميت
والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون
حالة الاهالة لنقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع
اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر رفعه عن
عن اعلاها وبعد عن السنة بادناها وتسطيحه بان لا يجعل في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة
وبدعة عند الجماعة مع اعترافهم بانه خلاف السنة وانه افضل للقبر المحفور وصب الماء عليه من قبل
رأسه الى رجليه دورا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه ويكون الصاب مستقبله
ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم
مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده وروى زرارة عن ابى جعفر قال اذا حثى عليه
التراب وسوى قبره وضع كفك عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما
ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا
بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى او من يامره بعد
الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم تعيين
ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك
اى صبرك وسلوك عنه العزاء ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر
الى حكم الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن
عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا
وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة وندبها
ان كانت مندوبة ومعنى فرض الكفاية مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضى وقوعه من
ايهم كان وسقوط بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا
مراعيا باكماله ومتى لم يقع ذلك اثم الجميع بالتاخير عنه سواء في ذلك الولى وغيره ممن
علم بموته من المكلفين القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء
بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز

من الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض وضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة
او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيل الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر
الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او بشق ثوب نفيس او اعارة
او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض
او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته اليه ولو في
وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ
الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض
على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيه تاما مع بذلها
اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف او الخوف من
استعمال المرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او
خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او يعطش ابن الاحوال للنفس محترمة ولو
حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية
من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في الارض
في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع
احتمال وجوده فيهما فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه
لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة
فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا مع
امكانها فيحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه و
التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به وهو وجهها
ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فلا فرق بين انواعه
من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما
المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالخزف بطريق اولى بالحجر يستفاد له جوازه
بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج
الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود

وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره
ولا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض
بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة
النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته و
الرمل لشبههما بارض المعدن ودفع توهم عدم الجواز ببقاء اسم ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض
للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط بقصد للحدث ومن ثم سمي الغائط لانه اسم للمنخفض سمي الحال
باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي تفسيرها بعينه فيها مقارنة
لأول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا او وضعهما بشرط الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع
على الظاهر وفاقا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير
النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن
عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما
لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها
بها لو كانت مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير
الآن بكون متعديا او حائلا يجب التجفيف واذا لم الحائل مع الامكان وان تعذر ضرب
بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها
جبيرة والضرب مرة للوضوء اي التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف
الأنف باديا بالأعلى كما اشعر به من والى وانما حمل عليه وهذا القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى البأس واخرون مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار
الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والاولى دليل عليه
ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف
الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الآخر كما اشعر
به كلامه وضربتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه
حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين
والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كما

كالعكس

كالعكس مع انه يصدق عليه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا
على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن
احدهما كما هو الغالب فلو كان يتيمم للصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنبا
من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما
مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة المشروطة
بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما مر في الوضوء ولا ريب في
اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب
الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها
وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر
قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما
عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت
بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة مع الصلوة تامة
الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء مع رجاء حصوله
ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي
اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث
جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا
وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما
لو تيمم لعبادة عند ضيقها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الما
او عبادة داخلة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء
خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر
واما انتقاضه مطلقا فشرطه مضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله
كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع لتهيئة
القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في
وقت لا يسعها مع احتمال الانتقاض مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب حيث كان

التمكن من الماء ناسيا فان انتقض تيممه في الصلوة فانتقض اجماعا على الوجه المذكور فان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعا اسدّ مما صنع من قبله حيث عدوها تسعا بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غيره ومنها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية ولو وجبت والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهي تحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته

الدلالة

الدلالة على الجواز رخصة فاولى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال وراتبتها كان اخصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فانتفاء في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم وللصلوة الاعرابية من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته تفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة **الاول الوقت** والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود الضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف ويجوز

زوال

وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فى صلوة الاموات وهو احد التسعة واختصاص التيمم
بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من سببها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك
فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
بزيد الظل اى زيادته مصدر زاد لزاد الشئ بعد نقصه وذلك فى الظل المبسوط وهو الحادث
من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح
الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقاييس
مخالفا الميل الشمس فى المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك فى كل مكان يكون
عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس وانقص عنه وميلها بقدره وموافقة له فى الجهة و
فى اطول ايام السنة تقريبا فى مدينة الرسول صلعم وما قاربها فى العرض وفى مكة قبل الانتهاء
بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبى الى تمام الميل ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما
اخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا ويبقى عند زوال
الشمس فيه يختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس عن مسامتة الشمس لرؤس اهله وصاعدة و
هابطة كل ذلك مع موافقته له فى الجهة كما ان ما الميل الجنوبى فلا يعدم ظله من ذى العرض
مطلقا لا كما قاله المصنف فى الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا فى طول ايام السنة
فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعى من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم
من غير تحقيق للمحل ولقد حررنا البحث فى شرح الارشاد وانما لم نذكر المصنف هنا حكم حدوثه
بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على ما فيه الغالب ولو عبر بظهور الظل فى جانب المشرق كما صنع
فى الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير
ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضى مقدار فعل الظهر بحسب حال المصلى
قصرا وتماما وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى
جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل يظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع
صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها فاتمها وتاخيرها
اى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اى مثلى ذى الظل وهو المقياس افضل
من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف

تنبيه

بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهى الكائنة فى جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا على نحو ما قرر فى الظهر الا انه لو شرع فى العشاء تماما الاخلال فلا بد من دخول المشترك و
فيها فيجمع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم
المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثانى
المعترض فى الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر
تشارك العصر فى جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله
به واطلاق الامتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث
هو مجموع الى الغروب ولم يناف عدم امتداد بعض اجزائها وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل
وقت العصر الى الغروب لا ينافى عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها الى الغروب فاطلاق الامتداد
على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع ونحو ذلك ووقت
العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه فى
الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلى وان لم تطلع للابصار ووقت
نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفئ وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه فى وقت الفريضة
ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اى سبعى قامة المقياس
لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة
اقدام باقدامه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها
او فى هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى
وفى بعض الاخبار ما يدل على امتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل
الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبى صلعم والائمة وغيرهم
من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام
لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر فى وقت الفضيلة فالمروى ان النبى صلعم كان يتبع
الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقى الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها
باربع وست واخر الباقى وهو السر فى اختلاف المسلمين فى اعداد نافلتيهما ولكن
اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفريضة عنها لا لعذر يفوت المفضل ويبقيت
اداء ما بقى ومنها الخلاف فى المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى

دهاب الحمرة المغربية وللعشاء كونها تبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد
وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر
من جملة صلوة الليل هنا وكذا تداركها في المزاحمة بعد الفجر ولو ادرك من الوقت مقدار اربع
كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها
بركعتين منها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت الفضيلة الفريضة
كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره
النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها من ذات
السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها
والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان
منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان
عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت
الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب
الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها
الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة عند قيامها
لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حو وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان الجمعة
من ذوات الاسباب التي يعلم كراهة المبتداة فيه عملا باطلاق النص باستثنائه ولا
تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو
اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء
ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل
من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها
مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره
بعد اوله كفاقد الساتر او وصف او القيام وما يعلم من المراتب الراجحة على ما هو بيده
اذا رجاء القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولا زالة النجاسة غير
المعفو عنها او لصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي
الاقبال على الصلوة وللعشاءين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول

ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها
في الوقت او دخل وهو فيها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعادها و
موضع وفاقي الثالث القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر
على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي
السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية للغير اي غير المشاهد
ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعيد عن الجسم يوجب اتساع
جهة محاذاته ~~المتفقة الجهة على جرم الكعبة~~ لان ذلك لا يقتضي استقبال
العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد
على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة والا لخرجت عن كونها متوازية وهذا يظهر
الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة
عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في
المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوها المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الاستناد الى روايات
ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات
المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا فعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان
ممن يقارب طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه
او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة مروية بالنص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها
هي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا
الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق
الاعتداليان كما صرح به المص في البيان والجهتان اصطلاحا وهما النقطتان لجهتي الجنوب
والشمال الخطين بحيث يحدث عن تقاطعهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال
استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق
والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قطعا للتنافي
فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو
المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب

فلا يصح جعلها علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا
مع مخالفته العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق
وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة
لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح
بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة
بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وتارة بزيادة عنهما وتخصيصها بما يوافق الشكل
يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من
العلامات جعل الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر
صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح غيره ووافق المص في الدروس وغيرها ان الشامي
يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل
من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزء مما
بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين
لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع
كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض
المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله
فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام
ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشام
له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنه اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب
الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلاثة
وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك
يقتضي كون اليمني مقابلا للعراقي لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان
ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال فتكون نقطة الجنوب
بين الكتفين وهو موازي لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي
لا للشامي هذا بحسب ما سطروه بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشامي

من اليمن

من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها
فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب الاجتهاد
وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده
وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين البلد الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة
بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق
قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وفي غيرها قلد العدل
العارف بها رجلا كان او امراة حرا او عبدا ولا فرق بين فقده المانع من رؤيتها كالغيم
ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع
جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور
ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها
بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا
من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة
الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل
هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين
بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه
وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ
او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة
القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي
صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت
على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على
تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا
لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور
كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج منهما نحو
القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل

ولو لم يمكن لم يسقط عنه الصلوة اجماعا

القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الدروس والذكرى الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو الاحوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها انثى المرء وهو الرجل ويدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي القضية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر اما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا في وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو اغلب وغير ميتة فيما تحله الحيوة كالجلد اما ما لا تحله كالشعر والصوف فتصح صلوته

فيه

قلع

والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثني منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوهما مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب عليه ولا يقطع ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها بها مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وتكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره وترك السدل في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي الرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها امثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن

عن النبي كراهة شدّ الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابعة المكان
الذي يصلّي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيّز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب
كونه غير مغصوب للمصلّي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لا اصله على ما يقتضيه
اطلاق العبارة وفي الأخيرين للمصنّف قول بالصحّة ونا لشبهها في خارج الوقت خاصة ومثله
القول في اللباس واحترز بكون المصلّي هو الغاصب عمّا لو كان غيره فانّ الصلوة فيه باذن
المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار امّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع
خاليا من نجاسة متعدّية الى المصلّي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم
لم يتعدّ او يتعدّ على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتمّ الصلوة فيه لم يضرّ طاهر
المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والأفضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على الجمع
المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبّه عليه ويتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها
او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيره
افضل فان القدر المشترك بينها فضيلة بتلك العدد وان اختص الأفضل بامر لا يتقدّر فيه كما
يختص بعض المساجد المشتركة في فضيلة زائدة عمّا اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف
صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مرّ وكل من المسجد الكوفة والاقصى بمائة الف الى بعده من المسجد
الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدّد بمائة ومسجد القبيلة كا
المحلّة في البلد وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل
من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج
وهل هو كمسجد مطلق كما تريد الخروج اليه فتختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار ولو
كمفحص قطاة هو كمقعد الموضع يكشف القطاة وتلتيه بجؤجؤها ليبيض فيه والتشبيه به مبالغة
في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط
ونحوه قال ابو عبيدة الحذّاء راوي الحديث مرّ بي ابو عبد الله في طريق مكّة وقد سوّيت احجارا
المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان تكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها
مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في كثير البلاد لدفع الحرّ والبرد والميضاة و
المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية ولا

والآخر ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان يعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت
عن الحائط وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء لشرفها والنبي
منها او يتعاهد نعله وما يصحبه من عصا او شبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا
للطهارة والتعهّد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنّف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول
والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه وأقلّها ركعتان وتتكرّر بتكرّر الدخول
ولو عن قرب وتتأدّى بسنّة غيرها وفريضة وان لم ينوها الان المقصود بالتحيّة ان لا ينتهك حرمة
المسجد بالجلوس لغير صلوة وقد حصل وان كان الأفضل عدم التداخل وتكره التحيّة اذا دخل و
الإمام في مكتوبة او للصلوة فقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهّرا
او كان هذا مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحيّة المسجد الحرام الطواف كما ان تحيّة الحرم الاحرام
ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره
المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثمّ جعل تحريمهما قولا وفي البيان
حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال
بحسب كتبه وهو غريب متّفق وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الأرواح دون غيرها وهو لا دم
من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الأوّل خاصة و
هو الأجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى امّا تصوير غيره
فلا وتجنيبها وتنجيسها لا فيها كفرشها لا مطلقا ادخال النجاسة اليها في الأقوى واخراج
الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها امّا لو كانت قمامة استحبّ اخراجها ومثلها التراب
ومتى اخرجت على وجه التحريم فيعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل
الآلات اليه وما لها الغنا الاوّل او لو به الثاني ويكره تعليتها بل وسطا عرفا والبصاق
فيها والتنخّم ونحوه وكفّارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن و
القتل فيه فيدفن لو فعل ويرى النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصّه لتخصيصه في الخبر فيتأكّد كراهته
وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميّزين امّا الصبي
المميّز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرّن على
الصلوة وانفاذ الاحكام امّا مطلقا وفعل علي عليه السلم بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه
جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتّفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان

لأجل العبادة فانتفت الدعوى لنا في انفاذها من البارع الماموريها وعلى احدها يحمل فعل

علي عليه السلم ولعله بالاوضرايب الان ذكر القضاء ولا مع من منافرة للحامل وتعريف

الضوال انشاد او ابتداء والجمع بين وطيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد بقلة حاج

الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي الباس عنه

وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل

وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تع وسنة نبيه ص وشبهه لانه من

المعلوم ان النبي كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك

والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة عليهم السلم او مرثية للحسين ع

ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول

على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا

للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو

البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة

النار لا من جهة الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء

فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها كالاتون والفرن لا ما وجد فيها نار مع عدم

عداده لها كالمسكن اذا وقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر وعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول

الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى

الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء

الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع

ترابها حول جحرها وفي نفس الشيء اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا ومع الاحتياج

وبين المقابر واليها ولو قبرا او قبرين ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة

مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي

الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان

لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة

الى مجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة

وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحفا وباب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره

نعم يشترط

نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور

فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال

فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو

ماواها ومقرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللة بانها سكينة وبركة

ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منهما وتركه حتى يجف

وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا

بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة وتكره تقدم المرأة على الرجل

او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول

الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين

المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة

وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول لا تعتبص الصحيح عنه

في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز

كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منها جزء منه وبه

عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو قدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع

الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة

منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس

على غزل ونسج وغيرها ولو خرج منه بعدما كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه

عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح

النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب كله ولا يجوز السجود على

المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف

فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق

على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك

ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح

الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح

السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه

فيه في الجملة والنص هنا خص بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من
الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل
حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما
مما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط
على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه
من غير فائدة لان ذلك لا يخرجه عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز
من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيد ما خالطها من الاجزاء التي يصح السجود
عليها منفردة وفي الذكرى جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من
الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واستشكل بجواز القنب على اصله
لحكمه فيهما بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم فيهما ايضا في النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج
القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ
لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم
الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ كما هو الاغلب لما صح
السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو ممنوع
في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه
اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة
وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان
حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة
ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرفين الحرف الواحد
المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله
على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين
فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام
لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال امتداده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا

واحدا في نفسه فان المدعى ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك
لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون
المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى
وجهان وقطع المص بعدم اعتباره ونظيره الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه و
قطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل
هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا
له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا
ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة
ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع
منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا
قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان
وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة
خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لان
البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد
معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما
يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز
بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار وورود درجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة
وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما
فمن ثم اطلق فلو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى
البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي
من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه
المص في الذكرى والكتف وهو وضع احد اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة و
تحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية
فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا يبطل

الصلوة شرطها لو خالف لغاوي النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى

ما وراءه ان كان بيدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الغرض بعيدا اما الى دون ذلك

كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان

قليلا كاللقمة اما المنافاة فيهما وضع الصلوة اولان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم

وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف ولا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار

الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد

الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل كمال غرضه

منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة

مع تعمدها عند المص ره مط وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراط تركها

فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير

ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب

وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعل من فعل المنافي مط ولا يخ اطلاقه هنا من

دلالة على القيد لما قاله ان ما في نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا

توجه البطلان ايض ولكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع الاسلام** فلا تصح العبادة مط فلا تدخل الصلوة

من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي

حنيفة حيث زعم غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول

والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة لتمييز الشرط من الفعل وتقصد بسببه

فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ماهو

شرط فيها وغير شرط وماهو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست

وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بنية الوجوب والندب

والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفيته ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما — الصلوه

من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا وانطلاقها

بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما جعلت

النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان يبتديها اولا لانها

عبادة فيفتقر في الثواب الى النية الامامية ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد

والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا

والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير

العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن

الاذان ثلاثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية

غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلم وان محمدا واله

خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات

الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة

ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول

الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة

ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله

وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم ومثله المص في البيان و

استحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة

بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلاثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق

اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى

اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا قيده المص في

الدروس عنهم مط ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما

مط والمرتضى فيهما على الرجل واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن جنيد واضاف الاول

الاقامة مط والثاني هي على الرجل مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا

اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر

حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل العامد دون الناسي ويرجع ايضا لو

لو نسيهما الا الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها

ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية

وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مط

ويشترط اتحاد الصلواتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان

اذا حضر المصلي في مكان فوجد جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة صح

نحو الأخبار لان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم حضور الثانية بصورة
الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع
احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري
عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع
بين الصلاتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى ثانية فكانتا كالصلاة
الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع
في وقت الثانية اذن او لا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه
المواضع رخصة فيجوز الاذان او عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص
عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلعم فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان
واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا او رخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في
خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ره ففي الذكرى توقف
في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان
الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما
قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة
حرام مع اعتقاد شرعيته ويتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها
لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله و
المتعلق ثاني ذكوريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه
المواضع فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام
الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما
الانثى فيسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من
غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بقصر الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما

حتى

حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا
ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن فغير مبطل فيهما بوجه ويحتمل البطلان لو غير
المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة فيه بفوات المشهود به لغة و
قصدا اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون
ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر على مراعاة الجانب بكيفية ما لم يفرط
بالتأخر واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا في الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله
يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة
او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع
اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد لها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة و
هي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص
بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويخص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة ورويت فيه
اما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان
ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا في الاقامة ولا يعيد به ما لم يخرج عن الموالاة
ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص ره وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها
ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم
لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول
المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست
ذكرا ويجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع
الكلام اذا سمعه غير حكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ ثم يجب القيام
حال النية والتكبير والقراءة وانما قدم على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه
شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص ره عنهما في الذكرى والدروس
نظرا الى ذلك وليختص جزء من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في
الثلاثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل الاسناد سقط مع
المكنة فان عجز من الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الا
الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود ويجب تحصيل ما يعتمد عليه و

ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز
اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة
ويومي منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول
مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منهما زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة
لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود
عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد
وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود عليه انخفاضا
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما وزاد للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن
مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله
والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا
مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلاة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين
المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة
لها ليكون متذكرا والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر
او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غيره والوجوب والظاهر
ان المراد به المجهول غايته لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يجب به الواجب
المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلاة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح
شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص
في الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا والندب ان كان مندوبا اما بالعارض
كالمعادة لئلا ونيا في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل
او ما هو اعم بان يريد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة
اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد
بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة او المندوبة المؤداة
او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصد
لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما

من الشكر

من الشكر واللطف والامر او المركب منهما او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر صعب
عسر اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف
لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب ولو جعلها لله تعالى
كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد
فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلاة
وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس الشيطان قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام
وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع عم حيث فعل كذلك
وامر بالتأسي وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها
في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بحسب
ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومن الافضلية ويجب
المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان
وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما في عبارة المص بكثير وغيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة
حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلاة فلو نوى
الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض افعالها
ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق
الوقت او حاجة يضر فوتها او جهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير عوض
عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان وتخير في
غيرهما من الركعات بين الحمد وحدها والتسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة
او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز وعشرا باثباته في
الاخيرة واثني عشر بتكرير الاربع ثلاثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها
ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه ومن زيادة وحيث يؤدي
الواجب بالاربع جاز ترك الزائد ويحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك او واجبا مخيرا التفاتا
الى انه احد افراد الواجب وجاز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والا

في مواضع التخيير بظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا و
عليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله فيصير للوجوب وان جاز تركه
قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيتوقف على حجة ويتركه هذا من تعيين المسبوق الذي
ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر
والحمد في غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية
التسبيح مطلقا ولغير الامام اولتها وبهما يجمعها اختلف الاقوال واختلف اختيار المص
فيها فرجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء
واختلف وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر
والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب
منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط
واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر
على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه
صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي
والا تعين الاخفات وقيل بوجوب الجهر عليها مع عدم سماع الاجنبي مع الامكان
والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين
بغير بغي وشرعا قال المص في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي
من ابن عباس ره وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها
والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن
ثم الكافي على ما هو مقرر في علمه ولقد كان يغني عن ذكر الترتيل على ما فسره المص فالجمع بينهما
تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به
في المعتبر والمنتهى وبيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في
النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها
بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقف
الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة
والتعوذ من النقمة عند ايتيهما مستحب غير الترتيل وما عطف عليه وعطفهما

بثم الدال

بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى
وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في
العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره مثل الاقسام بالمفصل
والمراد به ما بعد سورة محمد ص او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدئه
اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران
او لما فيه من المحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد
يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في
اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب
ودعوى نص تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك
وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين
وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد
ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب جمعا ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين
فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز
نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع
القضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة
عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ
او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا
بوجوبه له او ما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود
ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا
منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به
ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من
الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين
اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك
لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الجهر يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة

الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اى من الحمد هذا اذا استمرّ قرآنا فان لم يسمّ لقلّته فهو كالجاهل بها الجمع وهل يقتصر عليه او يعوّض عن الفائت ظاهر العبارة الاوّل والدروس الثانى وهو الاشهر ثمّ ان لم يعلم غيرها من القرآن ان كرّر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففى التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له فى الحروف وقيل فى الآيات والاوّل اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاوّل اخّر البدل او الآخر قدّمه او الطرفين وسّطه والوسط حفّه بهما هكذا ولو امكنه الائتمام قدّم على ذلك لانه فى حكم القراءة تامّة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اى بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقلّ ثمّ قراءة السورة ان كان يحسن سورة تامّة ولو بتكرارها عنهما مراعيا فى البدل المساواة فان تعذّر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصّة امّا السورة فساقطة كما مرّ وهل يجزى مطلق الذكر ام يعتبر الواجب فى الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص فى الذكرى لثبوت بدليته عنها فى الجملة وقيل يجزى مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاوّل اولى ولم يحسن الذكر قيل يقف بقدرها لانّه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقى الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة فى المشهور فلو قرأ احديهما فى ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلّت على عدم اجزاء احديهما فى ركعة وفى بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة فى غيرها او يجب البسملة بينهما على التقديرين فى الاصحّ لثبوتها بينهما تواترا وكتبها فى المصحف المجرّد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافى ذلك الوحدة لو سلّمت كما فى سورة النمل ويجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفّاه معا ركبتيه فلا يكفى وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما اوصلهما اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا

للمختار

للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفى المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد فى غيرها معيّنا غير مناف لانه بعض افراد الواجب الكلّى تخييرا او بتحصيل الجمع بينها بخلاف لو قيّدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ بحمده واجب تخييرا لا عينا لخلوّ كثير من الاخبار عنه ومثله القول فى التسبيح الكبرى مع كون بعضها ذكرا فامّا معنى سبحان ربى تنزيها له من النقائص وهو منصوب على المصدر بعامل محذوف من جنسه ومتعلق الجار فى وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده ومعنى والحمد لله نظيرها انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد و واستدل كمع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسمّاها فان زاد يجب لا يخرج بها عن كونه مصلّيا ويستحب التثليث فى الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد عدّ على الصادق ع ستّون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حبّ المأموم الاطالة وفى كون الواجب مع الزيادة على مرّة المجيع او الاولى مامرّ فى تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا او خمسا او سبعا او ما زاد عنه وعلى التسمية لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عدّ او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اى امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى آخره وتسوية الظهر حتى لو صبّ عليه ماء لم يزل لاستوائه ومدّ العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقى والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يجافى بهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفّيه منهما والبدأة فى الوضع باليمنى حالة كونهما مفرّجتين غير مضمومتي الاصابع و التكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه الى حذاء شحمتى اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى آخره من حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثمّ عدّاه باللام كما عدّاه بالى فى قوله لا يسمّعون الى الملأ الاعلى لما ضمّنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعدّ بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او فى كمّيه نسبه المص فى الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نصّ فيه ثمّ يجب السجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفّين والركبتين وابهامى الرجلين ويكفى من كل منها مسمّاه حتى الجبهة على الاقوى ولا بدّ مع ذلك من الانحناء الى ما يساوى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه

بالأرض بدءاً عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلاً فيهما سبحان ربي الأعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة
الصغرى اجتزاءً او مطلق الذكر اضطراراً او مطلقاً على الخلاف ومطمئناً بقدره اختياراً ثم رفع
رأسه بحيث يصير جالساً الا مطلق رفعه مطمئناً حال الرفع بسماه ويستحب الطمأنينة بقدر الثناء
عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبها والزيادة
على الذكر الواجب بعد وتره وتربيعه والدعاء امام الذكر واللهم لك سجدت الخ فالتكبيرات
الأربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى
جالساً مطمئناً وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلاً
والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي
ان علياً عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود
بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما من الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد ويسمى هذه تخوية لانه
القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق فتهوي بركبتيها
وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالة لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى
سماهما التخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعاً من تحته جاعلاً رجله اليسرى الى الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
اليسرى ويفضي بمقعدته الى الأرض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن
كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي
تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او
رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله
اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع
الا انه غير معتبر عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقاً
او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخيير الزيادة التسبيح ويمكن
ان يريد بخطاره فيه لا لان النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه
ثم اختار وجوبه تخييراً ويجب التشهد جالساً مطمئناً بقدره ويستحب التورك حالته
كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود

القولين

القولين منه واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مخيراً بينهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخروج به من الصلوة واستحب الاخرى
اما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الأخبار الكثيرة واما الثانية منه
فمجزية بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الأخبار تقديم الأولى مع التسليم والخروج بالثانية
وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحباً كيف كان كما اختاره المصنف
هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما
صنفه في الرسالة الألفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث
عن الصيغة الأولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل
الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم
ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين مخيراً عن بعض المتأخرين وقال انه
قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً ثم قال ان
الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعاً بادياً بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به
خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الأخرى وما جعله احتياطاً قد ابطله في الرسالة الألفية فقال
فيها ان من الواجب جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز
وبعد ذلك كله فالأقوى بالاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الأخبار
تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لما
قد عرفت من حكمه بخلافه فضلاً عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم
الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الأول فلم نقف على مستنده وانما النص و
الفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى
القبلة بالصيغتين وقد اشبه هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ
ره وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بالاخبار والامام يومي بصفحة وجهه يميناً
بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير باقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك
اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصراً على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد

وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومياً بوجهه الى يساره ايضاً وجعل ابن بابويه الحائط كافياً استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم دلالة عليه ظاهراً لكنه مشهور بين الاصحاب لاد ادلة وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة وبقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيما ذكرناه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده في باب مستحباتها فقد ذكر في تضاعيفها وقبلها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في التكبير للركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانها اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على الاشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتداء به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل وبعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ واثنين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات فلا يدعو بالسادسة وعليه المص في ى مع نقله لما هنا وس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلاث ويتوجه اى يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض بعد التحريمة حنيفا مسلما وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا مخضبا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه

دنو ركه

دنوكه حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم بانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا ونظره قائما الى موضع سجوده بغير تحديق بل خاشعا وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع ثنا لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونهما مضمومة الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا في الطريق مستقبلا وتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان واما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم مع تقصيره وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه من اهل البيت عليهم السلام وافضل التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه وواضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم مقبلا بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم بحيث الرتبة لا الفضيلة

والأغني أفضله مطلقاً بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها أن يكبر أربعاً
وثلثين مرة ويحمد ثلثاً وثلثين ويسبح ثلثاً وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم تمام
ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الأيمن منهما ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه و
صدره وبطنه واضعاً جبهته مكانها حال الصلوة قائلاً فيهما الحمد لله شكراً شكراً مائة
مرة وفي كل عاشرة شكراً للمجيب ويجزي شكراً مائة مرة وأقله شكراً ثلثاً ويدعو فيهما وبعدهما
بالمرسوم   في التروك ويمكن أن يريد بهما ما يجب تركه فيكون الالتفات
الى الفضل المذكور بالتبع وأن يريد بهما ما يطلب تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض
وهي ما سلف في الشرط السادس والتأمين في جميع أحوال الصلوة وإن كان عقيب
الحمد ودعاء إلا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه
في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وإن كان بمعناه
وبالغ من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناء على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به
وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء إلا لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في
معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الأول وانتفاء
القرآن مع انتفاء الثاني لأن قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك
لاتحاد المعنى ولاشتماله على الإجابة لما يدعو به أعم من الحاضر وإنما الوجه النهي ولا تبطل
بتركه في موضع التقية إلا الخارج عنها والإبطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله
على كلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمداً ركناً كان أو غيره في إطلاق الترك على ترك الترك
الذي هو الفعل وهو الواجب نوع من التجوز وترك أحد الأركان الخمسة ولو سهواً
وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً أما إحداهما فليست ركناً على
المشهور مع أن الركن بهما يكون مركباً وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذر المص
منه في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معاً وخروج
عن المنازع فيه لو اقتصر على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بأحديهما
فكيف يدعي أنه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى
ولا قائل به وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً وإلا لكان الإخلال بعضو
من أعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر انتفاؤها رأساً وغيره ما مرّ والفرق بين الأ

غير الجبهة

والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها
ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته بينهما على فساد الكلية
في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً كالنية فإن زيادتها مؤكدة
لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفاً فإذا حصلت كان أولى وهي مع التكبير فيما لو نوى
المحتاط الحاجة السير أو سلم على نقص وشرع في أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً والقيام إن
جعلناه مطلقاً ركناً كالقنوت والركوع فيما لو سبق به المأموم إمامه والسجود فيما لو زاد واحدة
إن جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الأركان غير النية والتحريمة أو أتم المسافر ناسياً إلى أن
خرج الوقت واعلم أن الحكم بركنيته هو أحد الأقوال فيها وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط
أشبه وأما القيام فهو ركن في الجملة إجماعاً على ما نقله العلامة منه ولولاه لأمكن القدح
في الركنية لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لأن
الركوع كاف في البطلان فالركن منه إما ما اتصل بالركوع ويكون استناد الإبطال
إليه بسبب كونه أحد المعرفين له أو يجعل ركناً كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه
يكون مستثنى كغيره وعلى الأول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً بل الأمر الكلي منه
ومن ثم لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلوة أو يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كا
كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة وأما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة
فرجع ركنيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرده وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته ويتحقق
بالانحناء إلى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه وشرع
مبطلاً بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره وفيه بحث وأما السجود فقد تحقق ركنيته ما تقدم فيه
وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة
به بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولين ويحرم قطعها أي قطع الصلوة الواجبة
اختياراً للنهي عن إبطال العمل المقتضي له إلا ما أخرجه واحترز بالاختيار عن قطعها
لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف أو ضرر وقتل حية وإحراز مال
يخافها على نفس محترمة وإحراز مال يخاف ضياعه أو لحدث يخاف ضرر إمساكه أو
سريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه
الأسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي

لا يخاف اذاها ويكره لا مراز اليد على اللحية الذى لا يبالى بقوله وقد يستحب لا سيد ذلك الأذان و
قراءة الحجتين فى طهرها ونحوهما وهو ينقسم باقسام احكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب فى اثناء
الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا والأذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها
خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا لا بالبصر او الوجه وفى الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل على نفى الكمال لما في خبر
اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان يحول الله وجهه وجه
حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى عدم اطلاعه على امور العلوية وعدم
اكرامه بالكمالات عليه والتثاؤب بالهمز يقال تثاءب ولا يقال تثاوب قال الجوهرى
والتمطى وهو مد اليدين عن الصماد فى انهما من الشيطان والعبث بشئ من اعضائه
لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبى صلى الله عليه وآله رجلا يعبث فى الصلوة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة
واليمين وبين يديه والفرقعة بالأصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التكاية و
التوجع والمراد بها النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والأنين براى بالحرف الواحد وهو مثل التأوه
وقد يختص الأنين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال بالقلب الذى هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك
قبل تلبس بها مع سعة الوقت والاحرام القطع الا ان يخاف ضررا قال المص فى البيان ولا
يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفى نفى الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر المرأة
كالرجل فى جميع ما سلف الا ما استثنى ويختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع
بين قدميها فى القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع منفرجات
وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحنى
قدر انحناء الرجل وتخالفه فى الوضع وظاهر الرواية انها تجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها
ما فوق ركبتيها لانه علله فيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بانيا بين متون
ناشرتها على غير قياس تتشنبه فيه لفتح الهمزة فيهما والتاء فى الواحدة وتبدأ بالقعود
على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من

الارض

من الأرض واذا نهضت تنسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها و
الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة فى بقية الصلوة الواجبة وما يختاره من المندوبة
فمنها الجمعة وهى ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزى عنها
وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر
فضيلة واجزاء وبه قطع المص فى الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة
الى امتداده وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص فى الألفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه
وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله و
الثناء عليه بما تيسر وفى وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص فى الذكرى
خالية عنه نعم هو موجود فى الخطب المنقولة عن النبى صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل
الواجب والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من
الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل
ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزى مسماه فيكفى اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث
على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسى وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة باعتبار
جمعها معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصص تدخل فى مقتضى الحال فلا يجزى
مثل مدهامتان والثم نظر ساجدين ويجب فيها الترتيب والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر
والموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث
والخبث فى اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع والاصغاء ممن يمكن سماعه من المامومين
وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى ملكة يقتدر بها
على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اى خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن
كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح
المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية
والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤثرا بما يورده مرجوا تمامه منه لتقع موعظته فى القلوب
فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت فى القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تجاوز
الأذان ومحافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا
للتاسى مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شئ

حال الخطبة من سيف او قوس او عصا الا و سلاح ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام
او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع
في الغيبة هذا ضعيف في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموما بقوله
انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخبر والحاصل انه مع حضور الامام عم لا ينعقد الجمعة
الا به او نائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها و بدونه تسقط وهو موضع وفاق
واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها
مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وهذا القول
صرح في شرائطه وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام
او من نصبه ان سلم وهو مختص بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب
والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجماع
مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى
اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم
افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب
المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزى عن الظهر وكثيرا ما
يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا
ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضى عدم
جوازها حال الغيبة بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الوجوب
العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور
ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان حضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل
عليه من جهة النص فيما علمنا وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما
في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم
المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في
بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا
ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعين الظهر وعزم بامكان الاجتماع بينه

الاجماع

الاجماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم
بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا على
احدهم الامام في الاصح هذا يشمل الشرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحيحة
منصور وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض و
العمى المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح
فرادى وانما الشرطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرمه الامام تمم
الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله سقط ومع عود العدد في اثناء الخطبة
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط
الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهايا ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع
مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم
والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة
الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال
انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب
على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا
ان يكون الامام منهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا لحصول هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها
بدون فرسخ تعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها
عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت
ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا
المشتبهة مع العلم به في جملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع
بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمسجد والظهر مع خروجه ويحرم
السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب
وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا
قصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل
بل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة ولو اضطر اليه شرعا

كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يعتد
به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون
اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا وتزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات
مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين
متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها
وارتفاعها وقيامها عند وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة
بعد بينه على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين الفريضتين ودونه فعلها
اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيام الامام
عنه ويلحق ولو بعد الركوع وان لم يتمكن منه الى ان يسجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية
الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ويطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى
بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف
الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها
صلاة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور
والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمع على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل
والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه من جمع العود وتجب صلاة العيدين وجوبا
عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا
والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير
الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور
والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير والقنوت بأي شيء منها فيجب حيث
يجب ويسن حيث يسن ويبطل بالاخلال بها عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم
وهو اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة الى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة
يصلي جماعة وفرادى مستحبا ولا يتحرج بتباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها

يصلي

يصلي فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى فلو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر
القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف
المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح
حرف المضارعة فتكون الطاء مفتوحة العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلاة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع و
الفرق لايخ وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على
التربة الشريفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلة وبعدها الى
بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي
به ركعتين قبل خروجه اليها للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او لغيره استحب التحية
للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لعموم الصلاة المسقط للتابعية ويستحب التكبير
في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة صلاة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها الظهر يوم النحر واخرها
صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة
اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في
تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة
ونقصان وفي س اضافة الله اكبر ثلثا الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل حسن
وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قريته
قريبة كان ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي
الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص
في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام
الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلاة الايات جمع اية وهي العلامة سميت بذلك
الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس
والقمر والايات التي تجب لها الصلاة وهي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر وتثنيتهما
باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس والاولى
الذي هو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة

وهي رجفة الأرض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء
المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت
بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبتها الى السماء باعتبار كون بعضها
فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله
كثيرا ووجه وجوبها الجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المنبه لكل وبها يضعف قول
حصرها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلاة ركعتان
في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات يجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز
الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام
الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال السورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاولى
الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في
كل ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى
كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخرها جاز والضابط انه متى ركع
عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى
ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة
متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب
في الجميع ويجب اعادة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء
كان سجوده عن سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان
يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة
الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع هكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس و
العاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده
في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب
اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد

والاولى

والاولى الحاقها في ذلك بالثنائية ولو الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها
يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السورة الطوال كالانبياء والكهف
مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله والعدلين والا
فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه
الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في
الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما
مع سعة وقتيهما ولو تضيقتا مدتهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا
معا فالحاضرة متقدمة لان الوقت لها بالاصالة ان بقي وقت الآيات صلاها اداء
والا قضاها ان لم يكن فرط في تأخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه
الصلاة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول فلا تسقط
لا يتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلاة مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص
اجمع مطلقا سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء
مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين ومعهما مع استيعابه كان قويا عملا بالنص في
الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان
تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة
لمناسبتها ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضى
بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين
وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها
وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المباهلة وهو الرابع عشر من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشره ويوم عرفة
وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو

وهو الاغتسال الترتيبي والإحرام للحج أو العمرة والطواف واجباً كان أو ندباً وزيارة أحد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما تتداخل باجتماع أسبابها مطلقاً والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة من فسق أو كفر بل مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وشبه التوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الاستخارة لا مطلقها بل في موارد مخصوصة من أسبابها فإن منها ما يفعل بفعل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ولدخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقاً وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرائض أو نفل ولدخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وإن كانت جزءاً من المسجد الآن تستحب بخصوص دخولها ونظم الفاضل بينهما الو لم يتوجه دخولها بعد الغسل السابق فإنه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنية عنه وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلاة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ابتدائها أو عدداً مشروعاً انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب أو فعل محرم شكراً وعكسه زجراً أو ركعتين بركوع واحد أو سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ونحو ذلك انعقد ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين ومنها صلاة النيابة بإجارة عن الميت تبرعاً أو بوصية الثقة أو تحمل من الولي وهو أكبر الولد الذكور عن الأب لما فاته من الصلاة في مرضه سهواً أو مطلقاً وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو أنواع النادرة أدناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة وأوسطه الدعاء خلف الصلاة وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج إلى الصحراء وغير ذلك إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الإمام وغيره الرداء يميناً ويساراً بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً

ويزاد محولاً حتى يفرغ ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة أيام أطلق بعد ثالثها غالباً لأنه يكون فأقل الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمناه أو الجمعة لأنها وقت لإجابة الدعاء روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة وبعد التوبة إلى الله من الذنوب وتطهير الأخلاق من الرذائل ورد المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة وقد يكون القحط بسبب منه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً أو شرطاً وخصها اهتماماً بها منها وليخرجوا حفاة ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة وتخشع وليخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط بادئين بالصوم الأول إن لم يفطروا بعد وإلا فصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في أشهر الروايات ألف ركعة موزعة على الشهر غير الروايات في الليالي العشرين الأول عشرون وكل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي الليالي الأفراد الثلاث وهي تاسعة عشر والحادية والعشرون وكل ليلة مائة مضافة إلى ما عين لها سابقاً وذلك تمام الألف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسع عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع الأربع فيصلي في يوم كل جمعة عشراً بصلاة علي وفاطمة وجعفر ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز أن يجعل لها قسطاً يتخير في كميته وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة والملحوظ تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ولأنها عشية جمعة نسب إليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهاراً في غيره والأفضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للأنبياء والأئمة وأقلها ركعتان يهديها للمزور ومنها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئاً منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلاة الشكر عند تجدد نعمة أو رفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة أو مختصرة وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلاة النبي يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها فإنها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

احكام الخلل الواقع فى الصلوة الواجبة وهو اى الخلل امّا ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى
الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو ابعزوب الشئ عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض افعال او
او شك وهو تردد الذهن بين طرفى النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل
الواقع عن عمد وسهو ترك شئ من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بسبب الشك
لانه كان سببا لنقصه كما سيجئ ففى العمد تبطل الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال بالشرط
كالطهارة والستر والجزء وان لم يكن ركنا كالقرأة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء
الكيفية لانها جزء صورى ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعى كالوجوب او الوضعى كالبطلان
الا الجهر والاخفات فى مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمها فان علم به كما ذكر الناسى وفى
السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله و
وفى الشك فى شئ من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك
فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك فى النية بعدان كبّر او فى التكبير بعدان قرأ او شرع
فيها او فى القرأة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او فى التشهد بعد
القيام ولو كان الشك فى السجود بعد التشهد او فى اثنائه ولما لم يقم ففى العود اليه قولان
اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا
الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة عدم
فعله فلو ذكر فعله سابقا بعدان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة
المبطل وان كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه
فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة
والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من الافعال ولم يذكر
حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شئ
آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى قبل
و بين ان يصير فى ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد
المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة وان قام لان القيام لا يختص لركنيته الى ان يركع
كما مر وكذا القرأة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته الركوع
كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى يأتى

به ما لم يدخل

ما لم يدخل فى ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يسجد ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما النية
التحريمة الى ان شرع فى القرأة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان البطلان مستند
الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينهما وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة الصحيحة ويقضى من
الاجزاء المنسية التى فات محلها ابدا كالصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه
الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبى وآله لو نسيها منفرده ومثله لو نسى احد التشهدين
فانه اولى بالبطلان فى التشهد عليه اما لو نسى الصلوة على النبى خاصة او على آله خاصة والاجود
انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة
على النبى وآله لعدم النص ورده المص فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبه ومنها الا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما
تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود
دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزء الا ان
يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا
فعلت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كما فى النسخ تنبيه
الضمير معا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جعل كان اجود سجدتى
السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم
وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا اوجب المص ذلك كله فى الذكرى لارتباط
الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى
الاولتين ناسيا بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير
المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الص ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه
حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفى
دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى الدروس ان القول بوجوبهما للكل زيادة
ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله
الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين
فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد وقال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما

لها مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على
وتعيين السببان بعدد والأداء واستقرب المص في الذكرى اعتباره وفي غيرها عدمه مطلقا
واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الأداء والقضاء فيهما في الوجوب واعتبارها اولى
والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الأقوى وما يجب
في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والسجود على الأعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه مخصوص بما رواه
الحلبي عن الص ع وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ
وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي
ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الأصحاب والروايات الصحيحة
دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشك في عدد الثنائية والثلاثية او
الأولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم ركعة صلى او قبل كمال السجدتين
المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالأولتين وان ادخل معهما غيرهما ومر
تمييز عن الثالث بعد الصلوة لا يجب الشك بل بعد استقراره بالتروي عنده وضم
ولم يحصل الظن بطرف من متعلقه والانبي عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان
اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها والشك
والشك في الزائد بعد التروي فيهما صور حسن تعم البلوى او انها منصوصة والا
فصور الشك ازيد من ذلك كما حررته في رسالة الصلوة وسياتي ان الاولى غير منصوصة
الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا
او يبني على الاكثر منهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك
بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين
والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي
عمير عن الص ع فاطلق الركعتين الجلوس ثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال ركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فوته
وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه و

ابن الجنيد

ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين
ويجزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه
قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا
بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عليه سجدتي السهو للهدم من القيام وصاحبه من
الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان
من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك
ولما يكمل السجود واذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه
شك بينها وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان
والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة
عدم الزيادة فاحتمالها لا اثر له في جميع صورها المحدودة وانما هو زيادة الركوع لا اثر للركن
المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه
بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه
اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن
رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية
وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان
فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي
عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب
الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه
على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى
بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة
والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة
بينها لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة
الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على انه جبر ليكون كالجزء
للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار

عليه وقد عرفت انه لا دلالة للآية والأخبار الا على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه يخل لفعلها
هل باثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها اما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها
جزء محضا وتلاوتها بعد الصلوة فعل آخر لو يثبت على محض كما كانت لبطلت بتخلل الأركان
بين محلها وتلاوتها ولو ذكرها فعل فلو اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكرها نقصان
الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثلها فعل صحة الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان
اشتمل زيادة الأركان من النية والتكبير والنقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا
وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للأجزاء ولو اعتبرت
المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة فان لم يحصل المخالفة
ولنمثل ذلك بما لو اوجب الشك احتياطين وهو مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان
بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كك وهو ظ الفتوى لما ذكر والاتمام
بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول اثنتان بعد تقديم صلوة الجلوس
او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة
الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب
للأجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا
ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا كان ذكره بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك
مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس
اذا كان قد ذكر للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما
زاده من النية والتحريمة كالسابق وظ الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد
للمنهور في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى
بالصحة ولكن العبادة لا تثبت ولو وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث فيه
اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء يتخير بين قطعه واتمامه وهو الأفضل
الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة
في صورة الشك بين الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم ويحتمل كونه لما
قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية
مجهولة المسئول غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري ركعتان

صلوة ام اربع

ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل
المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود وعلى شك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق في المقنع
الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثالث وذهب وهمه الى
الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى
الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الأفطح فلا يعتد به والرواية مع كونها
شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين بنى عليه من غير ان يلزمه
شيء واوجب الصدوق في المقنع ركعتين جلوسا للشاك بين الأربع والخمس وهو قول لم يعرف
وانما الحق فيما سبق من التفصيل من غير احتياط ولأن الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو
هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الأحتياط بهما كما
مر الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط
او على الأكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق وابن بابويه بين الا
الأخبار الدالة على الأحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على
يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فوته
ولأصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبين بدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة
على البناء على الأكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الأكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الأربع فسلم فانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وفي خبر آخر عنه ع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع
مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال ابن بابويه
في الشك بين الأثنتين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط
بركعة وان ذهب الوهم الى الأثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها
اما على الثانية فظ واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند الشك
ثلثا وعلى الرابعة بان يكون صلوته ع ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء

على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف
على مستنده والشهرة بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر وإلا حتياط
المذكور بعده والتحقيق أنه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك
بين الثلث والأربع منصوص وهو يناسبه واعلم أن هذه المسائل مع التاسعة خارجة عن
موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب لأنها من شواذ الأقوال ولكثير و
أعلم بما قال الشارح منه لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بأنه إذا لم يلتفت
تركه الشيطان فإنما يريد أن يطاع فإذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي
ثلثا وإن كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فإن كلا منها يطلق على الآخر استعمالا
شرعيا ويجوز التقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معهما عدم الالتفات إلى ما شك فيه من فعل
أو ركعة بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا
لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الأكثر في
الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل
ما يوجبه بعدها أو ترك وإن وجب تدارك المتروك بعد الصلاة تداركه فإنه من غير سجود و
يتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر إلى أن يخلو من السهو والشك
فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو
أي في موجبه من صلاة وسجود كنسيان ذكر وقراءة فإنه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك أو ما يشمله على وجه الاشتراك
ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فإن حكمه هنا صحيح فإن استعمل في الأول فالمراد به الشك
في موجب السهو من فعل وعدد كركعتي الاحتياط فإنه يبني على وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة
كما مر أو في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وإن استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب
الشك وقد ذكر أيضا والشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وإن كان إطلاق
اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف ولا لسهو الإمام أي شكه وهو قرينة لما تقدم
مع حفظ المأموم وبالعكس فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن
وكذا يرجع الظان إلى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي

في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى إلى غيره وإن كان نعم لو أفاده الظن
رجع إليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وإن اختلف رجعا إلى
ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فإن جمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك أحدهما بين الاثنين
والثلث والآخر بين الأربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم
كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين
رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتحد بأتي المأمومين إلى الإمام ولو استعمل السهو في معناه
أمكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من أنه لا حكم لسهو
المأموم مع سلامة الإمام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا
نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب
عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط التابعة أوجب ابنا بابويه
علي وابنه محمد الصدوق أن يسجد للسهو على من شك بين الثلث والأربع وظن الأكثر
ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه وأخبار الاحتياط خالية منها والأصل يقتضي العدم
وفي رواية إسحق بن عمار عن الص إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو
فتصلح دليلا لما تضمنتها مطلوبيهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لأن الأمر
حقيقة في الوجوب وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما إذا اشتملت على
زيادة مع الطاهر هنا فيه بجبر الصلوة لاحتمال النقص فإن الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف
الظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند
في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض
والنفاس والكفر الأصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فإنه لا يسقطه كما سيأتي و
خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد
والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان
بتناول الغذاء المؤدي إليه مع الجهل بحاله والإكراه عليه أو الحاجة إليه كما نبه به
المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فإنهما لا يقضيان مطلقا وإن كان السبب من
فعلهما والفرق أنه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر
الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منتحلا للإسلام بقضى ما تركه وإن حكم بكفره كالناصبي وإن

وان استمر وكذا ما صلاه عنه دبراى فبراى فى القضاء الترتيب يجب الفوات فيقدم الأول
منه فالأول الاول مع العلم هذا فى اليومية اما فى غيرها ففى ترتيبه فى نفسه وعلى اليومية وهى
عليه قولان وما فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب
الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعته ومنها وان كان الفائت متحدا
وليومه على الأقوى نعم يستحب ما دام وقتها واستحبابا بين الاخبار التى دل بعضها
على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الأولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة
قدمت اجماعا ولانا الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط فى الأجود لأن الناس
فى سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفى
فى كثير من موارده وسهولته فى بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول
ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره فى الذكرى وثالث هو العمل بالظن او الوهم
فان انتفيا سقط اختياره فى الدروس ولبعض الأصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض
حتى يحصله فيصلى من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول
الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث
قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس
عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابطة تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهى اثنان فى الأول وستة فى الثانى واربعة وعشرون فى الثالث ومائة وعشرون فى
الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين ويحصل على الأول من ثلث وستين فريضة وهكذا
ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلى الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها
بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدى الاولين من ثلث عشرة فى الثالث
واحدى وعشرين فى الرابع واحدى وثلثين فى الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم
بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا بين مطلقا
الرباعيات الثلث ويخير فيها بين الجهر والاخفات فى تقديم ما شاء من الثلث ولو كان
فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلى مغربا وثنائية مطلقة بين
الثنائيات الأربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية

مطلقة

مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليها وبقضى المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته
للامر بقضاء الفائت خرج منه الكافر الأصلى وما فى حكمه فيبقى الباقى ثم ان قبلت توبته
كالمرأة والملى فقضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء
قبل قتله قضى والا بقى فى ذمته والأقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضى فاقد جنس الطهور ماء
وترابا عند التمكن على الأقوى لما تقدم ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسى
صلواة او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار
الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر
جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما من الأخر وجودا وعدما والأخرين بما ذكر
واوجب ابن الجنيد الاعادة على العارى اذا صلى كذلك لعدم الساتر فى الوقت لا فى خارجه
محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة
مجزية لامتثال الأمر فلو يستعقب القضاء والتزام القدرة لا بد ومنها ثم روى عمار
عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جالس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلى واذا اصاب ماء يغسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده
لا يدل على مطلوبه لجواز اسناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روى ان من ترك لشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
فان عجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل
بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة و
يجب على الولى وهو الولد الذكر الأكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من
الصلوة فى مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو اجود وفى الدروس قطع بقضاء
ما فاته وفى الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض
لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرة قضاء للمصنف
فى المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للأصل ما اختاره
هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالأب
عن الأم ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث فى المشهور والروايات
مختلفة ففى بعضها ذكر الرجل وفى بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا

في الحكم المخالف للأصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس فمذهبا له
الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الأقوى
وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي
والمجنون وأصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عندنا بلوغه إطلاق النص وكونه في مقابلة
الحبوة ولا يشترط خلو ذمته عن صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره بجملة لأن المطلق القضاء
وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنع واختار في الد
المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والأقرب اختصاص بالولي فلو
تحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو أوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن
الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى أي
اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا تاما كا
كثيرة أو متحد الفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء
ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وقيل وجب البناء على الأقل ضعيف ويعدل
إلى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع إمكانه بأن لا يزيد عدد ما فعل
عن عدد السابقة أو بما زاده ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد
بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة إلى آخر مميزا لها مستقربا
ويحتمل عدم اعتبار ذلك في المميزات بل في بعض الأخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل
العدول بأن ركع في الزائدة عن عدد السابقة أتمها تداركا للسابقة لا غيرها لاغتفار
الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة ولو عدل إلى السابقة
ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل
إلى اللاحقة المنوية أولا أو فيما بعده فعلى هذا تتراءى العدول وروده وكا
يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في
الثانية ناسيا وإلى الفائتة استحبابا على ما تقدم أو وجوبا على القول الآخر
ومن الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منها ومنهما إلى النافلة في موارده ومن النافلة
إلى مثلها إلا الفريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه

والبر

والبر وهي أربع نفل وفرض أداء وقضاء في الأخر مسائل ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت محتجين بإمكان ايقاع الصلاة تامة
بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والإجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه
الشيخ أبو جعفر الطوسي أول الوقت وإن كان التأخير أفضل وهو الأقرب لمخاطبتهم
بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من
الإمكان معارض بالأمر واستحباب المبادرة إليها في أول الوقت ومجرد الاحتمال
لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج
بالنص والإمكان من جملته أنه يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم
ولولاه لكان فيه نظر التأسي المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك
عن ريح أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة الوضوء لكل صلاة والبناء
على ما مضى منها إذا فجأه الحدث في أثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل
وإن كثر وعليه جماعة من المتقدمين وأنكره بعض الأصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار
ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلاة أم قبلها إن لم يتمكن من
حفظ نفسه مقدار الصلاة وإلا استأنفها محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة
لأبطل الصلاة لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وبالأخبار الدالة على أن الحدث
يقطع الصلاة والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر الدال على أن له البناء على
ما يقضي من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد بتوثيق رجاله على وجه
يستلزم صحة الخبر فإن التوثيق أعم منه عندنا والحال أن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف
الخصم فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين الأصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف
حكم أوّل بأن المراد بالبناء الاستئناف وفيه أن البناء على الشيء يستلزم سبق
شيء يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغة وعرفا مع أنهم لا يوجبون الاستئناف إلا
فلا وجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم
مع ورود النص الصحيح بخلافه والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة
بالمستحاضة والسلس اتفاقا فهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومع جمع الشهرة وهو
كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بمنادم للنظر فقد ورد صحيحا قطع الصلاة

والبناء عليهما فى غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالث يستحب تعجيل القضاء استحبابا
مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال
عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك
وافرده بالتصنيف جماعة وفى كثير من الاخبار دلالة عليه لكن حملها على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها
مثل زمان فواتها من ليل ونهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى
جعل كلا منهما خلفة للآخر ولأمر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار
وذهب جماعة من الاصحاب الى المماثلة استنادا الى رواية الجعفي
عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه
مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب فى الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة
اذ لم يذكر الافضل الا فى دليلها واطلق فى باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار
به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفى جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان
اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا مأخذه فى كتاب الذكرى
بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا تحقيقها فيه فى شرح الارشاد واستند المانع
ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها
بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

فى صلوة الخوف

وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وتخصيصه بالسفر بظاهر
الآية حيث اقتضى الجمع منه تقييد القصر بالسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جما
عا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها
جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ
العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها
بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة
العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان تباينوا عددا وكون العدو فى خلاف
جهة القبلة اما فى دبرها او فى احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالالتفات

عنها

عنها او فى جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا
قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وترك اختصارا
واستغناء به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص
هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه فى المغرب ومع اجتماع الشروط
يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان فى سفح الجبل فيه جدد
حمر وصفر وسود كالرقاع كانت فى ألويتهم او لمرور قوم بها حفاة فتشققت ارجلهم
فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة وهى ثلثة
اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهى ارض غطفان بان
يصلي الامام بفرقة ركعة فى مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد
قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف فرقة المقاتلة
ثم تأتى الفرقة الاخرى والامام فى قرائة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا
من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا
ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل يتبادر سلامه
بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب فى كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب
وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول
به وما اختاره المص انسب من قوة وفى المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى
ركعة مخيرا فى ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا
بعلي عليه السلام ليلة الهرير ولتفاوتهما فى ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف ينجبر باستدعائه زمانا على
التقديرين فلا يحصل باختيار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد
الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو
آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع
شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق
كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة فى هذا الباب يصلون بحسب المكنة
ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين فى

في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على
الامام بحو مقصده والافعال الكثيرة المغتفرة اليها مغتفرة هنا ويومئون
ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس للرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما
مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان
الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود ويجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة
والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما
عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم مثل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة
الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية
بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فيجا
حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف
بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف
عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

في صلوة

المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال وكل ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون
اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات البطون بالسطح الاكبر وقيل ست
وعرض كل شعيرة سبع من شعر البرذون وجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع
عرفا وينصفها لمريد الرجوع ليومه وليلته او الملفق منهما مع اتصال السير
عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في الاخر ونحوه في المشهور وفي
الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا
واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم
القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه
وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها
الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن الغالب القوي به وجه قوي وتابع

يفارقه

يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق
مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو
تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يقصر اليه ما بقي من الذهاب
بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بوروده على منزل له
وهو ملكه من العقار الذي استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية
ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي
الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له بها ملك ولو خرج الملك عنه
او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او بنية مقام عشرة ايام تامة بلياليها
متوالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين
يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى
المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل
السفر ولو فريضة ومتى لا ينقطع السفر بأحد هذه اشترط العود الى القصر الى قصد
مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على
العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر
او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر
فيقصر فيما بلغها ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث
سفرات الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين منها عشرة ايام في بلده او غيره مع النية
او يصدق عليه اسم المكاري والملاح ونحوهما فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم
ويستمر متمما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة
في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة
او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء
وهو من يكري دابة لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه
لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار و
البريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر
الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية

او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في الحرم والآبق والناشز والسالك
على محرم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك الصلوة كل
واجب به بحيث ينافيه وهي سائغة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه
انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون السفر مسافة ولو ملفقة بالعود لانضمام ما في
الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب في الأرض لا مطلق التواري
او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الأرض وعادم
الجدران والأذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في
المتسع وصورة الجدران والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الأمرين
مذهب جماعة والأقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في
كتبه ومع اجتماع الشرائط يتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة
مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الإتمام
والقصر والإتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة في بعضها انه من مخزون علم الله
ومنع ابي الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والأخبار الصحيحة
حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة ولم نقف على ماخذه
لمرد! حزون الحكم في البلدان الأربع في بلدي المسجدين الحرمين دون الأخيرين
وربع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار
عليها موضع اليقين فيما خالف الأصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى
منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين وادرك بعد انتهائها
سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا مدار الصلوة منهما على الأقوى عملا
بالأصل ولدلالة بعض الأخبار عليه والقول الآخر القصر مطلقا في ثاني
التخيير واربع القصر في الأول والإتمام والأخبار متعارضة والمحصل لها
اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة في سفر بالتسبيحات
الأربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب
كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل

الجهر

وهل يتداخل الجهر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الأول لتحقق الامتثال
منهما في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية
حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع
غير العالم ومع العالم الفا وسبعمائة ومع مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد
المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة
ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في
النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم
يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى النقل ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة
العيد وانه عيد والإعادة من الإمام والمأموم او هما وان تراخت على الأقوى
وتدرك بادراك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم
اما ادراك الجماعة فيتأتى انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك
هذا الأجزاء لم يحتسب ركعة لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط
بلوغ الإمام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو يتم
مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال الإمامة وان عرض له الجنون
في غيرها كذا الأدوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية على ملازمة
التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة
مع الإصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار
المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكليف غالبا و
بشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم
ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة
عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام فانه شرط اجماعا
كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة
ومن تناله الألسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى

ويؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى
غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل
بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من
المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعض بعضهم كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها
المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في
الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد
المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم لا بد
منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة
من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو لم همهمة
وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قراءة المأموم الحمد استحبابا هذا
هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة وعليه الكل لكن على
وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما
مع عدم سماعها فان قلنا فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها
بها وقيل بالجنان بالتسبيح واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهي احد
المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن
الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى
زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام
يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم
او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها واقتدى باحدهما او بهما وان اتفقا
فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كانا اهلا لها اما الامام فلا يجب
عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم
في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام
بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليحوز بفضيلتها

اجمع

اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوات اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة
وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما مهما
ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف
الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من
الفريضة ففي الاستمرار والعدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة
وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا
في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد يجد معه
بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استأنف النية
موسعا ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في
الاخيرة بخلاف ما ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد
ويكمل صلوته فانها مجزية ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين
وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما
كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما
الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف
والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معها ركنا استأنف
النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف
وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم
المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان
يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة
وان صحت الصلوة وانما تفضيلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب
المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في
تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة
فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع الحالم علمه بافعاله وما ذاك الا
لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة

ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي
لا منع لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة
وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي
والجاهل عامد ويجب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا
ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب
للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع
ونحوه وما يفتح به الامام والفتح على قول وان لم يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب في البيان بل المساوي في الحضر والسفر
او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب و
والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي
او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص
بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة
الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الا
الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك
المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ اما مثله لاخلاله بالواجب من التعلم و
والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق كغيره
او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى
بطلت صلوة الامام فان نوى مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون
الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك
وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة المستخلف او المنفرد
وان كان في اثنائها ففي البناء عليها وقع من الاول او الاستئناف والاكتفاء باعادة
التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودها
العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر

في الاثناء

في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح
مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو متجه مع عدم استناده الى
المدعي ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب وهو
كذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لما
ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي الحكم
بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم
ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر
الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر
الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة
السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما
بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر الله بعدد
من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب
لا يؤم الناقص الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل
ح ان لم يكن استخلاف فاعلهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما
ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله
مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت
وعن الائتمام بقاري او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر المجهول
الامام الآن يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه
كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا بمعاكسها ولا المؤوف اللسان كالالثغ
بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام
والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ اسقاط
الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم من الائمة ولو تشاح
الامام والمأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها
للقراءة ان كان فاضلا حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام
الصلوة فان تساووا فيهما فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار

اعتياد الزائد بحزو ميزعن كمال الصلوة ومنزان المرجح لا بجضر منها بل يكره منها كال في بقبر وهذا منهما مع شمول النص لمن فان نشأ ووافى المفهر والقرأة والأكمل هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الأصل وفى زماننا قيل هو التبتى الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة فى الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان نشأ ووافى ذلك فالاسن مطلقا او فى الأسلام كما قيد فى غيره فان نشأ ووافيه فالأصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكر بين الناس لانه يستدل على الفضائل بما اجرى الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمى لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله فى الدروس بعد الأفقه وزاد بعضهم فى المرجحات بعد ذلك الانقى والأورع ثم القرعة وفى تعدد الافقه الدروس جعل القرعة بعد الأصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والأمام الراتب فى مسجد مخصوص اولى من الجميع احتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الأمارة فى امارته اولى من جميع ما ذكره المصنف او لتعين هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق فى صاحب المنزل بين المالك والمنتفع وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثانى اولى ويكره امامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

٥٤

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين اجماعا ولا فى غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولى او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحرة فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان أذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ اما من تبعضت رقيته فيجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا زكوة على الممنوع شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الأصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او العسر والضال والارث لم يقبض ولو بوكيله فى الأنعام الجار يتعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة فى الأنعام الثلثة الأبل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالأبل للبداءة بها فى الحديث ولان الأبل اكثر اموال العرب والغلات الأربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما ينبت من الأرض من المكيل والموزون واستثنى المصنف فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفى مال التجارة على الأشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الأستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير العوامل فى كل فرس عتيق وهو الكريم من الطرفين دينار واحد من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينار ان كل واحد مثقال من الذهب الخالص وفى غيره دينار سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء او من طرف الام وهو الهجين او من طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يحول على الواحد دينار كامل ولو بالشركة كنصف اثنين ويتهيأ خلاف المصنف على الأشراط فى غيره فذكرها هنا يجوز كونها اتفاقا او اختيارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الأبل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الأبل فى كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شئ فى الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان

ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها
بين الذكر والأنثى تأنيثها هنا تبعاً للنص وبل الذابح ومثلها الغنم بناء على شاة ثم ست وعشرون
بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً وهي
ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلاثون ففيها بنت لبون بفتح اللام أي بنت ذات اللبن
ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث ثم ست وأربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث
سنين إلى أربع سنين فاستحقت الحمل أو الفحل ثم إحدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها
أربع سنين إلى خمس قيل سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه ثم ست وسبعون
ففيها بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ثم إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وكل أربعين بنت لبون وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظر لشموله ما
دون ذلك ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فإن من جملته ما لو كانت مائة
وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك أحد من
الأصحاب والمصنف قد نقل في الدروس عن ابن بابويه أقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل
على أن النصاب بعد إحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين وإنما الخلاف فيما زاد
والحامل له على الإطلاق أن الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحتسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد
عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وإنما يتخلف في المائة والعشرين والمصنف توقف في
كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب أو شرطاً من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى
ومن أن الحاجب للبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطاً لا جزءاً وهو الأقوى فيجوز
هنا إطلاق عده بأحدهما واعلم أن التخيير في عده بأحد العددين إنما يتم مع مطابقتهما
كالمائتين والأربعمائة المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين والمائة وخمسين بالخمسين
والمائة وثلاثين بهما ولو لم يطابق أحدهما تحرى أقلهما عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً
وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة إلى سنتين أو تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لأنه
تبع قرنه أذنه أو تبع أمه في المرعى وأربعون فمسنة أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث ولا يجزي
المسن وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين
والسبعين بهما والثمانين بالأربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب أربعون

شاة

شاة ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى
وقيل ثلاث نظراً إلى أنه آخر النصب وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغاً ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف
الروايات ظاهراً وأصحها سنداً ما دل على الثاني وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول
ثم إذا بلغت أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل لشموله
ما زاد على الثلاثمائة وواحدة ولم يبلغ الأربعمائة فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة
ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور إذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما
بين النصابين وما دون الأول فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وفيما دون التسع بين نصابي
البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفواً عدم تعلق الوجوب
بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط من الواجب
بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين فإن وجوب الأربع في الأزيد
والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك يسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب
فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء من أربع شياه ومن الأربعمائة جزء منها
ويشترط فيها أي الأنعام مطلقاً السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع
فيه إلى العرف فلا عبرة بعلفها يوماً في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف بإطعامها المملوك
ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلاً لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها أو دفعه إلى الظالم
عن الكلأ وفاقاً للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك
على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة وإن كان مناسبة وكذا يشترط
فيها أن لا تكون عوامل عرفاً ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة وكان عليه أن يذكر الحول
ويحصل هنا بمضي أحد عشر شهراً هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل وهل يستقر
الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه قولان أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول
فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها أو علم القابض بالحال كما في كل دفع
متزلزل أو معجل أو غير صاحب النية وللسخال وهي الأولاد حول بانفرادها إن كانت
نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً أو أربعون من
البقر أربعين أو ثلاثين أما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكما له

النصاب الذي بعده او عدم ابتداء حوله حتى يكمل الاول فيجري الثاني لتمامه وجردها الاخير فلو كان عنده
اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون
فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى واخرى للزائد ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى
الاول يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها
زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيل ان كان اللبن عن
معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت
ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث مبدأه النتاج مطلقا وهو
المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط
ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد
ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنه سبعة اشهر
والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو والمعز لا ينزو الا
بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ
الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء
فلا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح
العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة
بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا تؤخذ مع بذل المالك لها لا ابدا ولا فحل الضراب وهو
المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي
البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق
ويجزي القيمة على العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم
او غيرها من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك
قسط واخرج وسط بقيمته او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى
والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح
والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق
بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان

فيشترط

فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت
فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة
آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد
تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة
ابدا والفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة
شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما و
المخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين
خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره
مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة
كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال
الزرع والثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار
والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا
وربما اطلقت الزراعة على ملك الحبة والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح
في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون
الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال
عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد يستفاد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب
بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها
حد اليبس الموجب للاسم لظاهر النصوص الدالة عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه
واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة
اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين
في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد من النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري

على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالشتل أم بعده او بعده وهو شرب تعرفه الفريقه من ائما او بعد نبا
بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو
سقي بهما فالأغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا مع تفاوتهما لو اختلفا او فالاقرب ويحتمل اعتبار
العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب
ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل احتمل وجوب الأقل
للأصل والعشر للاحتياط والحاقه بنا دونهما لتحقق تاثيرهما والأصل عدم التفاضل وهو
الأقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة
وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها و
عليه الم في سائر كتبه وقتا وبه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة
ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية
ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل والقيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها
على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان
كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الأصل وزع الثمن عليهما
كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بسببه ويسقط اعتبار المتبرع وان كان
غلاما وولدا **الفصل الثاني** انما تجب الزكوة في التجارة مع مضي الحول السابق وقيام
رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص
بالآخر وقصد من الحيوان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي ويصرح في الدروس
وان كان الشم خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح
يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع
عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار
النصاب والنزاع عنه وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن
وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة و على

المشهور

وعلى الثاني الوجوب هنا يراد بوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وقت مؤنة
وقت وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل التأخير عن اول الوجوب
اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من التغلب
او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر ويضمن بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط
ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس
تأخيرها لانتظار الأفضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي
الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت
الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما ارتجعت
على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما الأقرب
اليه فالأقرب الا ان يختص الأبعد بالأمن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها
الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم
لصحيحة هشام عن الص ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم
للنهي على القول به دائما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله
لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا
والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب
في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق
بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد
آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم
صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع
ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث في المستحق** اللام للجنس
والاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا
يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه
واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع

على ارادة كلّ منهما من الآخر حيث تفرّد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقع اجتماعهما الّا فيها وانّما
تظهر الفائدة في امور نادرة والمرويّ في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع انّ المسكين اسوء حالا لانّه قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنصّ اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائق
بحالها كمّا وكيفيّة من المؤنة ومثلها ثياب التجمّل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها
لفاقدها ويتحقّق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد
احدها في احدهما تعيّن الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة و
نحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل
يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب
بطلب علم دينيّ جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك ثمّ لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعيّن والّا تخصّصا
بحاجته بيّنا ولو التتمّة المؤنة السنة لا عن ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة
صحّ كغير المكتسب وقيل بالعرف واستحسنه المصنّف في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردّد في شيء من
تجب نفقته على غيره غنيّ مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة
في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط
فقرهم لانّهم قسيمهم ثمّ ان عيّن لهم قدر بجعالة او اجارة تعيّن وان قصر ما حصّلوه عنه اكمل
لهم من بيت المال والّا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلّفة قلوبهم وهم كفّار يستمالون
الى الجهاد بالاسهام لهم منها وقيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع
فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نيّاتهم
ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوّة نيّتهم وقوم جاوروا قوما عليهم الزكوة
باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفّار من الدخول او رغّبوهم في الاسلام وقوم
جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ويسير
العسكر اليهم لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن ردّ ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير
الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور يقلّ فائدة
الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق
تبعا للآية وتنبيها على انّ استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعيّن

عليهم

عليهم صرفها في الوجه الخاصّ بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب
وسبيل الله بغير حرف الجرّ وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد
تحت الشدّة عند مولاهم او من سلّط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد
الشراء ونيّة الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او العتق ويجوز شراء العبيد وان لم يكن
في شدّة مع تعذّر المستحقّ مطلقا على الاقوى ومن سهم سبيل الله ان جعلناه كلّ
قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكّنون من القضاء فلو استدانوا
وانفقوه في معصية الله منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم
بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمرويّ عن الرضا ع مرسلا انّه لا يعطى
مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية للشكّ في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرّف
المسلم على الجائز وهو قويّ ويقاصّ الفقير بها ان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه
عليه ويأخذها مقاصّة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكّل في قبضها وكذا يجوز
لمن هي عليه دفعها الى ربّ الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء
او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصّة وقيل
يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث مطلقا وهو ضعيف لتوقّف تمكّنه منها
على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على ربّ
الدين فانّه يجوز له مقاصّته به ولا يمنع منها وجوب نفقته لانّ الواجب هو المؤنة لا وفاء
الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للقضاء اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره ممّا لا يجب
بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلّها على اصحّ القولين لانّ سبيل الله لغة
الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيّز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام
العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنيّ لا يدخل في الاصناف وقيل
يختصّ بالجهاد السائغ والمرويّ الاوّل وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه
في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله
من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محلّ يمكنه الاعتياض

فيه فيمنع ح ويجب ردّ الموجود منه وان كان ماكولا على ما اكله او وكيله فان تعذّر فالى الحاكم فان تعذّر
فرّقه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى
ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بالحصار فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا بها
مع حاجته الى الضيافة والنية عند شربه في الاكل ولا يجب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط
العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من العدالة
والغرض منهم يحصل به وهنا اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته
احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق
وغيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها هنا فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا
وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة او تجنبه الكبائر دون غيرها من الذنوب
وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق
مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر
ان اصر عليها الحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرّح
به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على
اعتبارها والاجماع والمص برجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل
لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف
الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اداها وفعلها على
وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعها الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى
وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها
على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قد مر على المص بذلك والمخالف منة لله
ما لو فعلها على وجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي
من حيث الفقر اما من حيث الغرم والعمولة وابن السبيل والجزء اذا اتصف بموجبه فلا يمنع
اليهما بوزن بينه والزايد عن نفقة الحضر والضابطان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت
نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالف في النسب وتعذر
كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودها

والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ الناس في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة
الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما
المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب
بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها
بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي
المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من
غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد
والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب
والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم
الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم
الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع
الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين
والعمل بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم
بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونها
لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة
لاستحقاقه حال الدفع والغنا متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنع المتاخر
عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في الاول نصاب النقدين ان كان المدفوع
منهما وامكن بلوغ القدر ولو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني
اذا لم يجتمع منه نصاب كثيرة يبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما
مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يبلغه يسقط قطعا
وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه
للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها والنائب كالمنوب
وقيل يجب لدلالة الامر وتعبيرها عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة

الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها الاية معناها الغة والاصل هنا عدم النقل وبقبل المتين لفظ
الصلوة لذلك والمراد بالتأليف هنا ما يشمل الذي والفقير يجب عليهما او يستحبان ما المستحق
فيتحمل بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقير اذا تمكن من
نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف يجوز بالفقير
وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي لبطلان
التأليف بعده وهو ضعيف وليحتفر زكوة النعم المتحمل وزكوة النقدين والغلات وغيرهم روى
عبد الله بن سنان عن الصادق معللا بان اهل التحمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم الاجمل
الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من فقيرها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها
الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة الفطرة يطلق على الخلقة وعلى
الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام
ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون
والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب
الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه في جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها
على المولى ما لم يعله غيره المالك يخرج بتيسر فعلا وقوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة
لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنتين بفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها
عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف ويسمه صدقه
اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها
تبرعا بغير اذنه لم تبرأ من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة
الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن يجب عليه نعم يشترط كون
الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة ويجب الفطرة لكنها على الكافر كما يجب
عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت
قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها
لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد
بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طاعت الزوجة لم يجب ويستحب الزكوة لو تجدد

السبب الموجب

٢٥

السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع
عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب والارز والاقط
واللبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي
مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لاشتماله على منفعة وقلة كلفة ولاشتماله على القوت
والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها
والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية الوجوب الصاع لا التقدير فان قيل
الاقوى اجزاء ستة ارطال منه واربعة لا لان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها
وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما
او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص
نوى القابض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية
لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل
في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا وان جوزنا العزل معه ونظهر فائدة العزل في انحصارها
في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية
وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع
اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه
ولا يجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار
بعده ويخص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ
غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بحث
عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته
على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك
وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان الغالب مع عدم استحقاقه لا يملك
مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وبعد الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه وغيره ومن مال البغاة اذا

حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن

الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة

من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة

والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد

اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا تقدم عليه

الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله

ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من

الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان

والذهب والفضة التي عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو

اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في الدروس وخلافا

للبيان وحينئذ لا يلحق به بكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص

او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة

وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع

قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا

يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز

كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد

من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته

او ما يغلب على ظنه ان علم زيادة او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه

اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق

بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة

صدقة على الظن وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه

بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما

ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا

او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو

في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع

وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعدد الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب

السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته خاصة والا

الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة

ومثله الموجود في جوف دابة او سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز

الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا

عينا وقيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان

قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا

تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك لاشتراط بلوغه عشرين دينارا

ونسبته الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين

وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا يدل عليه وقال الشيخ في

الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم

واعتبر ابو الصلاح الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار

او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص في الخلاف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر الدينار

النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة الغوص

او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا

في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم الحاصل الى بعض وان طال الزمان او

او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان

احدهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر

بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت

اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة

عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا

اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس

ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا
ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الآخذ لا عنه وعليه للصرف والأولى خطابا ولا يسقط
ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الأول مع احتمال الرضا بناء
على انها فسخ لكن لما كان نصه ضعيفا وهذه الأرض لم يذكرها كثير من الأصحاب كابن عقيل
وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه
فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة
والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للأصل
والشك في السبب والأول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط حصولها
اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فظاهر لان قبولها نوع من الاكتساب
ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر
الأصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد
الى الوجوب فيها والمصنف رجح هذا القول ههنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف
وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم
او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا
كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الأدلة ولم نقف على ما
اوجب المفيد فيها فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار
للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى
فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس
في الأرباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها
اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن
المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا
والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام
الاكتساب والا وجب في الفضل في السابق على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب
والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة

ولا يجبر

ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه
قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما
بالنسبة اوجه وفي الأول احتياط وفي الأوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه
زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس
اولا من العين ام لا من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها من ظهور الربح ويتخير
بين اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لا لأن الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة
المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج
حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا
وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب
اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير الأرباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا
بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم
وهو نصف الخمس يصرف اليه ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون
لشرائط الفتوى لأنهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز
صرفه الى الأصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره
ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يفقه وهكذا ما دام
غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه
بنفسه الى الأصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه الى
نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه
استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الأول الأمة المسبية
حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الأرباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس وممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لأنه
قول جماعة من الأصحاب والظاهر الأول لأنه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ
المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الأطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد
بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في

الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالأب دون الأم ودون المنتسبين الى المطلب اخو هاشم على اشهر القولين ويدل على الأول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رض يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالأم استنادا الى قولهم من الحسنين عليهما السلم هذان ابناي اماما ان (صلى) والا صل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما ابناء السبيل فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم منهم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى الهالا يقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم ابيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر وللاحتياط اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلم بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلم الذي يختص به وهو شيء يفضله من قبيله وهي ست الارض التي تخلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورءوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرها وذلك في غير ارض المختص به وصوافي ملوك اهل الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو وارث

من يكون كذلك

٦٣

من ان يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهوران هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيهما من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا والمعاودة للنوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين على العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا بمجرد النوم كذلك ويكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات لا غيرها في الكتاب فالباء واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتأويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده

الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوى و بقضو خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب
الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الا
الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها
واما النومة الاولى فلا شئ فيها وان طلع الفجر بعد طهرا واحتقن بالمايع فى قول والاقوى عدم القضا
بهما وان حرمنا ما بالجامد كالقتابل خلافا على الاقوى وارتمس بان غمس راسه اجمع فى الماء دفعة
واحدة عرفية وان بقى البدن متعلقا والاقوى تحريمه من دون افساده ودون ما اوجب به القضا و
الكفارة وجب بكون الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح ادنيا ول
المفطر دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر نشأ دالة فاكا سواء كان مستصحب
الليل بان نشأ ول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر
النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضى
اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس
او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه متعبد بظنه ويوهم من ذلك انه لو رعى فظن
فلا قضا فيهما وان اخطاء ظنه وفى الدروس استقرب القضا فى الثانى دون الاول فارقا
بينهما باعتضاد ظنه بالاصل فى الاول بخلافه فى الثانى ومثل القائل الشيخ والفاضل
لو افطر لظلمة موهمة اى موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد
الظلمة المثيرة للظن فلا قضا استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره فى المراعاة فلذلك
نسبه الى القيل واقتضى حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن كغيره صرح فى الدروس
وظاهر القائلين انه لا كفارة مط ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على
تحصيل العلم فى القسم الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه فى نهار يجب صومه عمدا
وذلك يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها وان لم يظهر الخطا
بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار واما فى القسم الاول فوجوب
القضا خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره فى النهار وللاخبار ولكن لا كفارة
عليه لجوازه له ولو ح بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضا لامكن القول بعدمه
للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكى فواضح وقد اتفق الكثير من الا

وفى هذه المسئلة عبارات فا من فرعن تحقيق الحال حيث انها ملما وعبارة المص هنا جيدة لولا الحاق
مايتم الكفارة واعلم ان المص ره نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع
علمه ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وبما يظهر وجه
انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضا ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما
للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم
ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا والالزم منه وجوب الكفارة وانما
يقتصر على القضا لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه
لغة لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد وان
يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم
وفى بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية و
الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما فى الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن
المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا
بين الوهم والظن لفسر قولهم واعلم ان قولهم سواء كان مستصحب الليل والنهار جرى فيه على قول
الجوهرى سواء على قمت وقعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وان
الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون
ونص عليها بانى من نظايره فى الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القئ مع عدم رجوع شئ منه الى حلقه
اختيارا والا وجب الكفارة ايضا واحترزنا بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضا مع تحفظه
كما لو اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله دون يشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغى وجوب
الكفارة لما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهى عنه وان كان مع عدمها فينبغى عدم القضا ايضا ان كان ممن
يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذى صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقاء اى
بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الاخبر ووجوب القضا خاصة هنا مجرد
مط ... استناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق فى الثانى بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة
شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا مع الحجة قولها شرعا ويهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف

منها الإمناء وهو يتم في الثاني دون الأول للنهي والذي يناسب الأصل عدم وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الوافقة فالإثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلاً لجواز التعويل على ذلك جاء الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر ونظر إلى امرأة محرمة بشهوة أو غلام فأمنى مع عدم قصد الإمناء ولا اعتياده ولو قصد فالأقرب الكفارة وخصوصاً مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته وما قيد به حسن لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كاف والأقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس وإنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاتفق مرتباً الفساد كغيره من المنهيات وإن أثم إذ لا دلالة للتحريم على الفساد إذ لا تم فلا يفسد إلا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرها ولا فرق بين المحللة والمحرمة إلا في الإثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع تغاير موجبها بتكرر الوطء مطلقاً ولو في اليوم الواحد وتتحقق تكرره بالعود بعد النزع أو تغاير الجنس بأن وطئ وأكل أو أكل وشرب أو تغاير الوقت بأن أكل والشرب غيرات أو تخلل التكفير بين الفعلين وإن اتحد الجنس والوقت واختلاف الأيام وإن اتحد الجنس أيضاً وإلا يكن كذلك بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعاً وفي التهذيب إجماعاً وقيل يتكرر مطلقاً وهو متجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقاً ولم يوجد والواسطة ضعيف ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراد وإن قل ويتجرع في الشراب الخاتم مع اتصاله وإن طال بالعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر بخمسين سوطاً ولا يتحمل في غير ذلك كإكراه الأمة والأجنبية والأجنبي لها والزوجة له والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفاً مع النص وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوية التحمل لأن الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً ثم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة بأن أكرهها ابتداء ثم طاوعته فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الإكراه بين المجبورة والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكنت على الأقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقاً ولو طاوعته فعليها الكفارة أيضاً

القول في شروطه أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة

والخلو

والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير السفر والعاصي به ونحوهما وناوي الإقامة عشراً ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في مقامه كالمقيم ويعتبر في الصحة التمييز وإن لم يكن مكلفاً ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والأولى كونه تمريناً لا شرعياً ويمكن معه الوصف بالصحة في حقه لانتفاء التمييز في المجنون ونحوه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه أن يذكره إذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب إلا أن المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطع وإن لم تغتسل ومن الكفر فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولا يصح منه ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل ويمكن أن يريد كونه شرطاً فيه مطلقاً نظراً إلى إطلاق النص والأول أجود ولأن غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطاً في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المقيد به أي بالسفر إما بأن نذره سفراً أو سفراً وحضراً وإن كان النذر في حال السفر لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر إلا أنه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضماً خلافاً للمرتضى حيث اكتفى بالإطلاق لذلك والمقيد به حيث يجوز صوم الواجب مطلقاً على شهر رمضان وقيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله بعد السبع مشدداً وفاقاً لابني بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والأول أجود ولكن يشدد للتسع ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لأن الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وإن كان الندب أولى والمريض يتبع ظنه فإن ظن الضرر به أفطر وإلا صام وإنما يتبع ظنه في الإفطار أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر

بين كونه لزيادة المرض وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح
الصوم للنهي عنه فلو تكلّفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب
او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مرّ خصوصاً في شهر رمضان لعدم
وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة لها بطلوع الفجر عزيمة على الأقوى لان لتقف
لان الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر تقديمها هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها
ليلاً ولتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة
فيها وظاهر الأصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرنا
وممن صرّح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك وان كان الأحوط جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلاً يجددها
الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامداً بطل الصوم
هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل
الزوال وان تركها قبله عامداً بل ولو نوى الافطار واما الصوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل يمتد
فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر
شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمه ووافقهم من المتأخرين
المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استناداً الى انه عبادة واحدة والأول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى
وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرّح ايضاً في شرح الارشاد وفي نكتبا بين اختيار التعدد
وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق
النية على اجزائها خصوصاً عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلاً عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد
والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها ثابتة للاحتياط
وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في
غسل الأموات حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل
غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين شرعاً
للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه لو لغيره بخلاف شهر رمضان التعيين لصلاحية

الزمان

الزمان بحسب الأصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعاً للصوم فلا اشتراك فيه وشمل ما عداه النذر
المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الأصل والأقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقاً
للتعيين العرضي بالأصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كأيام
البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعاً في جميع الأيام الا ما استثني فيكفي نية القربة
وهو حسن وانما يكفي في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى
لعدم نية المطلوب شرعاً وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب
او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين به وبغيره مطلقاً او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم
على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين
لتفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين
هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلاثين يوماً
من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافاً لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا
يثبت لو كان منتهى اجل عدة دين او عدة طلاق او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت به هلال شوال
بثلاثين منه تبعاً فان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخفوت مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استناداً
الى رواية حملت على عدم العلم بعدالة الشهود وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لانه لو
مع الصحو اذا رآه جماعة غالباً ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر ومرجعه الى
عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما
ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضاً لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاماً
والعدد وهو عد شعبان ناقصاً ابداً ورمضان تاماً ابداً وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة
من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاماً واخر ناقصاً مطلقاً وعلى عد شهر ثلاثين
من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلاثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص
في الدروس مع غم الشهور كلها مقيداً بعدم زيادة عن الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات و
لا بأس به اما لو غم شهر او شهران خاصة فعدهما ثلاثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الأصل والظاهر
وظاهر الأصول ترجيح الأصل والظاهر وان تأخر صومه الى بعد القضاء والانفساخ وهو عظيم جداً

للشهر فحولى بسببه قبل الزوال او راى راس الظل فيه لبلة روية والتطوق بظهور النور فى جرم مستند الا خلافا لبعض حيث حكم فى ذلك بكون الليلة الماضية للخفاء لبلتين فى الحكم بعدها خلافا فلما روى فى شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس حيث يعنت الليل للشهور يتوخى اى يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزاء وان ظهر المتقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر فى وجوب الكفارة فى افساد يوم منه و وجوب متابعته و اكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة فلو لم يظن شهرا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على الدخول او مفارقة او الاقامة قبل الزوال و يتحقق و مرور بة الجدار وسماع الاذان فى بلده وما نوى فيه الاقامة متمما لو نوى بعد فى حصن الشيخ او برى المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبراءة ولم يتناولا مفسدا الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبى اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر فى الجميع قبل الفجر فى صحته و وجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر اما العارضى كالمسافر و مريض وغيرها الا الصبى والمجنون اجماعا والمغمى عليه فى الاقوال الاصلى اما العارضى كالمرتد فيدخل فى الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غيره القضاء مقامه لتخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة فى القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان و روايته عمار عن الصادق ع المتضمنة استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكالايجاب لمتابعة لا يجب الترتيب ولو قدم اخره اجزاء وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة فان كانت صوما مسائل الاولى من نسى غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم فى الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف فى الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح بقى صومه وان تعذر تركه طول النهار نهما اولا و وجه القضاء صحيحة الحلبى عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق فى عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر و فى حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع و فى حكم رمضان المنذور والمعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضا

مانام

ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسى وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقه ثم تاتا الجمع بحكم اخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لا لاحد النصين لتصريح ذلك للنوم عالما عازما هذا بالناسى ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها فى المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما فى معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره ويتخير قاضى شهر رمضان بين البقاء عليه الا فطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذى هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اى يتخير فى المدة التى بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر يعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا الواجب الموقت مثل فعله كما فى كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء المعين حيث اخل به فى وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهى عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضاء فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اتباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضى فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله الثامنة الكفارة فى شهر رمضان والنذر المعين والعهد فى اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اى افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ولخامة الراس اذا صارت فى الفم او عارضا كوطى الزوجة فى الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهى افراد المخيرة سابقا مجامعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذى افطر معه فى الشهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام فى المشهور والمروى وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهاهنا ذوان وعلى

المشهور لا بتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة مخاصة
وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة
مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت وعزم في السعة على عدمه فدي وقضى ولو تهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر
اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دل عليه
النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه فلم يفعل حتى يدخل الثاني سواء
عزم عليه ام لا واختاره في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية
على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس اكبر منه وان
لم يكن له متعدد وان مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد
وتساوى في السن اشتركوا فيه على الاقوى ويقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص
احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على
باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل
الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة و
يقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض
قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لو مات بسبب السفر خلاف فاقرب مراعاة تمكنه من
المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من
الاداء بخلاف المريض وهو ثم الجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد
ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا
البراءة وانتفاء النص الصريح فالاول في مساواتهما المراة اولى وفي العبد اقوى والمولى فيهما كما تقدم و
الانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضي مع فقده وحيث
لا يكون هناك ولي ولم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور وهذا ان لم يوص
الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر و
من مال الميت على المشهور وهذا الحكم مخصوص بالولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير
رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول

والقضا

والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين ومخيرا
ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب
عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد
المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ والتعرض
له الاكثر مع ذكرهم في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمهما فيه عدم
الاعادة لفوات وقته مع تقصير الناسي ولو فرع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل و
الناسي في اثناء النهار افطر وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض
الاصحاب بينهما في بعض المواد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحد
قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للدلالة النص الصحيح ولا اعتبار بتبييت نية السفر
ليلا السادسة الشيخان ذكرا او انثى اذا عجزا من الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن
كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما
لا تزال في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في الدروس
والاقوى انهما ان عجزا من الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها
معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية
لامكان الجمع والجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء
لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار الماءيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء
ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى ولما ذكره هنا الامكان حسبان المرض مما يمكن زواله
عادة بخلاف الهرم وهل يجمع مع القضاء الفدية السابقة الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع
في س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالماءيوس من
برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حين يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى
ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما
لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا تزيدان على المريض

وفي بعض النسخ وبعيدان بدل وتفيدان منه تفرح بالقضا واخلال بالفدية وعكسا وضح لان الفدية لا
من سنبناط اللفظ بخلاف القضا ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير فدية
وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا في مرضع بين كونه ولدا لها
النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او اقل
امتنع الافطار والفدية من مالهما لا زوج والولد والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر
ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير
الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمول على تاكد الاستحباب لقصورها
عن الايجاب سندا وان صرحت به منها الا لمن ادعي الى الطعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره له المضي
عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا
بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء
المؤمن وعدم رد قوله وانما الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه
عبادة يتوقف ثوابها على النية التامة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق
حيث لا يشترط فيه التتابع وفيه نظر الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان او النذر المعين وان كان الاصل متتابعا لما يقتضيه
اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب تتابعه كالاصل وجزاء الصيد
وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيهما التتابع
كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة فيه يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري
بني عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة
قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين
ولا لعذر يستانف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناهما
بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا نذرا او كفارة على عبد لظهار
او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم
يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين

مطلقا وفي الثالث

مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق لناسيعز لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه كمص النواة ويكره
وذوق الطابخ ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب
بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضا
وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك
لمساواتهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس
الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي
ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومها الا عن طاعة الله نعم من تلاوة قران او ذكر او دعاء العامة
يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط
فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويتاكد باستحباب قضائها
لمن فاته فان قضاها في مثلها اخر رمضان فضلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان ادم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم
صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره
من غير حذف ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم
الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن
لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعا في ذلك اليوم
افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم
العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية ومن
صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر و
علل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين و
ذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين
فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار العيد فيكون

فضيلة زائدة على القدر وهو اما تحقيق للتقرب السابق او عود الى العبادة للتعيين ودفع احتمال التأم

داوا في الحجة وهو مولد هم خليل وباقي العشر من المشتهر رجب كله وشعبان كله الحادي عشر يستحب

الامساك بالنية لانه عبادة للمسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او

بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله

قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغ للصوم وعدمها

وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم

والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثاني عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه

فان جاء منهما لم يقبل الشرع مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن

قل ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير

اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى وان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم

انعقاده مع النهي لما روي من الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا

وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته

والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الدال على التحريم واما

التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين

ولا بين ان يضعف عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي

ثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا وغيره وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة في بعض كتبه بالناسك بحج

او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق

تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في بعض فقد مراده من تقييده وربما احتج المطلق ان حرمتها كافية عن

تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون الا بمنى فانها في غيرها يوما الاضحى وهو

لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به

من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي ايا لو نواه واجبا غيره

كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صام بنية النفل اجزأ

ان ظهر كونه عن رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في بعض

ولو ردد بنية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن

فنقول ان

نقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم

بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها كذلك ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم

في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم

لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو

في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللذين لا يمكن على ...

منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه انه من الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف

الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس

الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا

لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي يومين فصاعدا لا يفطر

يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية

لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من

المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وفيهم من يقيده بالواجب

جواز المندوب وهو الذي في غيره على كراهية وبه روايتان بل يمكن ابانة السنة لها في مثل

يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قبل والثامن

الرابع عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا جاهلا او لعذر وكلاهما من عرف

وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واول مع الاقتصار على ما تتادى به الضرورة

ولو زاد فكمن لا لعذر فان عاد الى الافطار ثانيا بعد التعزير عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا قتل

وينبغي فيه قبله في الثالثة لرواية المقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما

مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق

بالاقرار به قتل بادل مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه

واستتيب ان كان غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا

بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار المجمع على افساده

الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على

الاشهر ولو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد لا حاجة ...

ای الطلقة بين المذكر والوقت وبين الافطار بحيث افساده الصوم بحيث صار ضروريا وغيره وبين ادعاء الشبهة المحتملة وعدمه ... سلطان زه

ای ... ای ... لا يثبت بقوله فقولان

عشر، البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا للذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى
او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في
الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع
على التسع ولا عبرة بخلافه فيها اما الاولان فالعلم بسببها وتقدمه عليها وتأخره عنها واما الحيض
والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي وفي قبول
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله
من العورة ايضا دونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين والاب في السن وجه ويلحق
بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلما صنف
في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان
تاسيا بالنبي ص فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له قبة في المسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر
بسببها فقضاها في القابل وكان ص يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط فيه الصوم
وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه
مبني على ان عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وقبوله من
مميز بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك واما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة
ايام بينها ليلتان فحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على
ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في
الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمداين بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة
نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل
الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت ~~فيه ونحو ذلك مما لا يمكن فعله~~ الا لضرورة
كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال
واجب لا يمكن فعله في المسجد ولا يتعدى معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا
بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل وطاعة كعيادة مريض مطلقا
ويثبت عنده تحمل الشهادة لا لاداء شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت
عليه ام لا وتشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ماء يعتاد عرفا وتلقيه بالمؤمن ايضا

للشق

٧١

للشق خلافا للمريض لا علاقة لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل اختيارا الا لضرورة فيهما وفي الاخير لان الاضطرار
فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما الاظل فيهما سلكهما وان بعد
ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت
الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكر احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير
ومشيه بطريق فيه القصر واولى منه لو كان القصر اطول ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج
لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث
امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج
اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث
شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنيابة عن الاب ان
وجب والاستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة
فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم وان قصر عنها
اشتراط اكمالها في صحته ولو عن نفسه ويمضي يومين ولو مندوبين يجب الثالث على الاشهر
لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مط وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على
الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة او ثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب
دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين
في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع
بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار
غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه
للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى
شاء وان لم يكن بعارض واختاره في س والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص
شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره
لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط
الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء
في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وقوى

في س وقطع المحقق بالقضاء اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم
الخامس وجب السادس وهكذا لكل ثالث ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا
والا فلا وان فسد بعضها او ليلا ونهارا الجماع ليلا ونهارا وشم الطيب والرياحين على الاقوى
لورودها معه في الخبر وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد
به الاعتكاف وعلى الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط
الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الصوم الثالث مطلقا او كان واجبا
ثالثا ويجب بالجماع الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى
عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه
متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي الدروس الحق المعين برمضان
مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه وجب الكفارة
بسببه ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا
الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب
والبيع والمماراة فلا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته
دون ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواحد بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة
رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية ولو اكره المعتكف عليه نهارا في
شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى قال في
الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف القول بذلك لم يظهر له مخالف مثل هذا هو
الجزء والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف
والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول
بالتحمل وفيه فصول في شرائطه واسبابه يجب الحج على
المستطيع بالسبيل من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة
والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه وهكذا
ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها وان اخرجتها فادركه مع الثانية والا كان كمؤخره

عمدا في استقراره ومرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بنذر وشبهه واستيجار وافساد ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي
ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه
ثم يعتق ويستطيع فيجب عليه الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاده او للسؤال ويستثنى
له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد
الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعله محرما بفعله لا نائبا منه فيقول
اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا
لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق
به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة حسن وكذا القول
في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية
كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب
من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب
او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المصنف ره في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على
الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون
بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية
الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح و
يشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل
ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها منه للسابق اما اللاحق فمعتبر قطعا
ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من
هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص
ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب
المال قبل الاكمال ومنع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشتراط

من التمليك والوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعهما نعم يشترط بذل عين الزاد
والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم
المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع من ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا
اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب
لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة
فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او لحصته فيتفق عليه فلو حج
به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله
الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر
فيه القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان
المروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار
والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو موضع الخلاف فيما اذا عرض
المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء
ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورا اختار الدروس الثاني وعلى الاول فورا فيجب الفوري
كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد
يئس منه لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو فرض قبل شرط الوجوب
ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة
او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع
الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا او مؤنة عياله كذلك
ولا شبهة فيه وكذلك لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن
السلامة بل عدم الخوف وعلى البضع والعرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا
للدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه
تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم
امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اليمين

نظر من

نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه فلها حينئذ منعها باطنا لانه محق عنده بحسب ظنه والحكم مبني
على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة
بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة والركوب حينئذ افضل
فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب
ولم يذكر في شرح غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل
الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا
يقولون بافضليته كذلك فينبغي ان فعله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع
بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف
كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن
ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل
ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى
وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس
ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة
يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد به الجنس لان
ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله
وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان
ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرة من الميقات
من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى
القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل
لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة يجب قضاؤها عنه قد يدفع
بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم
لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر
ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة

نهم نفيسة البلد وغيره ١٢٥

او فى نفقه غيره او غير ذلك من المصارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا
فى وجوب الحج وهو لا يقتضون زيادة على افعال المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما عيّن نذرًا
ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على الراجح مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله فى سند هذا الخبر
الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه
من البلد ورده فى الخ بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الروايه و
الموجود منها اربع فتأمل وصح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان مال المضاف اليه يشمل جميع ما
يملكه وانما حملناه لمعارضته لادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبه الحكم هنا الى ظاهر
الروايه ينبئ عن ترجيح نوقفه ولكنه قطع به فى الدروس وعلى القول به فلو ضاق التركة عن الاخرج
من بلد فمن حيث بلغت ان امكن استيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواء وكذا بعد
لو لم يمكن بعد فوات البلد اوما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين
من تعيين مال السعة منه ومثله ما لو دلّت القرائن على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم
اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات
يجب من الزايد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه عن باب مقدمة الواجب لا لوجوب
فى الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه الثابت على الاقرب للاصل والاية و
وقيل يعد لان الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط فى ثواب
الايمان ذلك ويمنع عدم كفره للاية المشيره للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه
مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان
يخل بركن عندنا لا عنده كما نبّه المص فى الدروس مع انه عكس فى الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها
صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين
وغيره فى ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعنا معنده لا المخالفه فى نوع الواجب المعين
عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة فى نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها
ام اسقاط للواجب فى الذمة كاسلام الكافر قولان وفى النصوص ما يدل على الثانى نعم
يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضى لفساد المشروط بدونه وباحسانها
حملها على الاستحباب طريق الجمع فى حج الاسلام بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج

والطلق

٧٤

واطلق كفت المرأة مخيرا اى النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثانى ان كان مشروعا
كالمشى والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزى النذر وعن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء
نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضى لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن
تبعه ان نوى حجة الاسلام اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على
نذر حجة الاسلام ولو قيده بحجة الاسلام فهى واحدة وهى حجة الاسلام وتتاكد بالنذر بناء على جواز
نذر الواجب ونظيره الفايده فى وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها
مع الاطلاق فى مثلها وهذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان
حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بغيرها معتبر فتخلف الاستطاعة
بطل النذر ولو قيده بغيرها اى غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر و
كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة
الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام
ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بغيرها والا قدم النذر وروعى فى وجوب
حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص فى الدروس فى حج النذر الاستطاعة الشرعية
وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى فى وجوب حجة الاسلام
للاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيفرع عليه ما سبق ولو
اهمل حجة النذر فى العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل
بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه
سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل
اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهى رمى الجمار لان المشى وصف
فى الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذى قطع به المص فى غيره
ان اخره طواف النساء ويقوم فى المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة
وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها وفى بعض جعله اولى وهو اولى خروجا
من خلاف من اوجبه ولشاهد الحال فى ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشى يجب عليه القيام

ويركن الوجهين فاذا تعذر احدهما لانتفاء الفائدة فيهما وان كان فعلهما بغير الهيئة فلو ركب من نذر اجمع
او بعضه قضى ماشيا لاخلاله بالصفة فلم يجزء ثم ان كان السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزم
مع ذلك كفارة يسيرة وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو
ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبه الاماكن احتاط بالمشي
في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة
والاطلاق واليأس من القدرة ولو ضيق وقت لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب
ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى
جمعا بين الادلة وتردد في ش هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على معنى جعل المشي
قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث
لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون
مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان عام بعد لكن نذره كذلك او استؤجر صحت
قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان ثابتا في الذمة
لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر
كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجدد الاستطاعة لحج الاسلام
بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان
صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي س حكى صحة نيابة غير المؤمن
عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف
مطلقا الا ان يكون اب النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في س
اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية المشهورة ومنع بعض الاصحاب
مطلقا الحاق باقي العبادات به وخصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النائب بان يقصد
كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب
بان ينوي انه عن فلان بن فلان اجزاء لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول
هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني

من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها
او بعدها وبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كان مشغولة لو مات النائب محرما
بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج
من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال
بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق بالبعدية بعدهما ولو بين الموت بعده منه حالته ممنوعة ولو
مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وكان قد قبض الاجرة
استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه وان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة
او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب
والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان قبل الاحرام ففي الاول
لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه مع الاطلاق
بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف
لان المفهوم من الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه
مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه ويجب على الاجير
الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى
انه لا يتعين بها الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقة بعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها
زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه منبها على وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا
يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل ويتعين على المنوب عنه في استقامة كالمندوب و
الواجب المخير كمنذور مطلق او مساوي منزل المنوب عنه في الا فانه يجوز العدول عن المعين الى الافضل
كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل
ذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل
وغيره وانما جوز ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه وان كان
التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع
الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة
ما تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوك لانه غير ما استؤجر عليه واطلق المص كجماعة

الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول
اجرة وليس للاجير الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحاً ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه او الوصي
لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق لا ايقاعه مطلقاً فانه يقتضي
المباشرة والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج مطلقاً بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستأجره
لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقاً ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا
استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلاً ولا يحج عن اثنين في عام
لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجباً على كل منهما
او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوباً او اريد ايقاعه عنهما بالتشريك في ثوابه او واجباً عليهما
كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر صحته في العام الواحد عنهما وفاقاً للمص في س
وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه واما استيجاره لعمرتين او عمرة مفردة وحجة فجائز لعدم المنافاة
ولو استأجره اثنان لعام واحد فان سبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معاً
فقبلهما او وكّل احدهما الآخر او وكّلا ثالثاً فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجّح
ومثله ما لو استأجراه مطلقاً لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان
الا مع فورية المتأخر وامكان استنابة من يعجّله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة
كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه
لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف به ويسعى به وكذا الحائض فيما يفتقر الى الطهارة وحكم الاكثر
بعد ولدها الى غير البالغ النيابة لو تعذر الكل كذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدماً
على الاستنابة ويحتسب لهما ولو نواه الآن يستأجره للحمل لا في طوافه او مطلقاً فلا يحتسب للحامل لا
المحمول مع الاطلاق وقد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط
الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب
وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضاه في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد ان كانت
معينة بذلك العام والا وجب الاجزاء عن فرض المستأجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء
عقوبة وملك الاجرة لعدم الاخلال بالتعيين وانما تخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة
بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس

من ان

من ان تأخيرها عن السنة الاولى لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون
كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والفرق في حكمه وان
ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه لكن الرواية مقطوعة ولو لم
نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصّل العلامة في القواعد غريباً فاوجب
في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين
لان غايته ان يكون العقوبة هي السنة الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على
ان الاطلاق يوجب التعجيل ثانياً فهو سبب كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن
المنوب عنه والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة وعلى هذا ينوي
الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب عنه وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع
احتمال كونها عن المنوب ايضاً ويستحب للاجير اعادة ما فضل من الاجرة عما انفقه في الحج ذهاباً وعوداً
والاتمام له من المستأجر عن نفسه ومن الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما
اجابة الآخر الى ذلك تردد المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك
نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في الاخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها
على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقاً لها بالانثى للشك
في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النص لها ويشترط علم الاجير بالمناسك
ولو اجمالاً ليتمكن من تعلّمها تفصيلاً ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عيّن
فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام
في صلاة الطواف نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة
عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستأجر الفاسق ولو استؤجر ليحج عن حي تبرعاً لم تعتبر العدالة لصحة
حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر
وان وجب عليه استنابة غيره لو كان الحج واجباً وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة
والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقاً من غير تعيين مال ينصرف الى
اجرة المثل وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها و
يحتمل الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله

وبعض ذلك من البلد والميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار منكراً بحسب ما
دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه وجبعه واجباً فمن الاصل
ولو عين المقدار والنايب تعين ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب
والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع
طلباً للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فباجرة المثل
ان لم تزد عنه او لم يعلم اراد انه خاصة فيسقط الاجازة بامتناعه بالقدر او مطلقاً ولو على الثاني
خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزياً يحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة
التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدراً مفصلاً كالف او مجملاً كغلة بستان وقصر كل عن اجرة المثل
وان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعداً ما يتم به اجرة المثل ولم يجزء ومرفها الباقي مع ما بعده كذلك
ولو كانت السنون معتبرة فقصل منها فضلة لا تفي بالحج اصلاً ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر
وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طارياً والوجهان آتيان فيما
لو قصر المعين لحجة واحدة او وقفها له اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه
في وقت وجب مقدماً على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحد
حج عنه مرتين فصاعداً ان وسع في عام واحد من الاثنين فصاعداً ولا يضر اجتماعهما معاً في
الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء
اضيف الى ما بعده ان كان والا فقيه ما مر والودعي المال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج
الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الودعي من الحقوق المالية حتى
الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر
حكمه والخبر هنا بمعناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن ولو علم
ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن
من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين
وفي اعتبار الحج من البلد والميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك يجب
اخراجهما فانما داد الاصح انهما من الاصل لا اشتراكهما في كونهما حقاً واجباً مالياً ومقابل الاصح
اخراج المنذورة من الثلث استناداً الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض

ولوقص

ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن به ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه
فان قصر عنهما او وسع احدهما فقط تركها والرجوع الى الوارث والبر الى ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة
اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين
او اعلم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنده الوديعة والحج وعلموا بالحق وبعضهم
ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن
الباقين فالقطا الاجرة لاشتراكها في كونه مال الميت الذي يقدم فيه اخراج ذلك على الارث ولو لم يعلم
بعضهم بالحق تعين الى العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعاً او عجزوا فلا ضمان مع
الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة
كل منهم ما يخصه من الاجرة ويحللوا اما واحداً او احد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا الا المتبعض بهم
ببعضه صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة
كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك
مع القدرة على اثبات الحق عنده والا فلا لان اخراج ذلك حق على الوارث اليه ولو لم يكن فالعدل
اقوى حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم
مطلقاً بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى تعطيل الحق حيث يتعذر
انواع الحج وهي ثلاثة تمتع اصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه
من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام من ارتباط عمرته بحجه حتى
انهما كالشيء الواحد شرعاً فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة
بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلاً حملاً للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات
الاربع فيختص كل واحدة اثني عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده
مع عدم سعتها جداً والا فمحلته وبيانه ان هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها
التمتع بخلاف عمرتيهما فانهما مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج و
جملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية فالافراد بها وقيل
القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور

الأول وهو كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المشائخ مخير بين النوعين والقران افضل ولو أطلق
الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا فان حج
النائب والقائل وليس لمن يتعين عليه نوع بالاصالة او لعارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح
الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي برواية حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فكذا يجوز
عن التمتع اتفاقا الا للضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق ضرورة التمتع لخوف الحيض المتقدم
على طواف العمرة بحيث يفوت اختيار عرفة قبل اتمامها او التخلف الى عرفة حيث يحتاج اليها
وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه ضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع
عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحابة كذلك ولا يقع وفي نسخة
لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه
يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي
الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها ومثله عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك
المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلاث نظر الى كونها ظرف زمانا
لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر
ان النزاع لفظي ويقع العمرة المفردة في جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج لراي المتمتع من مكة
من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا
بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت
الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المحقق بعدم
الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق في
بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة
قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع على الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية مع
العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج
الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء لعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع
للضرورة واما اختيارا فسيأتي الكلام فيه وينبغي العدول هنا ارادة قصد الانتقال الى النسك

المخصوص

المخصوص وعلى هذا يمكن الغناء منها بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه
انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال او كثرة انكاله احكامه بل هو في الحقيقة عبارة
عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان
يريد به نية الحج جملة وبنية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم
والذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال
به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار
القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في
الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما
اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات
اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان
المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها
يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره
بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها غير البدنة
بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدلا اشعارها جاز
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة
التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه
السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي
ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان
مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم
الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي
حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد
المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامر النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق

مز الحج لتمامه من صبره فيبن بكون العدول عنه مقيدا بما اذا عزم عند دخوله وهو قوى لكن فيه سوال الفرق بين الجواز
العدول عن المتعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن
ثم خص بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمنذور ويجوز العدول عن الافراد الى التمتع
ابتداء   يجوز للقارن والمفرد اذا دخل مكة الطواف والسعى للنص على جوازه مطلقا اما الوا[جب]
اما الندب فيمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد بالمنع بعضهم من تقديم الواجب والا[ول]
مختاره فى الدروس وعليه الفتوى فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا
لضرورة كخوف حيض متاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة الطواف ويجوز تقديمه كما يدل عليه قوله
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا
على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفى دروس حملها اولى وعلى المشهور ينبغى
الفورية لها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام
لا يعتبر بدونها العدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية
صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزى عن فرضهما لانه عدول اختيارى واحترز بهما عن المتمتع
فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز تقديم الطواف وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض
المتاخر ونحوه فيجب عليه التلبية لاطلاق النص فى جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية
كغيره   لو بعد المكى عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب
مروره كغيره من اهل المواقيت اذا تغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان لمكى لانه
بمكة دور وما فى حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته فى الآفاق تمتع وان غلبت بمكة او ما فى
حكمها وبا قرن او افرد ولو تساويا فى الاقامة تخير فى الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته
بمكة دور ما يوجب حكمها كما لو اقام بمنزلة الآفاق ثلث سنين متواليات وحصلت الاستطاعة فيها
فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته فى الآفاق اكثر لما سيأتى ولا فرق فى الاقامة بين ما وقع
منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص فى ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحسب عليهما ومتى حكم بالتوطن
باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على
الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه فى الثالثة الى الافراد والقران وقبلها

اى يعنى

اى مثل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة فى زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض و
الاستطاعة انما تعتبر للفرض متى كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس
الفرض بان اقام المكى فى الآفاق اعتبرت بنية الدوام وعدمه فى الفرض والاستطاعة ان لم يسبق
الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك فى الآفاقى لو انتقل من بلد الى اخرى شاركه فى الفرض ولا فرق
ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب
الهدى على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدى القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد
الاشعار او التقليد للذبح وهو اى هدى التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو اجزاؤه من
الطواف والسعى وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام لغير الميقات على المشهور بين اصحابنا
وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله نفيرا من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول ويظهر الفائدة
فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدى على الجبران لحصول الغرض ويبقى
على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدى على القولين
وهو موضع وفاق   لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء فى ذلك
القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهى المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف
حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدى
ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوى الثانى قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه مط لا
التحلل فيبطل الثانى ان كان عمرة مطلقا حتى او عمرة قبل المبيت بمنى ليلة التشريق او كان الداخل
حجا على العمرة قبل السعى لها ولو كان بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروى صحيحا عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عم انه يبقى على حجه مفردة ويقتضى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها
حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة وتنسبه الى المروى يشعر بتوقفه فى حكمه من حيث
النهى عن الاحرام الثانى المقتضى للفساد خلاف ما تنواه ان ادخل حج التمتع بعدم صلاحية الزمان
ان ادخل غيره ببطلان الاحرام الثانى مع ان الرواية ليست صريحة فى ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف
وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له متعة قال المص فى الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد
ثم لبى بعد السعى لانه روى التصريح بذلك فى رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا بينها
وبين حسنة معاوية المتضمنة ان من دخل فى الحج قبل التقصير ناسيا لا شىء عليه وحيث حكمنا
ببطلان الثانى وانقلابه مفردة لا يجزى عن فرضه لانه عدول اختيارى ولم يات بالماموربه على وجهه

والجاهل عامد ولو كان ناسياً صح احرام الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لأنه ليس جزءً بل محللاً و
ليستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعاً ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب
اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام النسك فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله
لأن ذلك لا يسمى ادخالاً بل انتقالاً وان كان المصنف قد استثناه في الدروس
واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام الا
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما اشترط
وقوعه فيها وهو الحج مطلقاً وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر لجوازها
في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه سواء كان في اشهر الحج ام لا
اصح القولين واشهرها وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافاً لمستنده
ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضاً ليدرك فضيلة الاعتمار
في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن عمرة مفردة
الاحرام في اخر جزء من رجب تقريباً الا تحقيقاً ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين
للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجاً من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز
الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند
مروره على الميقات ومتى تجاوزها غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع اليه مع الامكان فلو
تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالماً بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن
مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك له كالنذر نعم لو رجع قبل دخول الحرم
فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام والا يكن متعمداً بل نسي او جهل او لم يكن قاصداً مكة ثم
بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر
الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لأصالته وانما قام
غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان غير المكلف بالبلوغ و
العقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله
لاهل الآفاق ثم قال هي لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء
وفتح اللام والهاء بعد الفاء تصغير حلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهي النبات

المعروف

المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب بها وهو ماء على ستة اميال
من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل
بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينهما والجحفة وهي في الاصل مدينة
اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهي جبل بفتح الميم الاولى
من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويساً
منها وخطأوه فيهما فان اويساً يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات
للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق
وروي ان اوله دون المسلخ بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقيل انه بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة
وهي وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان
كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لأنه اقرب الى عرفات من
الميقات مطلقاً لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلاً وهي منتهى مسافة
حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله
بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات
كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق كذي الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق
معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز
التأخير الى الآخر اختياراً ولو اخر الى الآخر عمداً اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات
كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفاً ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتاً
احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان
كما سبق علماً او ظناً في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق في ما
وكان اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه
قبل تجاوزه اعاده وبعده ان تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي
للاجزاء المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه

الأربعة يشترك عمرة الإفراد والتمتع ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الأول
منها أركان دون الباقي وإن لم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس الحاقاً لها بواجبات
الإحرام كلبس ثوبيه ويجوز بينهما أي في العمرة المفردة الحلق مخيراً بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع
بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في إحرام حج المرتبط بها ويستحب توفير شعر الرأس لمن أراد
الحج متمتعاً وغيره من أول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبإزالته
بدم شاة ولمن أراد توفيره شهراً واستكمال التنظيف عند إرادة الإحرام بقص الأظفار وأخذ
الشارب والإطلاء لما تحت يديه من بدنه وإن قرب العهد به ولو سبق الإطلاء على يوم الإحرام أجزأ
في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل ما لم يمض خمسة عشر يوماً فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه
ومكانه الميقات إن أمكن ولو كان مسجداً فقدم عرفاً ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما
حدث وأكل أو طيب أو لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في أقرب أوقات إمكانه اليه
فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدلاً عنه قول للشيخ لا بأس به وإن جهل مأخذه وصلاة سنة
الإحرام وهي ست ركعات ثم أربع ثم ركعتان قبل الفريضة إن جمعهما والإحرام عقيب فريضة الظهر
أو فريضة إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة
عند عدم الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب ووقتهم
فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه إحرام حج أو عمرة تمتع أو غيره إسلامي أو منذور أو غيرهما كل
ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك لبيك وقد أوجب المص وغيره النية للتلبية أيضاً وجعلوها منفصلة على
التقرب بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين حملاً ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام لنية الصلاة
وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لأن أفعال الصلاة متصلة حساً وشرعاً فيكفي نية الواحدة
للجملة كغيرها من الأجزاء بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة شرعاً وحساً
فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة الأفعال
أولى كما صنع غيره وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها وكثير
منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها
ولبيك مثنى على المصدر وأصله لبا لك أي إقامة وإخلاصاً من لب بالمكان إذا أقام به أو من

من لب

أو من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيداً أي إقامة بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص هذا بحسب الأصل وقد
صار موضوعاً للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله به إبراهيم ع بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر
على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الأول تعميم فكان أولى ولبس ثوبي الإحرام
الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول
مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقاً ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة و
يعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما أشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود و
اكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر بأن يغطي به منكبيه
أو يتوشح به بأن يغطي به منكبيه أو يتوشح بأن يغطي أحدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان
والأقوى أن لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو أخل به اختياراً أثم وصح الإحرام والقارن يعقد إحرامه
بالتلبية بعد نية الإحرام أو بالإشعار والتقليد المتقدمين وبأيهما بدأ استحب الآخر ومعنى
عقده بها على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا ينعقد أصلاً وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات
الإحرام بدون أحدها ويجوز الإحرام في الحرير والمخيط للنساء في أصح القولين على كراهة دون الرجال
والخناثى ويجزي لبس القباء أو القميص مقلوباً بجعل ذيله على الكتفين أو باطنه ظاهره من غير
أن يخرج يديه من كميه والأول أولى وفاقاً للدروس والجمع أكمل وإنما يجوز لبس القباء كذلك
لو فقد الرداء ليكون بدلاً منه ولو أخل بالقلب وأدخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا لا يجزي القباء
لو فقد الإزار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع
الصوت بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً بطريق المدينة أو مطلقاً بغيرها وإذا علت راحلته
البيداء راكباً بطريق المدينة وإذا أشرف على الأبطح متمتعاً ولتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث
لا يسمع الأجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إنما عنيتها المقارنة والإجزاء لعقدها
وهو ظاهر الأخبار وليجدد عند مختلف الأحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة
أحد ويقظة وخصوصاً بالأسحار وأدبار الصلوات ويضاف إليها التلبيات المستحبة وهي
لبيك الخ ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها
وعقبة ذي طوى من أسفلها والحاج إلى زوال عرفة والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم إن كان أحرم
بها من أحد المواقيت وإن كان خرج لها من مكة إلى خارج الحرم فإذا شاهد بيوت مكة إذ لا يكون

اذ لا يكون بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا وبها بان يحله حيث حبس
ولفظ المروى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ
يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك
شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك
وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام فى الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء
والمعصفرة وشبههما ونبه هنا فى الدروس بالشعر فلا يكره بغيره والفضل فى البيض من القطن
والنوم عليها اى نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة
اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض فى اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء
للمجهول وهى المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز
والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادى بان يقول له لبيك لانه فى مقام التلبية لله
فلا يشرك غيره فيها بل يجيب بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او سعديك
فتلخيص صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع
والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل
يحرم الاعانة عليه ودلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهى اخص من الدلالة ولا فرق فى
تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به
بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا
بما ذكر تبعا للاية فيه كلا واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض و
يفرخ معا فيه لا اذا اختلفا احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم
فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا وكان العقد بين محلين
والاستمناء وهو استدعاء المنى بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كا
لدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد
الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم

والريح

٨٣

والريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ
للشم ما يطلب منه الاكل والتداوى غالبا كالقرنفل والدارچينى وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم
شمه وكذا ما لا ينبت كالفوتنج والحنا والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين
والريحان فالاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص فى الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى الشيخ
الخزامى والاذخر والقيصوم وان سميت ريحانا ويتبر بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث حصره بالمسك
المسك والعنبر والزعفران والورس وفى قول آخر ستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من
الطيب خلوق الكعبة والعطر فى المسعى والقبض من كريه الروائح لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الاثم وبخلاف
الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب ولكن لا فدية فى الاول والثانى من افراد والادهان بمطيب
وغيره اختيارا ولا كفارة فى غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن من الغير المطيب اجماعا والجدال
وهو لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع الحاجة اليه فلو اضطر
لاثبات حق فعله او نفى باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب
للمسلم وتحريمهما ثابت فى الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى
الاستغفار والنظر فى المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك
الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق
دمل وحجامة وفصد عند الحاجة فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه
جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفى رواية ان فيه شاة وقص الظفر
بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا ولو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة
الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ولو اضطر كالوثبة وغيره جاز ازالته ولا شئ عليه
ولو كان التاذى بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذى لا نفسه والمعتبر
ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شئ فى الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس
للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل مطاع او بعضه نعم يستثنى عصام
القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفى صدقه باليد وجهان وقطع فى التذكرة
بجوازه وفى الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس
هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليسا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة

ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق
الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها على المشهور والنص خال
من اعتبار عدم الإصابة ومعه لا يختص بالأنف بل يجوز الإسدال إلى الذقن وبالنحر والخنثى بين تغطية
الرجل والمرأة فيغطي الرأس أو الوجه فلو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم
تغطية الوجه تبعا للرواية والأصحر كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة و
المرجع فيهما إلى القصد وكذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه والمشهور فيه الكراهة وإن كان
التحريم أولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما إلى القصد أيضا ولبس المرأة ما لم تعتده من
الحلي وإظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك
هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته
لبسا والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل
الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا إجماعا ولا ماشيا إذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان
فوق رأسه فلا يحرم في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة و
الصبي عن العليل فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث
يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور
وإن ضعف دليله ومع الحاجة إليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه
الأخضر إلا الإذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى
بها على الإبل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة
وكون الحكم على خلاف الأصل شجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل أيضا ولذا لم يذكره في الدروس
من محرمات الإحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة دوابه كالقمل والقراد وفي
البرغوث بها قولان أجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله
ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه
بكونه مساويا للأول وأحرز به لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا أو غالبا القول في
الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم إمكان رفعه
في حقهما وإن استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة

والمتيمم

والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب أما المندوب فالأقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وإن كان أكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث وإطلاقه يقتضي عدم الفرق
بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره وهو يتم على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد لكونه منهيا
عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن
بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع إمكانه فلو تعذر وضاق وقته
سقط ولا يعتبر في المرأة أما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم
النص إلا ما أجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وإن لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة إلى
صلاته وستر العورة التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة
والأنوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي أو غيره تمتع
أو أحد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط والبدأة
بالحجر الأسود بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا
والأفضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية
ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والأول والنصوص مصرحة باستحباب
الاستقبال وكذا جمع من الأصحاب والختم به بأن يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ أولا ليكمل
الشوط من غير زيادة ونقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه
أو ظهره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو
الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة
من جهة الحجر من خارجه وإن جعلناه خارجا من البيت والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة
لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي ولو بنيت وإدخال الحجر في الطواف للتأسي
والأمر به لا لكونه من البيت بل قد روي أنه ليس منه أو أن بعضه منه وأما الخروج عن شيء
آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو أدخل يده في بابه
حالته أو مشى على شاذروانه ولو خطوة أو مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو أراد مسه
وقف حالته لئلا يقع جزء من الطواف غير خارج عنه وإكمال السبع من الحجر إليه شوط و
عدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فإن لم يكمل الشوط الثامن

بعين القطع فان زاد نكا العمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثانى مستحبا وتقدم
وتقدم صلوة الفريضة على السعى ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى
احد جانبيه وانما اطلق تقديمهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته فى ذلك فاعتبر هنا
خلفه واضاف اليه احد جانبيه فى الالفية وفى الدروس جعلهما فى المقام فلو منعه زحام او غيره صلى
خلفه او الى احد جانبيه والاوسط ويعتبر فى نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاداء
اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل و
تواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت
او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف
فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد
العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا فى طواف الفريضة اما
النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا وفى الدروس اطلق
البناء عليها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف فى اثناء السعى ترتب صحته وبطلانه على
الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما
وان لم يتجاوز نصف السعى فانه تابع للطواف فى البناء والاستيناف ولو شك فى العدد
اى عدد الاشواط بعده اى بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفى الاثناء يبطل ان شك فى
النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او فى عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال
ويبنى على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو
كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا
والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك فى النقصان
واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء كان شك فى الزيادة ام النقصان وسواء
بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا
كالصلوة   الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ
من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من
اعلاها من عقبة المدنيين للتاسى سواء فى ذلك المدنى وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة

وهو

وهو الاعتدال فى الحركة ووقار وهو الطمانينة فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب
بنى شيبة ليطاء هبل وهو الان فى داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين
بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حال الوقوف مستقبلا
رافعا يديه وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد
فيه مطلقا فى المشى والرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو
ثلثا وهى الاولى والمشى اربعا بقية الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة
وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى
والعليل بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام
بغير الهمزة المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهى التحية وقيل بالهمز
من اللامة وهى الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها
والاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك فى كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها
مخصوصا اليمانى والعراقى وتقبيلهما للتاسى واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء
الباب من الركن اليمانى بقليل والصاق البطن ببشرته به فى هذا الطواف لامكان وكذا فى السنن فى غيره
من طواف يجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده
مفصلة فليس من مؤمن ولا مؤمنة يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معوية بن
عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من
الزيادة فى الطواف والنقصان والتدانى من البيت وان قلت الخطاء لجواز اشتمال القليلة على مزية
وثواب زايد على الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن
الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير الطواف ويكره الكلام فى اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء
والصلوة على النبى وما ذكرناه يمكن دخوله فى الذكر   كل طواف واجب
ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولو تركه نسيانا
لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة
الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا او
جهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف

الا عن التلبس بالحج مثله وفي المفرد الجامع بين الحج والمفردة عندي اشكال ويمكن اعتبار نية الاحرام حينئذ ولو
نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده
لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل النساء بدونه ويتم حتى العقد
ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غيره
طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء   يجوز تقديم طواف الحج
وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية عقيب صلاة
كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه
تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يتقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي الطواف النساء واجب
في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها وواجب فيها بعض
الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع او عنه
وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو ترك
الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو مناخر من السعي فلو قدمه عليه
اعاده بعده ناسيا يجزي والجاهل عامد   يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء
وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي
عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس تختص
التحريم بموضع تحريم ستر الرأس لطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي
على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف
خارج عنه وكذا الوطاف لا بأس للمحتاط   روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة
نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ
رحمه الله وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا تنعقد في غير موضع النص وقيل
والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص
وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره
ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد
المطلق   يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلاة

تطوعا

تطوعا للوارد وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة
افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدى
وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى كراهة القران في النافلة يخرج
من القران واستحباب ذلك بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا
كاملا حذرا من القران واستحباب فيه لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها الا في
الاستحباب وهو حسن وان استحب الاقران   القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما
تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان
كان تركه افضل ويتحقق بالقران بالشروع في الثاني بعد الاول فصل بعده كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق
الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول
وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل وان   والتقصير ومقدماته
كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من
الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين
وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب
بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما في الدروس استحب الخروج من الباب
الموازي لها ايضا والوقوف على الصفاء بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل
الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر
مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص متقربا بمقارنته للحركة والصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء
كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم
يدخلها ليستوعب سلوك المسافة بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا
شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه وكان
دون الاربع بل يبنى ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل
اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا المبدأ يمكن
استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وح

مع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولا يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مط وهو اى السعي
ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب
كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع
بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطا اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا
الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في
تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مط ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها
بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي والاخرون
ويلقونها بالقبول مط ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون
على الصفا وظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص
وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مط فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال
واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على الاشهر وقيل كالطواف
والاشهر في اتمامه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان
ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اى بعد السعي
بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي
العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر
الراس وما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع
ولو حلق راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع وحرام
متاخر وهو متخير مع تجدد القصد وناسيا وجاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير
ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى
العرف بحسب حاله ومحله ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين
بعده اى بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس
اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اى موسم الحج اوله
وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوف ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي

الجمار

ورمي الجمار والمبيت بمنى والاركان منها الخمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعي
والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف بمقدار
ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي
بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول
لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين بسنة الاحرام
والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات
والمكروهات ثم الوقوف بعرفة وهو الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية
المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك
امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن
عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء
المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي
لها عن النجد بدلها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا فلم يعد قبله فان عجز صام
ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغيرها في اصح القولين وفي الدروس اوجب
فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها
وان اثم وان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب
العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف
على الجبل بل اسفله بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل
في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا للاصل فراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع
الى الفجر احترازا بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق
ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من
مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا
من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر
كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم

بيومين او ثلثة والدعاء عند الخروج اليها الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها الى
عرفة بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة من اهل البيت عم خصوصا دعاء الحسين وولده
زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون
روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار
موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف للواحدة لا ادري
يستجاب ام لا وعن ابي عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان
اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من
دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة واطلق على الخروج من عرفة لما
يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد
غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الشمس
الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب
الكون به واقفا كان ام نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها
بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة
والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة

المشعر

ووطء الصرورة المشعر برجله ولو بنعله او بعيره قال المص في الدروس والظاهر ان المسجد الموجود الان
والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك
يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اسم منه كل من الموقفين ركن وهو مسمى
الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج نعم لو سهى عنهما
معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الموقفين
اختياري واضطراري عرفة ليلة النحر فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر
من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه منسوب الى الاختياري وهو الاضطراري المحض
لعرفة ليلة النحر وجه تسويته اجتزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا حين
بناء والاضطراري المحض لعرفة والواجب من الوقوف لاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي
كالركن مع الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والا
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة
لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد
فانه لا يجزي مطلقا على المش والاقوى اجزاء اضطراري المشعر الاقوى وحده لصحيحة عبد الله
بن مسكان عن الكاظم عليه السلام واما اضطراري السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا
لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه
بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد
كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر
للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المراة من غير جبر ولا
ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بالجار والنية له عند وصوله وحد المشعر ما بين
الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين
ووادي محسر وهو طرف منى كما سيأتي فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط
حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند

تدوم بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط
ازيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها وعدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع في
المشي دون العدو كالرمل في وادي محسّر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع
او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعياً حال الهرولة
بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال و
ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز
غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابراهيم عليه السلام تمنّ على ربك
ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي
حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكرنا فلو عكس عمداً اثم واجزأ ويجب النية
في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها
فلو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع
كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها
المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب
ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة
فيه اختياراً وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة
بها فاصابت لم يحتسب الواثبة ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة وتدحرجت فاصابت كفى إن المرمى إن أصابت
وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها لان المعتبر
كون الرمي بفعله وهو اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج
اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رمياً فلو وضعها او طرحها من غير
رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول وهو يدل على
تمريضه بما يسمى حجراً فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجوهر وحجر عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين
الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً

المحل بل

حرر

حجراً مرمياً وعليه حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجداً للتحريم اخراج الحصا منه المقتضي
للفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمي بها غيره ثانياً او لم يصب لم يخرج عن
كونها بكراً او يعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل
يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بلبنها
وفي كل واحدة منها ومنه اجزاؤها عن المنقطة مثل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين
اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقط بان يكون كل واحدة منها مأخوذة
من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسر منه شيئاً
بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع والطهارة من الحدث حال الرمي في المشهور
جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه
على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح
لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل
معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى ايضاً بقول فانه مستحب ايضاً على المشهور وقيل بوجوبه
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة لينتظم مع سابقها
ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حال الرمي وقبله وهو بعده بالمأثور والتكبير مع
كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معاً وتباعد الرامي من الجمرة بعشر خطوات او خمس عشرة
ذراعاً الى عشرة ورميها خذفاً والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى
ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل
الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف
للمروي الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن
خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة فقط العطف ان ذلك امر زائد
على الخذف فيكون سنة ان اخذ بها رميها خذفاً بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد
والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وحينئذ فسنة الخذف رميها بالاصابع كيف
اتفق وفيه هنا سنة اخرى للتباعد القدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى
السابق بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجاً من خلاف موجبه و

واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا كما يظهر من الرواية
اذ رميها من قبل وجهها لا من اعلاها والافضل لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
ولكن مع ذلك مستدبر للقبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل والرمي ماشيا افضل من رميها
راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا
رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن
له كمل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية
من الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض في عينه والاعرج والاجرب
ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر
وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن
الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصى المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم
غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا
فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه يستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان
المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله
مع ظنه السمن عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط
ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح
ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام
ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه
سمينا زيادة على ما يعتبر فيه وينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلاثة على وجه
التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن
والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي
مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى
زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام
اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب
النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في او لم يقدمها عليه مقتصرا

منه

منهما على قلة جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو المالك ام غيره اذ يجوز الاستنابة
فيها اختيارا وتجب نيتها ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك
معه مع الذابح ولو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مومن والصدقة عليه مع فقره والاكل
ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما
عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة
ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل اثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها مجتمعين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب او تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة و
توقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها
من موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا
الناقص ولو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معاوية بن عمار
ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله
وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول
ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل ويصرف الثلثين في وجههما او يتخير في الثلث
الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل
الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا
المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس
بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخرها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع
الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر
ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها اجود القولين وقد
تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز
عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره ولو تبرع عليه متبرع
والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه
والحج عليه غير مانع منه كالسعة ولا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد ولو عند الضرورة
على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات

محمول على المندوب جمعاً كهدي القران قبل تعيينه والأضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب
ولو بالشروع في المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو سنة الى الصوم
ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان
لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي
وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول العموم الادلة قضاؤه ما فاته من
الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم
الواجب ويتحقق التمكين في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى
اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن
من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف
ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى
وادي محسر ويظهر من جعله حداً خروجه عنها ايضاً والظاهر من كثير انه منها
ويجب ذبح هدي من ساقه وعقد به احرامه باشعاره او تقليده وهذا هو
سياق شرعاً فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه
المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحوه بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو
فرط ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب فيه نحره ذبحه او نحره وصرفه في
وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله
في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه
هدي ويجوز التعويل عليها هنا بالحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط
النية المقارنة للتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت
ويجوز بيعه ان انكسر كسراً يمنع وصوله والتصدق بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط
بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه
وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه
في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي هدي التمتع عن صاحبه لو ضل لعدم
التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين

ذبحه

ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس
الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ويسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين
ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً ليدفع عن صاحبه
غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه
بالحج ويجب منه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة
ان لم يكن منذوراً للصدقة وجزم المص في الدروس ثم جعل الاول قريباً وعبارته
هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة منهما وهو ما يذبح يوم
عيد الاضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبها على القادر
وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي
اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية
بما اشتراه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي ولانه يورث القسوة وايامها اي
ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر
كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد
والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه
ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او بما
يزيد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم
المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها
مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين وكانت ثالثة
بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كان موجودة
وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال
في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة
لها فلا بأس وكذا حكم جلالها وقلائدها تأسياً بالنبي ص والال وكذا يكره بيعها
وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت

فيتخير

بين وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً الملبّد شعره
والملبّد هو ان يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعل في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والضرورة
وقيل لا يجوز لهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً
ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الرجل
في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك
المخصوص متقرباً ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل
بغيرها وجوباً وبعث بالشعر اليها ليدفن مستحباً فيهما من غير تلازم فلو اقتصر
على احدهما تأدت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحباً ان وجد
ما يقصر منه غيره والا وجوباً ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق
اضطراري والتقصير قسيم اختياري وح فلا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة
على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وانه يجب
عليه التقصير من غيره للتقصير بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة
على طواف الحج فلو اخرها عنه عامداً فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقاً والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد
والناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان قصر
في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضاً على الاقوى ولو قدم الطواف وهما على التقصير
جهلا فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة ضرو
اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى سابقاً من تقديم المتمتع لهما
اضطراراً او قسيميه مطلقاً وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام
الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه
على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب
وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف
والسعي على الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما
او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني ويبقى من

المحرمات

وبقي من المحرمات النساء والصيد واذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلاً ولو كان صبياً فالظاهر انه
كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم عليه حينئذ بعد البلوغ بدونه الى ان يأتي
به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في الحل والاقوى
انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين حللن به او توقف على بقية المناسك
وجهان ولا يتوقف التحلل على صلوة الطواف عملاً بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير
معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس
المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضاً وكذا يكره تغطية الراس والطيب
حتى يطوف للنساء للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود
من يوم النحر منى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم
يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما
طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة
كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس
وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات
والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل
بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي
ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه
فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرها من الافراد مرتباً للترتيب مبتدءاً
بطواف الحج ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه الى منى
ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال
بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك
منى اولاً واخراً الا ان يجعل بخصوص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى
وما ذكرناه عبارة المص الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود
الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلاً ليلتين او ثلاثاً كما سيأتي تفصيله
مقروناً بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين والقربة بعد تحقق الغروب

ولو تركهما ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق
وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد
به شرعاً بدونها ورمي الجمرات الثلاث نهاراً في كل يوم يجب مبيت ليلته
ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر
في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنصوص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص
او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني
الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني
اما الرعاة واهل السقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية
ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل
وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اتم العبادة الاشتغال بالطواف
والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز
رجوعه بعده الى منى ليلاً نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين
اعني المبيت بمنى وبمكة مشتغلا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه
وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل
بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف
الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين جمرات الثلاث
يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو
نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع
واما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصدوره اولا متعبدا على ما يحصل
معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا
ويحصل الترتيب باربع حصاة انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح و
اكمل الناقص بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقص
وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب

الولاء

لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل والنسيان اما مع الجهل فيجب اعادة ما بعد الجمرة التي
لم يكملها للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا
بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره
وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز
كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات
رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا ولا يجب
الترتيب من الجمرات هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة
كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتين او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون
اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين
البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي
الجمرة الاولى عن يمينه او يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء
حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة
حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه و
يسارها والوقوف بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف
لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج والعمرة قطعا وفي احرام العمرة
ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء
عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه
وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء
لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى
والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت
ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت
عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره

ثم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو اتمها
لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب
المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب لليلة الثالثة عشر وجب رمي الجمرات
الثلث فيه ثم ينفر في الثالثة عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي
من طلوع الشمس الى غروبها في المش وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي
المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام
مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء
وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى
الاداء فيه وفيه والفرق بما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل
من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له اي للرمي فان تعذر عليه العود استناب
فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة
ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة للطواف للوداع استحبابا مؤكدا
وليس واجبا عندنا ووقته عندنا ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه
فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام ان
لم يمض له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة
والدعاء كما اثر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة والخروج
منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول
والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء وفي زواياها
الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعا
والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني
ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه
الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم
سمي به لازدحام الناس عنده لاستلام الحجر يحطم بعضهم بعضا ولانحطام الذنوب

عنده

عنده وهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه
الارض على ما في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر
الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان
كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم
لما شرب له فينبغي شربه لمهمات الدنيا والآخرة فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة
فنالوها واهمها طلب رضا الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله
واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي به لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح
بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند
الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة
قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل في حجه من حك
او قملة سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب
تأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات
وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب
ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد
الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في
وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها
وروي تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها
ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلاة صلاة ست ركعات
في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او

فصاصًا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منها على ما يسد الرمق ويبيع ولا يعيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لأنه انتهك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق به بعضهم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه بحثان في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والأولى المماثلة بينها في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الإتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لم يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يومًا ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يومًا لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور لورود الفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن ستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم ستين قادرًا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرًا مع احتمال وجوب شهر لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الآن تنقص سن المنقول عن سنها فيكفي مماثلة فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم الفض المذكور ولو تعذر الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا بين في الظبي خاصة

سقی

سقی واما الأخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له نعم ورد فيهما شاة مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الأقوى وفي الدروس نسب ما ذكره في الرتبة الثالثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني في الاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعامة لكل بكرة من الابل وهي الفتية منها ابنة المخاض فما علا مع صدق اسم الفتي والأقوى اجزاء البكر لأنه مورد البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالنتاج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الأنثى صلاحيته للحمل ومشاهدة الطروق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيض بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شئ ولا يجب تربية النتاج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيض كذا اطلق المصنف وجماعة وفي الدروس جعل في الأولين مخاضا من الغنم اي ما من شأنها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير الموجود في الصحيح منها ان في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حملًا مفطوما والفتي اعظم فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الأصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا اذ يطلق عليه فتيا وبها في الفداء للبيض وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لأنه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجها حين تولده على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وقد ذهب جماعة من المتأخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الأمرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الأجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي

ويثبت في العدد بني على الأقل عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع الجهل بالحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم
والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيض بربع ويجتمعان على من جمع الوصفين
ولا فرق بين حمام الحرام وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او
باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل واحد فداء لان كل واحد من الفعلين موجب
له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل واحد منها الفداء كما لو اصطاد وذبح
واكل وكسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين او محلين في
الحرم والتفريق فيلزم كل منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر الغزال نصف قيمته
وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه نصف القيمة فلو جمع بينه وبين اخر
من اثنين فتمام القيمة وهكذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر
بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين وتنظر في اليدين والرجلين الى القتل
والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين
يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب
المملكة كذا ذكره هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا
كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى تتعين
اليها بل هو اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي
سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا
يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش او
عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن
ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا فالتعدد يثبت بطريق اولى
ولو نتف غير الحمامة وغير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب
تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام
العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم
تعداد وفرة لو كيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثالث

٩٦

البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا ودبرا قبل المشعر
وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه فيما بعد ويقضيه من قابل فوريا ان كان الاصل
كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء
الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فريضة والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة
في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة
وفي المفسد المصدود واذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليهما حطا وغرضا مثله كفاية
وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه
تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فيأثم و
يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك و
يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف
في س ولو حجا في القابل على تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الفريقان
كرهه مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة
او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه
القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه
البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع تعدد الاسباب
تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا
سواء جعلنا فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد
بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى
تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وحمله الحكم اولى بدلا على الكفارة
بالاربعة يقتضي سقوطها فيمن قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ ولو كان
وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل كمال
الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة
وعجز عن البدنة وغيرها لعدم العجز عنها تخير بينها وبين البقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة

وغيرها بعد العجز عنها كالأولى لأنه مع العجز عنها تجب بقرة أو شاة وفي من أوجب فيه بدنة فإن عجز
فبقرة فإن عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية من هذا التفصيل لكنه مشهور
في الجملة على اختلاف ترتيبه وإنما أطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع
أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز عن البدنة أو البقرة فشاة أو
صيام ثلاثة أيام هكذا وردت الرواية وأفتى بها الأصحاب وهي شاملة بإطلاقها لما لو
أكرهها أو طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بدنة وصامت عوضها
ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم والإفساد يبنى عليها والمراد بإعساره الموجب للشاة
أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت
فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه أما بالنسبة إليها فيختلف
الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحرزه
بالجهة بإذنه وإن كان المحل لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام ولو نظر إلى أجنبية فأمنى من
فصله ولا اعتياد فبدنة للموسر عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في مفهومات
الثلاثة إلى العرف وقيل يترك ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فإن عجز
عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة وبه قطع في س والرواية تدل على الأول وفيها أن
الكفارة للنظر لا للإمناء ولو قصده أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر إلى زوجته
بشهوة فأمنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر إجزاؤها وبغير شهوة لا شيء وإن أمنى
ما لم يحصل أحد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور أنزل أم لا ولو طاوعته فعليها
مثله وبغيرها أي بغير شهوة شاة أنزل أم لا مع عدم الوصفين ولو أمنى بالاستمناء
أو بغيره من الأسباب التي يحصل عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم
وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الأسباب
التي عمها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم
أو المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما أي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم
بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً ومستنده رواية سماعة وموضع الشك

وجوبها

وجوبها على العاقد المحل وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بإحرام الزوج وفيه
إشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة
إلى عدم شيء على المحل فيهما سوى الإثم استناداً إلى الأصل وضعف مستند الوجوب وبالجملة فعلى
الأصحاب العمل بالمشهور واحوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد
والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد
وفي وجوبها على العاقد إشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة إذا أفسدها بالجماع قبل
سعيها أو غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة
أيام اعتبر بعدها أو على الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلاً بعدها
وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي في حج المص عدم التحديد في لبس المخيط وما في حكمه
شاة وإن اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين أو أحدهما والتمسك بضم الشين
وكسر الميم أو الطيب أو حلق الشعر وإن قل مع صدق اسمه وكذا إذا انتتف ونورة
وغيرها أو قص الأظفار أي أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس أو يديه خاصة في
مجلس أو رجليه كذلك والأصح كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين
والرجلين لم يجب الشاة كما أنه لو كفر لأحدهما بشاة ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت
والظاهر أن بعض الظفر كالكل إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا تتعدد فديته
أو قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحل والمحرم وفي معنى
قلعها قطعها من أصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب شيء
للشجرة مطلقاً هو المشهور ومستنده رواية مرسلة أو ادهن بمطيب ولو لضرورة
أما غير المطيب فلا شيء فيه وإن أثم أو قلع ضرسه مع عدم الحاجة إليه في المشهور
والرواية به مقطوعة وفي إلحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع
متعدداً فعن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس أو نتف إبطيه أو حلقهما وفي أحدهما
إطعام ثلاثة مساكين أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب
وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض أولى
أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرماً للإطلاق والفق

ولا كونه مجتهدا ائتم بشرط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي
الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر ورتب المص في الدروس القبول ولا
شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف بالصيغتين
او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او نفي باطل يتوقف عليه
ولو زاد الصادق على ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل
ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان
لم يكفر عن السابق فان كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط
اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة و
للثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيهما وفي الصغيرة كون
شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه
مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص
على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس
في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره
من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل
واحد مدا وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة
وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او رأسه قل
ام كثر بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق
به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب
فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به ويتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا
فوجهه صدق تكرر الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى
عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية
وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف لعله بعد العمد اما بعد الخطا

أشهر

او بالعكس

فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مط اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس
المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام تعاقبت
طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي
س جعل ضابطة تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقلها
هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس والاقوى في ذلك كله تكررها
بتكرره مط مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت و
المجالس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف
اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مط حتى على غير المكلف بمعنى
اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما حرم
مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع في الاحصار والصد** اصل الحصر المنع
والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مط كالموقفين
او عن نسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم
التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي
التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي
افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على
المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما
لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومن الحصر الحاج
بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر وعن المشعر مع ادراك الاضطراري
عرفة خاصة دون العكس وبالجملة فمتى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن
الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او
ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مط هو المش لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل
ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب

نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الآن اطلاق هذا السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتًا معينًا لذبحه او
نحره فاذا ابلغ الهدي محله وهي منى ان كان حاجًا ومكة ان كان معتمرًا او وقت المواعدة حلق او قصر
وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقًا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبًا مستقرًا
او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبًا او واجبًا غير مستقر بان استطاع
له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف
نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار لبلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما
فائدته في المصدود فيستفيد جواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل
سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب
اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي
وقت المواعدة ولا بعده ولا امتثال المأمور المقتضي لوقوعه مجزيًا بل يبعث عليه ان ثبت ويبعث في
القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله
على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمثبت وجوبه لصحيحة معوية
بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضًا ينبغي ان يقتصر على المثبت ويمكن حمل الرواية على الاستحباب
كما مر في باعث هديه من الافاق تبرعًا ولو زال عذره التحق وجوبًا فان بعث هديه فان ادرك
فالاحلال بالعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من
العمرة فاذا حصل الحصر فيه وحصل العدم الحكم بكونه محللًا وقبل التمكن فامتثال الامر
المتقضي له ومن صد بالعدو وهو ما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود
عنه اوله طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح
هديه المسوق او غيره كما تقدم وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص
ولا انتظار طوافهن ولو احصر من عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضًا اذ لا طواف
لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار ويتوقف حلهن
عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين
ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل

بتنب

بل يتنب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل فبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى
يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح في تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء
اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن
افعال منى معًا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة
خاصة بعد التحلل فيها والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء
الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي
لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه
حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج
والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر
عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقًا وفي الحج على بعض
الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف او احتمل في سن التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئًا
وكذا القول في عمرة الافراد ولو صد عن طواف النساء فالاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه
الفروض يمكن في الحصر ايضًا وفي الصد اذا كان خاصًا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة
الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو عجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل
بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة بحج كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة
كان حسنًا لكن يستثنى مما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر

خاتمة

تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلًا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع
فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معًا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضًا باسبابه الموجبة
له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويتعين بفوات الحج بعد الاحرام
ونحوه كان ايضًا في الوجوب احدها لحين الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال وللداخل
عقيب احلاله من احرام ولا يمضي شهر منذ الاحلال لا اهل لذلك ويؤخرها القارن
والمفرد عن الحج مبادرًا بها على الفور وجوبًا كالحج وفي من يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم
وليس منافيًا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة في زمان مخصوص واجبة ومندوبة وان
الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينًا للزمان وقد يتعين زمانها

بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات وقيل لا تحل إلا في كل سنة وقيل في كل عشرة أيام وهو حسن لأن فيه جمعاً بين الأخبار الدالة بعضها على السنة وبعض على عشرة أيام بتنزيل ذلك من مراتب الاستحباب فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام وأكمل منه بشهر وأكمله ما ينبغي أن يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً مع تعلقها به وجوباً لأن الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها أجيراً حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع إليها وإلى الحج ولم يدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب ح بالواجب فكيف يمنع من المندوب وإذا لا يمكن فعلها واجباً إلا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو أقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم إلى الإسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم أو أخذ مالهم وما أشبهه وإن قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقاً ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو أولى وجهاد البغاة على الإمام والبحث هنا عن الأول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً وقد يتعين بأمر الإمام لأحد على الخصوص وإن قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم وأقله مرة في كل عام لقوله تع فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين أوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطاً فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة وإلا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً وإلا جاز التأخير بحسبه وإنما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص وهو منصوب للجهاد أو لما هو أعم أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول

ولا يشترط

ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني أو هجوم عدو على المسلمين يخشى منه بيضة الإسلام وهي أصله ومجتمعه فيجب بغير إذن الإمام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافراً إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فإن عجز وجب على من يليه مساعدته فإن عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الإقعاد أو الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً ولا على العبد وإن كان مبعضاً ولا الأعمى وإن وجد قائداً ومطية وكذا الأعرج وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة وهذا في الجهاد بالمعنى الأول أما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى والسليم والأعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعار الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعاراً لأنه علامة عليه أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه إقامتها لقوة أو عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض أو فقر ونحوه فلا حرج وألحق المصنف رحمه الله فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعار الإيمان مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول مع عدم التعيين عليه بأمر الإمام له أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه ح عيناً فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي إلحاق الأجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الأقوى وفي اشتراط إسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فإن كان واجباً عيناً أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع علم

من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل فيه لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وفتح ثانيه يمنع المدين الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام عليه السلام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا ينافيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول **الاول** فيمن يجب قتاله وكيفية قتاله واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدفعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلعم بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا الفريق حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح

دون حكمهن

وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما منها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلعم بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلعم اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص في س في القائه مط

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء
ان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا
ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني وهو واستدل للجواز بالمفيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما
عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم
ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن
في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان مأخذهما كونه في الاصل
غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه
وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرار
يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل
بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة
الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل
ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا
كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون
اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم
بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها
من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر
فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك
الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة
عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل**
الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور **احدها** الامان وهو
الكلام او ما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله
من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعبارته ما دل عليه من لفظ
وكناية واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد

ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من
الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى
وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد واما من الامام فيجوز بعده كما
يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام
وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم
ولا يجوز مع المفسدة كالامن للجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل
شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او
ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار
اتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في
الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما
لا حظ منه للمسلمين او منافيا في حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل
الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره
او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم عليه بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي
ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها بذل
من شرائط الذمة ويمكن دخولها في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس**
المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله له على ترك الحرب
مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة
عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة
وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة
ولو انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد

هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لأخذه ولا باجلاء
اهله منه بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والأطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم
ويتخير الامام ع بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا العدم جواز
استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة وفيما
الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق و
يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا
ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اى اثقالها من
السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن
عليهم والفداء لانفسهم حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين
وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح
واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل
من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي
لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن و ح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر
مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ
بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل
اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال بناته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة
الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر
لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهد وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها
الامام ع للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل
وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا لسهم كالمرأة
والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكرى ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال

في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفه هنا بالواو
ولا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا ما يجعله
الامام لبعض الغانمين على بغيه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم
على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام
لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره والتقييد بعدم الاجحاف
عندنا ويجب عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد
لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم
الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد
المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والنعال والسائس والحافظ اذا لم
يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك
القتال ح اى حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور
وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي
الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم و
حصول الكلفة عليهم بها ولا سهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال
ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام ع اولا
ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم
بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فالاولى ان لا يسهم لفرسه
ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو
الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من
الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قاله الجوهري هو الهالك
هزالا وفي مجمل بن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال
على الاقوى او اعيا على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم
وليس ببعيد **الفصل الرابع في احكام** من خرج على المعصوم من الائمة ع فهو باغ واحدا

كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام ع حتى يفئ
اى يرجع الى طاعة الامام ع او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب
الثبات له وباقى الاحكام السالفة فى الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير
او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا تملك اموالهم التى
لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر لعسكر اذا رجعوا الى
طاعة الامام وانما الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة
اموالهم مطلقا لسيرة على ع فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور
كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على ربابها والاكثر ومنهم المصنف فى خمس من على
كقسمة الغنيمة عملا بسيرة على ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها
ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا لا
ستحقاق كما من النبى ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم
قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبى ص على اهل مكة وقد كان له ان يسبى فكذا
الامام ع وهو شاذ

الفصل الخامس فى الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهى عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصى قولا او فعلا وهما واجبان عقلا فى اصح القو
لين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم
من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع اذ لو قام به لوقع الاخلال بحكمته
لانه لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء المنافى للتكليف ويجوز اخلاف
الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب فى حقه تعالى الانذار
والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثانى فكثير فى الكتاب والسنة كقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم ومن طريق اهل البيت ع فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من
اراد فى الكافى وغيره ووجوبهما على الكفاية فى اجود القولين للآية السابقة ولا

الغرض

١٠٤

ولأن الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو
معنى الكفائى والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولأن الواجب الكفائى يخاطب
به جميع المكلفين كالعينى وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة
على القولين فى سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذى منه اصرار العاصى وانما يختلف
فائدة القولين فى وجوب قيام الكل قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه
ويستحب الامر بالمندوب والنهى عن المكروه ولا يدخلان فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
لانهما واجبان فى الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول
المندوب فى المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار
المنع من النقيض اما النهى عن المكروه فلا يدخل فى احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه
فعل القبيح الذى عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر
والناهى المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا
الاعم ليشمل الدليل الظنى المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه
الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص فى س وجماعة فى السقوط بظهور
امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم
ايض على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من
حاله وهذا يقتضى الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن
وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر
واكتفى بعض الاصحاب فى سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفى فى سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفى فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع
هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر فى الانكار فيبتدى
باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا ايض فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين
ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا فى الغليظ ايض ثم الضرب ان لم
يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج فى الضرب ايض على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب
مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفى التدرج الى الجرح والقتل حيث

لا يؤدّى الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة
فى كتبه لعموم الأوامر واطلاقها وهو يتم بالجرح دون القتل لفوات معنى الأمر والنهى
معه اذ الغرض ارتكاب الأمر وترك المنهى و سنره يتوجّه التأمّل وهما منتفيان معه والثانى
فى س تفويضها الى الأمام وهو حسن فى القتل خاصّة ويجب الأنكار بالقلب وهو ان يوجد
فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى
بغيره من المراتب ام لا لان الأنكار القلبى بهذا المعنى من مقتضى الأيمان ولا يلحقه مفسدة
ومع ذلك لا يدخل فى قسمى الأمر والنهى وانّما هو حكم يختص من اطّلع على ما يخالف الشرع بايجاب
الواجب عليه من الأعتقاد فى ذلك وقد تجوّز كثير من الأصحاب فى جعلهم هذا القسم من مراتب
الأمر والنهى ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الأمن من الضرر على انفسهم
وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبيّنة واليمين
وغيرها مع اتّصافهم بصفات المفتى وهى الأيمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعيّة
الفرعيّة بالدليل التفصيلى والقدرة على ردّ الفروع من الأحكام الى الأصول والقواعد
الكليّة التى هى ادلّة الأحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغنى عن هذا الأستلهام لهم وذكره تأكيد
والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيّؤ لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزّى الاجتهاد او
الأحكام المتعلّقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوّزناه ومذهب المصنف جوازه
وهو قوى ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الأحكام فيعصى مؤثر
المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضًا الامن وبأثم الرادّ عليهم لانه كالرادّ على نبيّهم و
ائمّتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حدّ الكفر بالله تعالى على ما ورد فى الخبر وقد
فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلّين عدم جوازه لغيرهم من المقلّدين وبهذا المفهوم
صرّح المصنّف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف فى ذلك سواء قلّد فى ذلك حيًّا ام ميتًا
نعم يجوز لمقلّد الفقيه الحىّ نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعدّ افتاء اما الحكم فيمتنع
مطلقًا للاجماع على اشتراط اهليّة الفتوى فى الحاكم حال حضور الأمام وغيبته ويجوز
للزوج اقامة الحدّ على زوجته دوامًا ومتعة مدخولًا بها وغيره حرّين او عبدين
او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيّد على عبده بل رقيقه مطلقًا فيجتمع على

الأمة

يجتمع على الأمة ذات الأب المزوّجة ولاية الثلاثة سواء فى ذلك الجلد والرجم والقطع كلّ ذلك مع العلم
بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبيّنة فانّها من وظايف الحاكم وقيل يكفى كونها ممّا
يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم فى المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه الا سلّار واما
الأخران فذكره الشيخ ره وتبعه معظم المتأخرين ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضى العدم نعم لو كان
المتولّى فقيها فلا شبهة فى الجواز ويظهر من المختلف انّ موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطرّه
السلطان الى اقامة حدّ او قصاص ظلمًا او اضطرّه لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا
القتل فلا تقيّة فيه ويدخل فى الجواز الجرح لأنّ المروى انّه لا تقيّة فى قتل النفوس فهو
خارج والحقه الشيخ بالقتل مدّعيًا انه لا تقيّة فى الدماء وفيه نظر

كتاب الكفّارات

وهى تنقسم الى معيّنة كبعض كفّارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتّبة
ومخيّرة وما جمعت الوصفين وكفّارة جمع فالمرتّبة ثلث كفّارات الظهار وقتل الخطا
وخصالها اى المرتّبة خصال كفّارة الأفطار فى شهر رمضان العتق اوّلا فالشهران مع
تعذّر العتق فالستّون اى اطعام ستّين لو تعذّر الصيام والثالثة كفّارة من افطر
فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهى اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايّام مع العجز
عن الأطعام والمخيّرة كفّارة شهر رمضان فى اجود القولين وكفّارة خلف النذر والعهد
ان جعلنا هما ككفّارة شهر رمضان كما هو اصحّ الأقوال رواية وفى كفّارة جزاء الصيد
وهو الثلث الأول من الثلثة الأولى مما ذكره فى الكفّارات لا مطلق جزائه خلاف
فى انه مرتّب او مخيّر والمصنّف اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة
ظاهر الآية العاطفة على الخصال با والدالّ على التخيير ودلالة الخبر على انّ ما فى القرآن
با و فهو على التخيير وعلى ما روى نصًّا من الخبر على الترتيب وهو مقدّم والتى جمعت
الوصفين كفّارة اليمين وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيّر بين
الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايّام وكفّارة الجمع لقتل المؤمن عمدًا وظلمًا وهى عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستّين مسكينًا وقد تقدّم انّ الأفطار
فى شهر رمضان على محرّم مطلقًا يوجبها ايضًا فهذه جملة الأقسام وبقى هنا انواع اخلف
فى كفّاراتها اتبعها بها فقال ولو حلف بالبراءة من الله ورسوله والأئمّة على

على الاجتماع والانفراد بأنه صادقاً كان ام كاذباً وفي الخبر انه بريء بذلك منهم صادقاً او كاذباً و
اختلف في وجوب الكفارة به مطلقاً او مع الحنث ونقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في
س وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة
ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب
وفي توقيع الحسن العسكري الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض
مع الصحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة
في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقاً لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف
الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقاً وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وعلى
اخباره هنا وقبله العلامة ره في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استناداً الى رواية ضعيفة وفي س نسب
القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقاً لاصالة البراءة نعم يستحب
لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق
وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم
واستقرب في س عدم الفرق لصدق الشعر وشعرها عرفاً بالبعض وكذا الاشكال في الحاق
الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم النص واصالة
البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير
المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم
في س جازماً به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى
القول لشعره بتوقفه فيه وهو الاولى لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق
والمص اعترف بضعفها في س وليس بين المسألتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى
دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد
وان نزل ذكراً او انثى لذكر او لانثى وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق في

الزوجة

في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام
ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرح به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد وكذا
يلحق به خدش غير الوجه وان ادماه ولا اللطمة مجرداً ويعتبر في الثوب مسماه عرفاً ولا فرق
ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً ولا بين استيعابه
بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة وجوزه جماعة على الاب والاخ
لما نقل من شق الانبياء من النبي صو والائمة م فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً وان حرم
وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقاً ونسب ذلك الى القول متوقفاً
فيه وجزم به في س ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها
لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر
ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن
وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين مدخول بها او
غيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلقاً وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة
وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً
ظاهره كون ذلك على سبيل الوجوب لانه مقتضى الامر وفي س نسب القول به الى الشيخ ره و
جعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمداً و
سهواً وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق
به ناسي غيرها قطعاً ولو افطر ذلك اليوم في وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول به
او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقاً افطره
وقضاه وكذا المريض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه
ح ولو صادف صوماً متعيناً تداخل مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي
وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقاً عتقه مستحباً عند الاكثر وقيل وجوباً وتردد
المص في س مقتصراً على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر
عند الاطلاق فلو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص

يرجع

ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكاً او تسبيباً كالوملك الثمن ووجد الباذل لها
زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة
له وعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه
الامع مطالبة الديان للتنافي المتوجه وهو عبادة هنا والعبرة بالقدرة عند العتق لا
الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقاً على الاقوى وهو المراد
الايمان في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه
واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغاً بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم
بعند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه
بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعاً ومن تولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي الاعمى والاقعاد والجذام وا
التنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلاً فظيعاً بان يجدع انفه او يقطع اذنيه
ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه
ثانياً ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع و
الخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض
ان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية
مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء
المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة
المرتهن والمنذور عتقه والمتصدق به وان كان معلقاً بشرط لم يحصل بعد على قول
رحمه المصنف والخالي عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضاً لم يقع عن الكفارة
لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المصنف بوقوعه وكذا لو قال له
غيره اعتقه عن كفارتك ولك على كذا او اعتق في الضمن هنا بعدم وقوع العتق مطلقاً نعم
لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزاء والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله
الى ملك الامر ولو لحظة لقولهم لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع
فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفاً عن ملكه بالامر اوجه والنو

انتقاله

بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقرباً والمقارنة للصيغة والتعيين
للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما
يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيتها عما
في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأموراً به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة
مشروعاً فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد
في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو
اختلفت اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه
مطلقاً وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق
سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما
في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك
بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقاً ومع العجز عن العتق
في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ
من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا
على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالا
ختيار ولو لموجبه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب
بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا اختار السفر اما لو علم به قبل
الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه
في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلاً جددها الى الزوال فان استمر
اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً
فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر والامر مطلق
المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
واطلق الحكم انه لا على ما علم اما اشباعاً اي اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على

اصح القولين فتوى وسندا ولو تبدل مدا مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث
القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار
احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق
النص وعدمه والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد
في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب
المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير
ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي
اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج
بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى
المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في
الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان
فاذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه ازارا ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا
اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفي القلنسوة وجبة القطن
والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى
والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشرك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا
تكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن
الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط
حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين
يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري
وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى
ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر

الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا
غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو
اسلم ولا نذر المملوك الا باذن المالك قبل ايقاعه صيغته او بعدها على المختار عند المصنف
او تفك الرقبة قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفيها هنا
في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر
بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لانه يدور مع النهي وان الزوج
كاذن السيد في اعتبارها بتوقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او رفع
الزوجية قبل ولم يذكر توقف نذر الولد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين
فيبقى على اصالة الصحة وفي س الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول
الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال فلله بنذرك
والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام ع له كتلفظه به ولشمولهما في المعنى
وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل
نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليهما هنا
وهو الشيخ والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه وا
الصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه الصيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد
من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من
العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك
بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وهذا صرح في س وجعله اقرب وهو الاقوى ومن لا يكتفي
بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة وا
الشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا اليه
وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها وكذا ان كان كذا
فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة الله خارجة وضابطه اي ضابط
النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان تكون طاعة واجبا
كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها

او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المساوي قولان فظاهره هنا بطلانه
وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فبنا على اشتراط كونه طاعة لا غير
وفي س ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمساوي والمشهور ما هنا مقيد وكالناذر
معنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا
اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة
لهم كما صرح به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد
نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير
او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما احترز
بالقيد عن الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين
او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة
او مباحا محتجا به او لهما او لا احتياجه الى اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه الاصل
وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم
للاصل وعموم الادلة ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء
سببية فتدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في
الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في س والعلامة في المخ ورجح في
غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة
المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه
بغير شرط ايضا وتوقف المص في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان
نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد
لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشئ حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به
والحق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما
بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون
الشرط وهو ما علق الملتزم عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا وان قصد بالجزاء الشكر

كقو

كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن
فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته
فلله علي كذا فلو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق
القصد والمكروه كالمباح المرجوح فان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في اليمين
لم ينعقد لفقد الشرط ثم ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله
كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو
حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله
ان افعل كذا او تركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل
في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف
بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق
اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى والحلف باسمه المختص به كقوله
والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا منها اللغات مقتطع
وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي
لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره تبعا للعلامة والمحقق قد
في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي
هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي دون اسم الذات
وهو الله جل اسمه بل هو اسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله
بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وغيره ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق
بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة
الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء فكان
ما ذكره اولى مما تعقبه نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين
ما ذكرناه وما حققه من ان جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه
ولم يرجع الى شئ منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها

البه من الألفاظ الموضوعة الأسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازل
والرحمن والرب والخالق والبارى والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى
والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من انه يغلب عليه وان نوى
بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبى والأئمة والكعبة
والقرآن لقولهم من كان حالفا فليحلف بالله او يذر وباتباع مشية الله تعالى لليمين تمنع
الأنعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب وعلى الأشهر مع اتصالها به عادة
ونطقه بها فلا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عنده
دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لأطلاق النص وقصر العلامة
على ما لم يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه و
مطرد الحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع فى مقابلة النص والتعليق على مشية
الغير يحبسها وتوقفها على مشيته على عقدها عليه كقوله لأفعلن ان شاء زيد فلو جهل
الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها
فلو يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا فى جانب النفى كقوله لا افعل الا ان يشاء زيد او الا ان يشاء
انتقائه على مشيته فى الأول وتنتفى به وفيها فى الثانى فلا يجوز الفعل قبل مشيته ولا الحل
قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر فى اعتبار كونه طاعة او مباحا دينا او دنيا او مساويا
انه لا اشكال هنا فى تعلقها بالمباح ومراعاة الأولى فيها وترجيح مقتضى النهى عند التساوى
وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوى لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف
فيه هنا كما اعترف به فى س والأولية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى فى الابتداء
ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفى عود اليمين بعودها بعد الحنث لها وجهان اما
لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى النذر انه عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا
حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث لا تجب الكفارة تنحل وهل تنحل
فى الباقى وجهان واستقرب المصنف فى قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر كما
لو تعمد وان انحلت بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضاء** اى الحكم بين الناس

دهو واجب

واجب كفاية فى حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام ع وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب
قاض فى الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا
واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفى استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودها
ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفى الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع الشرائط الافتاء و
هى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية و
البصر على الأشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الأحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهى الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول
الأربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الأئمة
كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبى ص من احوال الدنيا والآخرة
كل ذلك بالدليل التفصيلى ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من
احوال الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام
ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الأصول ما
يعرف به ادلة الأحكام من الأمر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان
وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل
بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفى الوسط منه فما
دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه ع بالحفظ والرجوع الى اصل
مصحح يشتمل على المعانى الألفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرائط الأدلة معرفة الأشكال الا
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء
فى ذلك بل يقتصر على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر
من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او بفهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل
عليه ومن السنة جميع ما اشتمل على الأحكام ولو فى اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل

الیه من الألفاظ الموضوعة الأسمیة وان امکن فیها المشارکة حقیقة او مجازا کالقدیم والأزلی
والرحمن والرب والخالق والباری والرازق ولا ینعقد بالموجود والقادر والعالم والحی
والسمیع والبصیر وغیرها من الاسماء المشترکة بینه وبین غیره من غیر ان یغلب علیه وان نوی
بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشارکة ولا باسماء المخلوقات الشریفة کالنبی والأئمة والکعبة
والقرآن لقوله من کان حالفا فلیحلف بالله او یذر ولو اتبع مشیة الله تعالی للیمین منع
الأنعقاد وان علمت مشیته لمتعلقه کالواجب والمندوب وعلی الأشهر مع اتصالها به
ونطقه بها ولا یقدح التنفس والسعال وقصده الیها عند النطق بها وان اتفقت عند
دون العکس ولا فرق بین قصد التبرک والتعلیق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة مثر
علی ما لم یعلم مشیة الله فیه کالمباح دون الواجب والندب وترک الحرام والمکروه و
مطروالحکم نادر وتوجیهه حسن لکنه غیر مسموع فی مقابلة النص والتعلیق علی مشیة
الغیر یجیبها و یوقفها علی مشیته علی عقدها علیه کقوله لأفعلن ان شاء زید فلو جهل
الشرط لم ینعقد ولو اوقف حلها علیه کقوله الا ان یشاء زید انعقد ما لم یشاء حلها
فلو ابطل الا ان یعلم الشرط وکذا فی جانب النفی کقوله لا افعل ان شاء زید او الا ان یشاء
انتفائه علی مشیته فی الأول وتنتفی به وبدونها فی الثانی فلا یحرم الفعل قبل مشیته ولا یحل
قبلها ومتعلق الیمین کمتعلق النذر فی اعتبار کونه طاعة او مباحا دینا او دنیا او متساویا
انه لا اشکال هنا فی تعلقها بالمباح ومراعاة الأولی فیها وترجیح مقتضی الیمین عند التساوی
وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوی لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف
نی هنا کما اعترف به فی س والأولیة متبوعة ولو طرأت بعد الیمین فلو کان البر اولی فی الأبتداء
ثم صارت المخالفة اولی اتبع ولا کفارة وفی عود الیمین بعود ها بعد انحلالها وجهان اما
لو لم ینعقد ابتداء للمرجوحیة لم یعد وان تجددت بعد ذلک مع احتماله واعلم ان الکفارة
تجب بمخالفة مقتضی النذر انه عمدا اختیارا فلو خالف ناسیا او مکرها او جاهلا
حنث لرفع الخطاء والنسیان وما استکرهوا علیه و حیث تجب الکفارة ینحل وهل ینحل
فی الباقی وجهان واستقرب المص فی قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهی لا تتکرر کما
لو تعمد وان انتفی وجوب الکفارة و علیهما

کتاب القضاء

ای الحکم بین الناس

وهو واجب

الشبهات وان وجب [illegible]
لیس شرطا فی التفقه فان ما یتوقف علیه منه مشترک بین سائر المکلفین ومن الأصول ما
یعرف به ادلة الأحکام من الأمر والنهی والعموم والخصوص والأطلاق والتقیید والأجمال والبیان
وغیرها مما اشتملت علیه مقاصده ومن النحو والتصریف ما یختلف المعنی باختلافه لیحصل
بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا یعتبر الاستقصاء فیه علی الوجه التام بل یکفی الوسط منه فما
دونه ومن اللغة ما یحصل به فهم کلام الله ورسوله ونوابه ع بالحفظ والرجوع الی اصل
مصحح یشتمل علی المعانی الألفاظ المتداولة فی ذلک ومن شرایط الأدلة معرفة الأشکال الا
الأقترانیة والاستثنائیة وما یتوقف علیه من المعانی المفردة وغیرها ولا یشترط الاستقصاء
فی ذلک بل یقتصر علی المجزی منه وما زاد علیه فهو مجرد تضییع للعمر وترجیة للوقت والمعتبر
من الکتاب الکریم معرفة ما یتعلق بالأحکام وهو من خمسمائة آیة اما بحفظها او بفهم مقتضاها
لیرجع الیها متی شاء ویتوقف علی معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الی اصل یشتمل
علیه ومن السنة جمیع ما اشتمل علی الأحکام ولو فی اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل

اليه من الألفاظ الموضوعة الأسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي
والرحمن والرب والخالق والبارى والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى
والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى
بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوق المشرفة كالنبى والأئمة والكعبة
والقرآن لقوله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر ويباح مشيئة الله تعالى للمبين تمنع
الانعقاد وان علمت مشيئته لمتعلقه كالواجب والمندوب وعلى الأشهر مع اتصالها به
ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند
دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة
على ما لم يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه و
مطلقا والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشيئة
الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته على عقدها عليه كقوله لأفعلن ان شاء زيد فلو جهل
الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها
فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفى كقوله لا افعل الا ان يشاء زيد او الا ان يشاء
انتفائه على مشيئته في الأول ويتوقف حلها في الثانى فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ولا بعدها
قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا دينا او دنيا او متساويا
انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الأولى فيها وترجيح مقتضى النهى عند التساوى
وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوى لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف
هنا كما اعترف به في س والأولية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء
ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما
لو لم ينعقد ابتداء لمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى النذر ان تعمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا
حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل
في الباقى وجهان واستقرب المص في قواعد الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر كما
لو تعمد وان انتفيا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اى الحكم بين الناس

واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام ع وضيفة الامام او نائبه فيلزم نصب
قاضٍ
واحدٍ
ذلك
...
دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه ع بالحفظ او الرجوع الى اصل
مصحح يشتمل على المعانى الألفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الأدلة معرفة الأشكال الا
الأقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء
في ذلك بل يقتصر على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر
من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو من خمسمائة اية اما بحفظها او بفهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل
عليه ومن السنة جمع ما اشتمل على الأحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل

الى النبى ص والأئمة ع ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر
والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التى دونت فى دراية الحديث المفتقر اليها فى استنباط الاحكام
وهى امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل فى اصول الفقه معرفة احوالها
عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتى به لا يخالف
الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها
السابقون بحيث حصل لها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة فى الاصول وكذا معرفة ما يحتج به فى القياس
بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن حاجب على ما يحتاج
اليه من التعريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها
واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت فى
زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانما تلك القوة
بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة
لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
واذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه
منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى بعض الاخبار فانى قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل منه الى قضاة الجور كان عاصيا
فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففى مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت
فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان
يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضى المنصوب من الامام ع بالشياع وهو اخبار جماعة
به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدى حاكم بل يثبت بها امره
عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع
امن التزوير مع احتماله ولا بد فى القاضى المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ

والعقل

والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة
والذكورة والكتابة لغير النبى ص والبصر فتفتقر الى التميز بين الخصوم و
يتعذر ذلك مع العمى فى حق غير النبى ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول فى النبى ص و
الثانى فى شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقى من الشرائط التى
اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف فى الاخير ويمكن دخول
الاول فى شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به فى غيره وليس دخول الثانى
فى الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع فى الكمال
وهذه الشرائط كلها معتبرة فى القاضى مطلقا الا فى قاضى التحكيم وهو الذى تراضى به الخصمان
ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك فى حال حضوره وان حكمه
ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه
يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله و
طهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه فى الباقى والمص قطع فى غيره
بان شروط قاضى التحكيم هى شروط القاضى المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع المحقق
فى الشرايع والعلامة فى كتبه وولده فخر المحققين فى الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعى
هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية
القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها
التى من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضى
الى آخره ثم ذكر الباقى الشرائط فيصير التقدير انه يشترط فى القاضى اجتماع ما ذكر الا قاضى التحكيم
فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب
ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امرا آخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر
والكتابة لان حكمه فى واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه
ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط
ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان فى الشرطين خلافا فى مطلق القاضى ففيه اولى
بالجواز لانتفاء المانع الوارد فى العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية

فلم يتم احدهما خلافا وببعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا

ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم

لا يتصور في حال الغيبة مط لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ

حكمه مط اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيّنا

وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع

وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما

العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى

الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال

معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه وضعفه بان

المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم

لانه في معنى الرشاء والمرتزق من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام

او لضبط بيت المال والحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية

وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند

وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه

ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح

الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين

الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها

من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات

لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب

وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة وا

ستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما

والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا ومعنويا كقربه الى

القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس

المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها

وذلك

ذلك ويحتمل تقديمه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مط في الميل القلبي اذ لا

يكاد ينفك منه فيه على التناقض ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية

فيه ما امكن واذا بدأ احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها

ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من

الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل

يقرع بينهما والورود هنا الكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون

عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم

ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى

يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص

احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي يقبل مراعاته الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها

وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية على شيء من وجوهه

سواء حكم لباذلها بالحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله

وبرسوله وكالجرم على شيء خاص فيجب عاديها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة

ويلقن احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم

القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا

يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او

التصرف بها قول جزم به المص العلامة وتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح

فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله

ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا

وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او

غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود

احدها نفذ **القول** في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة

وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر

مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او

او عين في يده فانكر فزيد لو سكت تُرك ويخالف قوله الأصل لاصالة البراءة ذمة عمرو من الدين
وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله
الأصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان
قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معًا فالنكاح باقٍ وقالت مرتبًا فلا نكاح فهي على الاول
مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت
لزعمها انفساخ النكاح والأصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على
الآخر والأصل عدمه وعلى الثاني الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الأولين يحلف الزوج ويستمر
النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
وسياره وانكرته فعلى الظاهر ومعها الأصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة
جازمة قبلت اتفاقًا وان تخلف الأول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او
رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها
قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في س العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب
المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والأثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في
الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الأقوى
الاقوى السماع لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لإمكان
الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة
بان يعلم ان له عنده ثوبًا او فرسًا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع دعواه بطل حقه
فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الدعوى والاقرار بان المقر لو طولب
بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كافٍ في ذلك
لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه
اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم
يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر
او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة

طولب

طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع
او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابًا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرًا
ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره
بالبلوغ والعقل مطلقًا وبرفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي
الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته
بمجرد اقراره به وان صادقه المدعي حذرًا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه ذا النسب
بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره
وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي
النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجاعه
على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها
على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار
او كان اصل الدين بغير مال بل جناية اوجبت مالًا او اتلافًا فانه حينئذ يقبل قوله فيه
لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالًا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله
وانما تثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة
على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فأولى
بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالًا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر
ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي في وفاء الدين فالأقوى ذلك بان لم يقم
بينة ولا صادقه الغريم مطلقًا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالًا حبس وجيء به
امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله
ان كان مخالفًا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود
واما الانكار فان كان الحاكم عالمًا بالحق قضى بعلمه مطلقًا على اصح القولين ولا فرق بين علمه
به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعًا
ولا مع وجودها على الأقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه

هذا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير
نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكره فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره
ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي
الظن تنزيلا لكل باب على الممكن منه ولو شهدا عليه بشهادته لا يحكيه فالظاهر انه كذلك والا
الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت
فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اى طلب احلافه حلفه الحاكم ولا
يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم
فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون
اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته
به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مما تلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا
لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له ذهبت اليمين بحق المدعي وان اقام بعد ما
استحلف خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل
تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها فهو والاخبار حجة
عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية
والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان
بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي
من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور
الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه
ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبتت حقه لكن هل يكون حلفه كا
كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة مفرقة في
ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا ا
عقيب قول الحاكم له احلف او ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت

والاجعلتك

والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فلا
حق وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل
عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق
لجواز تركه اجلالا او لا لان العام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب
الحق ولان اخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط
التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة
عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين
احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب
احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان
وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقبل له
ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها
والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان
اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا
وان عرف الفسق تركه ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب
من المدعي تزكيتهما فان زكاهما شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها
انبههما ثم سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام
فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل او اجمال وغيرهما فان قبله قدمه
على التزكية لعدم المنافاة فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس
اي بعد التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم من
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
ويستحب عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود
اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحري
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد او الغلط بان يقول

فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد
انه اشترى بكذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء فيتبع فيدخله
بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولا
لتردد او لم يعزم بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم ترتب عليه ما يلزمه
او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يتعقب عزم الغريم عن الاقرار
الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز
ما لك عند النبي صلى الله عليه وسلم حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وسلم يردده ويوقف غرضه تعرضا
لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أنكتها لا يكني قال نعم
قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال نعم اتيت منه حراما ما يأتي الرجل من
امرأته حلالا ونحو ذلك امر برجمه وكما يستحب تعرضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم
حثه على الاقرار لان هزالا لما جاء بماعز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتلوه قران فقال النبي
لما علم به الاستر بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه
اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على
تقدير النكول لانه رجح حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت
بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان للمصنف الحق لحظه قوله واما السكوت فان كان لآفة
من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بترجمين
عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب
حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او حكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي
بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين
فالاولى جعلها اشارة الى القولين وفيه انه اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا
والاول اقوى

القول في اليمين

لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز

بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي
والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي
في الخبر وامكان حمله على الكراهة واما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو
اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما لتأويله ويظهر من سوق تعيين اضافة
نحو ذلك منه لذلك ومثله لو رأى الحاكم ردع الذمي بينهم بغير الا ان يشتمل على محرم كالقول
على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية
وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم
لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص
ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة
والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم
والاقصى تحت الصخرة والمساجد والمحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها
الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى
التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في
ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما
ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف
بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حكى
الي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المؤمنين يا علي اما ان تحلف او تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابت جعلت فداك الست محقا قال
بلى ولكني اجللت الله ان احلف بيمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان
اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لانه نفي
الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرضها اسقط الدعوى

ولو اعترف به وادّعى المسقط طولب بالبيّنة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق و
قيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه لخصوصه
ان طلبه منه المدّعي وضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بالاستباح في اليمين
والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع
على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادّعى على مورثه مالا فكفاه
الحلف على انه لا يعلم به لأنه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو
كل ما كان مالاً او كان المقصود منه المال كالدين والقرض لخصوصه بعد التعميم والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام
وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد
من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكها في
تضمنها المال ولا الخلع لان النزاع فيه قبل النكاح يعد بثره وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته و
من ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدّعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن
المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين
في غيره كسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في ش والطلاق المجرد عن المال
وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالاً وان لزمها
النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالاً
وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدّعي زوال المالية و
الكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث فيها وفي شرط
على ايجابها الحكم لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها عن العتق وان ترتب عليه وجوب الا
الا انه خارج عن حقيقته كالرد والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال و
الوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق لا يثبت هذه المذكورات
بها وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لأن المقصود الذاتي منه

الاحصان وان ما منه السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني
القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها
تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدّعون جماعة وان
شاهدا واحدا حلف كل واحد يمينا لان لكل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد
بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعد هما ثم الحكم بهما لا باحد
هما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدّعى عليه والمدّعي لو
رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع
امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين
ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء كان مسافرا او كان في البلد ولم يتعذر عليه
حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه
ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادّعى بعد الحكم قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف
المدّعي ويختص ذلك بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط
وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال
دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او
للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك فيكمل ويحلف ما دام المدّعى
عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما
على الميت فموضع وفاق واما على الطفل والغائب والمجنون فلمشاركتهم له في العلة ا
الموميء اليها في النص فهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم اذ يحتمل لو حضر كاملا ان
يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين
من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في
الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف
الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين
دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء
منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب وضعف

بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستصحاب وعدم الالتفات آت فيهما **القول**
في التعارض تعارض الدعوى في الأموال لو تداعيا ما في أيديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة
حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف
احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي
والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى
لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين
عددا او عدالة واختلافهما ولو خرجا عنه والمدعى صدق من هي في يده مع اليمين
وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له لحيلولته بينه وبينها
باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا
علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة
مع يمينه ولو اقاما بينة رجح الاعدل شهودا فان تساويا وافق العدالة فالاكثر شهودا فان
تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ فان
امتنعا قسمت نصفين وكذا تجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين
منهما والاول مختاره في الشرح الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبثا اي تعلقا
بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا
يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له
بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ وان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث
والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم الداخل مطلقا لما روي ان عليا ع قضى بذلك
ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض
من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع
وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب
ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف
المص هنا وفي س مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع
الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخ

من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين
بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف لا آخر
ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف ثبت لمدعيه الربع
والفرق ان كل جزء من المعين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح
بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلانه من نظر ولو اقاما
بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف
فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما
ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام
احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صاحب اليد قبل
عليه ما فصل وللآخر احلافه ولو اقاما بينة فللمدعي النصف وتعارضت البينتان
في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع
حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمدعي ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على
ثلاثة لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المتنازع وقعت في اجزاء غير معينة
فتقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس
وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات وتوجيهما باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او
اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فتستصحب
هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احداهما باليد
والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان كان
العكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في س مقتصرا على نقلهما **القول**
في القسمة وهي تمييز احد النصيبين عن الآخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر
احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على
اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد
بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى

يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل

قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك

على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص

بها عنه منضما نقصانا فاحشا على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة

وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة

والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احدهما

لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابلة صوري او معنوي

وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع ولو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة

والسيف والضرر في هذه المذكورات ممكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف

فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة

المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا

ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى

احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء

ان كانت في متساويها كيلا ووزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان

اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة

لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا

يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة ويصان

ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين واحد السهام

هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه

المتقاسمون او الحاكم وكتب اسمائهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج

اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر

من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو

ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما

ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف

المدعي وان لم يقض بالنكول او نقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا

يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن

متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل

يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لم تقع بين

جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد ويشترط البلوغ الا

في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مط وبشرط بلوغ عشر سنين وان يجتمعوا على

مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الا ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ

ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية و

مطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن هنا الاخذ باول قولهم لو

اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فظ الفاعل محققة لعدم

التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال

التروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة

المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل

والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر

وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول

الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة

وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل

شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين

فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مط بناء على تقديم المستورين

والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف با

باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في حلفهما

بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية

بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن

الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مط مقلدا كان ام مستدلا

والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي
ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة
ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف
والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله
والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل
والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله وضرب المسلم بغير حق
وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا
والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره
وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في
مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة
الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة
من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على
فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها
وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه
العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه
لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف
الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا
وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق
حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء
وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه
في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته
ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا انه المانع بثبوت

الولاية

الديوث وهو الذي لا غيرة له على اهله والدياثة بالكسر فعله صح

119

الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على
القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر
فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم
يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع في شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود
على الموصي والموكل وشهادة الزوج بالزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق
التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على
التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا
ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا
وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى الحكم قولان
اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن
فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة
من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان
يقذفه او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء
التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن
على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته ولا
شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة
بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها
في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة
والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمتنع لان الله تعالى امر بها
في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع
والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها
فيه اقوى لجزوه والخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان
ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستنده

الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة الى
السمع في الفعل او سماعا اي الأقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا لتحصيل
العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه
بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز
ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء الا ان يعرف صوتها
قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها
هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل
يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق
بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الأسباب مطلقا ويكفي في
الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط

العلم وقيل ان يحصل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما
الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقائضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود
في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ويد وتصرف بلا منازع
فهي منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في
الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي
اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق
بالتحمل ويكون حمله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو
فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره
من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع
بمراده ولو بترجمة عدلين ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق
وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الأشهر

٢ كالارث قبل ولم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لان السبب ومتى اجتمع في ذلك بالاستفاضة صح

الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود
عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب
لانه ضرر مستحق وانما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف
المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الزمهما ولبس لاحدهما
الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين
ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على الاثنين منهما كفاية ولو لم يكن
الا واحد لزمه الأداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق
شهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها
الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه
ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع
وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقام بها عارفا من خطه وخاتمه استنادا الى رواية
شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد
اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني
نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى
ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا
سماه كتاب التكليف فذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت
الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل
الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم
انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه
المسألة الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي ما ذكره في
الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا
الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول
وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول
فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت بثلثة رجال

الفرع في هذا الباب بيان العدد المعتبرة في الشهادات

خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة
فانها تثبت بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة
والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها
حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض
الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل
تلك حقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق و
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية
له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت
فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد و
يمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل
في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة
والمنقلة فما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والعبد الحر وقد تقدم في باب
الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في سخته بهما
للرواية وهما ايضا للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الا
امور يجمع حق الادمي المال وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال
دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو
ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة
كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون
الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية
له بالمال احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما
وضع في سخه كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين
وبأربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلثة
ثلثة الارباع من غير يمين او بنصفه بشهادته وباليمين مع المرأتين ومع الرجل

وفي ثبوت

وفي ثبوت النصف بالرجل والربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا او جبر من مساواته للاثنين
وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والوسط او سقط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوى وليس
للمرأة تضعيف المال ليصيرها اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع
مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات
الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث
قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع
اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان
ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادرجه هو اولى كما فعل في

الفصل الثاني في الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بناء على ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله
مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت العقوبة لحقوق عقوبة كالقصاص و
غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا او رتبتها
منوشه والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه
وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة و
القذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في سن وا
الوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على
الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة
لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة الله وانما اقتصر على اضافة الشهادة على
الشهادة ليصير من امثلة المحتمل ما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك
على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله لو شهد على اقراره باتيان البهيمة
شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على
كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فاذا كالاربعة
في الزنا والسرقة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز
ان يكون الاصل فرعا للاخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء

يجوز على كلّ امرأة اربع كالرجال وقيل لا تكون النساء فرعاً لأنّ شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل
لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذّر حضور شاهد الأصل بموت او مرض او سفر
وشبهه وضابطه المشقّة في حضوره وان لم تبلغ حدّ التعذّر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع
الأصل وانّما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما قالا لا
اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاها يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة
الأصل عند حاكم على الأقوى لأنّ العدل لا يتسامح بذلك ويشترط ذكر الأصل للسبب والّا فلا
لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانّما يجوز شهادة الفرع مرّة واحدة ولا تقبل شهادة الثالث
على شاهد الفرع فصاعداً

الفصل الرابع في الرجوع

عن الشهادة اذا رجع الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الأكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانّه تابع للشهادة
وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا في الأول او في الثاني فلا يبقى ظنّ الصدق فيها وان كان
الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت
العين باقية او تالفة على اصحّ القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة
على قتل او رجم او قطع او جرح او حدّ وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحدّ في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل
الى الدية لأنّها بدل ممكن عند فوات محلّه وعليه لا ينقض وقيل ينقض لأنّها فرعه فلا يثبت
الفرع من دون الأصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضاً والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض
واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدّاً والظاهر انه ليس بمراد وفي س لا ريب ان الرجوع
ممّا يوجب الحدّ قبل استيفائه يبطل الحدّ سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة
ولم يتعرّض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان الرجوع
بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحدّ ثم رجعوا واعترفوا بالتعمّد اقتصّ منهم اجمع ان
شاء الوليّ وردّ على كلّ واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتصّ من بعضهم وردّ عليه ما
زاد عن جنايته ويردّ الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع
موزعة ولو تفرّقوا في العمد والخطاء فعلى كلّ واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص
بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق

ثم رجعا

ثم رجعا قال الشيخ في النهاية تردّ الى الأول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استناداً الى رواية
حسنة حملت على تزويجها بمجرّد سماع البيّنة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف وان كان بعد الدخول فلا
غرم للأول لاستقرار المهر في ذمّته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والّا لحجر على المريض
بالطلاق الّا من الثلث لخروج البضع من ملكه ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها
او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لانّ الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول
غرما للأول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتاً بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الّا
انه كان معرضاً للسقوط بردّتها او الفسخ لعيب لها فيه فبعد الدخول لاستقراره مط وهذا هو
القويّ وبه قطع في س ونقله هنا قولاً كالأخير بل على تردّده فيه ولعلّه لمعارضة الرواية
المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول
السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً بعد انقضاء عدّة الرجعي فالتفويت حاصل على تقدير
ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسناً فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوّتا
شيئاً لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدّة احتمل الحاقه
بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مط بعدم وجود
مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرّق فرجعا فقامت بيّنة انه كان بينهما رضاع محرّم فلا غرم اذ لا تفويت
ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانّه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانّه
تعارض نقض الحكم لتبيّن فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالاً فان تعذّر اغرموا
وكذا يلزمهم كلما فات بشهادتهم وعزّروا على كلّ حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات
شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا يكفي في ثبوته
غلطه او ردّ شهادته لمعارضة بيّنة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقاً
في نفس الأمر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس
الأصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرّف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك الّا ما
استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي
موافقة للحديث الوارد منه حبّس الأصل وسبّل الثمرة والّا لانتقض بالسكنى واختيها
وهي خارجة عن حقيقته كما سيأتي اليه وفي س عرّفه بانه الصدقة الجارية شرعاً

لما ورد عنه ص اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي
لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وتصدقت
فمفتقرة الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والإرث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا
بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام
قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس ولانه كا
لصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى
غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة واما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم
دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظا
الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه كالعتق وقيل يشترط ان كان الو
على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في
ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه
ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها
نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا
هو الذي قطع به المص في س وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القو
لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله
لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض
فان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف
لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال
انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه
بطل لرواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظ ان موت
الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد
صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في س
انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا
باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة

لا اللزوم

لا اللزوم كما صرح به في هبة س واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه
وصوفه وما شاكله الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من
الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر
اذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز
فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا
لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين
انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان
ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخير والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض
عليه ورفع يده عنه له وقد تقدم اعتبار الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع
يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه
لانه ح منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم
لو وقفه على قبيل وهو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة
فالمروي والمش اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنة سنة فيعود عندها
ويورث لو مات وان كان قبلها فلو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص بوقفه
وكذلك فاطمة ع ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا بها ولو وقف
على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه ولو كان جمعا
كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا
فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده
خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها بالنظر
الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك
الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم
وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهابها

عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة
والأكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة فانها
المطلوبة من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر
ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق
والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لأن الاقباض المعتبر من المالك
هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لأنه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل
وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لأن عبارة الفضولي لا اثر لها
وتأثير الاجازة غير معلوم لأن الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه
وتوقف المصنف في س لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة
الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع
جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الأصل واطلاق الثمرة به و
قبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف والأقوى ان ذلك في المنقول
وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره
في متن الصيغة وان اطلق ولم يشترطه لأحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو
الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالأجنبي ويشترط في المشروط له
العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف
ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل
النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف
وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه
لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الأجرة في المدة او ظهر طالب الزيادة لم ينفسخ العقد

لأنه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ان شرط له شيء عوضا عن عمله
لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الأجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده
وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بأن يبدأ به ويجعله من
الطبقة الأولى فيوقف على من يتجدد من ولد وانما يصح تبعية المعلوم ثم يخصص عليه مثلا ويصح
تبعا بأن يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعلوم الممكن وجوده عادة كالولد
اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع
الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الأقوى ولا على من لا يصح تملكه
شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كأم الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم
ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد
لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا
لأنه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته
على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والقنطرة والمشهد نبه على صحته وبيان وجهه
بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه
بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض
مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع و
الكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لأن الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على
مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة
فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لأنها اعانة لهم على الاجتماع اليها
للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية بذاته اذ
نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث يجوز ان
يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر
واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض
قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة

المسلمين من حيث هم مسلمين ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لأنه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء
اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا
مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة
فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل
من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا
واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها
نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه وان قوي خروجهم الا ان يكون الواقف من
احد الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال
والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عم اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة
وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عم بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير
الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف
من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو
حسن مع وجود القرينة والا حمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون
بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا
لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين
وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل
يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اي
اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية
يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث
واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على
بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد
الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك

اليهم

اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب
ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات
العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى
الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو بطلت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة
روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق و
النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في
سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل
فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى
وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير
وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ
باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحة
والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده
اشترك البنون والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا
كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد
ذكرا او انثى في قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا
عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد
الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة والاخر لا يدخل اولاد
الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد
ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه من
دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز
فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من
دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما وقف على اولاد اولاده
فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم يوجه فاشتراكهم بالسوية

لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله و نحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** لو وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت لجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وانما وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره تحديد التبع جواز الاقتصار عليهم من غير ان تتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المرتبة بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب منهم المصنف في س اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها فحينئذ لو اجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة يرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا

اجرها

واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاولى** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على جميع المعهودات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة ويقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة في الهبة مع التعويض فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك و العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ... بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان او غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه للتهمة فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من الترغيب على نفع الفقراء **الثانية** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذنه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه وكاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذنه وغيره وهو حسن اذ لا بد للغاصب منها وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول

من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل
لأن المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الأصحاب
مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لأنه اسقاط حق
لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق
واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للأصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير
عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة
لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن أعطى
بعض أولاده شيئا أكل ولدك أعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
فرجع في تلك العطية وقال في رواية أخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب
الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الأصحاب الى التحريم وفي آخر خص الكراهة بالمرض والا
عسار لدلالة بعض الأخبار عليه والأقوى الكراهة مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل
المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم أو نقص المفضل عليه بسبب
فسق أو بدعة أو نحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف
الموهوب تصرفا متلفا للعين أو ناقلا للملك أو مانعا من الرد كالاستيلاد أو مغيرا للعين
كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الأقوى في الأخير وقيل مطلق التصرف
وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه
فيتناوله الأدلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو أقوى
واختاره المص في س والشرح أو يعوض عنها بما يتفقا عليه أو بمثلها أو بقيمتها
مع الاطلاق أو يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه أو يكن زوجا أو زوجة على
الأقوى لصحيحة زرارة ولو عاب لم يرجع بالأرش على الموهوب وان كان بفعله
لأنها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فأبعاضها أولى ولو زادت
زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع
والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لأنه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء
كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة أم بعده لأنه منفصل حكما هذا اذا حدثت

الزيادة

اذا حدثت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب أو
وقفا أو تصدق في مرض موته فهي من الثلث على أجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله
ما فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا تساوي الموهوب
نفذت من الأصل لأنها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها
وكان الأولى عنونة الباب بالعمرى لأنها أعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من الايجاب والقبول
كغيرها من العقود والقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض
شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية أطلق اشتراطه فيهما البعض
ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب به وبه صرح في س وقيل يشترط والأول أقوى نعم
حصول الثواب يتوقف على نيته فان اقترنت بمدة مضبوط أو عمر أحدهما المسكن أو الساكن
لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وان لم توقت بمدة ولا عمر أحدهما جاز الرجوع فيها متى شاء
وان مات أحدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الأولتين
ويعبر عنها أي السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر أحدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان
بوقوعهما على ما لا يصح للسكنى فيكونان أعم منها من هذا الوجه وان كانت أعم منهما من حيث
جواز اطلاقها في المسكن مع اختصاصهما بالعمر والمدة والاطلاق لخلوه فيهما وكلما صح وقفه
من أعيان الأموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما
واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث تعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت
عادته أي عادة الساكن به أي باسكانه معه كالزوج والولد والخادم والضيف والدابة ان
كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الأمتعة
والغلة بحسب حالهما وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت
عادته به الا باذن المالك وقيل يجوز ذلك مطلقا والأول أشهر حيث جعل الاجارة فالا
للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده أو فرسه أو غيرهما مما يصح الانتفاع به في سبيل الله
أو على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده وأمته في خدمة الكعبة

او مسجداً او مشهداً فاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام
ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد مثلاً ما يخالف في ان الحبس على هذه المرة غير زائد
عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرن بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم
في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً بمعنى
انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى
ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على
الآدمي مطلقاً او يقرن بمدة او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبداً او فرساً او غيرهما ملكه
التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه وفي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها
وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها في خدمة المسجد ونحوه
يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليهما في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك لتستوفي
منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصورة قاصر جداً
ينبغي تأمله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها
كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهو الاعيان المكتسب بها والاول
التي مقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد
اشار المصنف الى الامرين معاً فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيراً ثم التجارة
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع وعقد الباب
بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره
مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع
التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى
محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا
والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعاً من النقيض او لا والاول الحرام والثاني
المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة
كاسباً لنا في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ وغيرهما

من الابنية

كتاب المتاجر

من الابنية كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعاً كالحشيشة
ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكراً لانه خمر استصغره
الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كالبان المسوخ والمائع
من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء
النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة في جوازه
مطلقة والاخصصنا بالمشهور تعبداً لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته
وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلصق
الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين
لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالالية المبانة
فان استعماله مطلقاً للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا
مع طهارة اصله لخبث ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال الغير المأكول
وان فرض لهما نفع اما هما فيما يؤكل لحمه فيجوز مطلقاً لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقاً
الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقاً الا كلب الصيد والماشية والزرع
والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع
او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها ما دام لغيرها لم يبطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والآلات
اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب
الذي يتبدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء
ففتح الراء والبقيري اي بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء
المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها
خطوط وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفاراً ومنهم قطاع الطريق في حال
الحرب او التهيؤ له لا مطلقاً وان ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن و
الحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة

منه بتعاطي المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل
منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما او غيره من
الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود
التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل الحرم ممن يعمله مط وتحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح
واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مط ويمكن
ان يريد ذلك لحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قرآن ام غيرهما و
استثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل وآخرون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس
اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال
ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم
بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بها والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس
فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم
بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة
بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول
الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله
انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره
او قال فيه ما ليس متصفا به فهو اغلظ تحريما واعظم تأثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا
واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا
ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد
العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة
على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على جميع
احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها
ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت
عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية

وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو
كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته
والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك
كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو
وحده لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي به وربما
وجب على الكفاية لذلك كما اختاره في س والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة
بعض الجان له بما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى
علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما
او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على
الحس كذا عرفها المصنف ره وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار
بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب
وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير المكلف فالمخاطب برده
الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو
بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب
ثقلا ويكره بالجلي كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة
باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله
فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين
كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة
بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب
وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم
ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه
الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم

بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ
القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب
به والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة
او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والأجرة على الزنا واللواط وما
شاكلهما ورشا القاضي لتغيير الحكم وكره مضمومة جمع رشوة بها وقد تقدم والأجرة على
الأذان على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الأجرة
تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق
في تحريم الأجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا
على الأذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الإخلاص به كغيره من العبادات والقضاء
بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز
الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة والأجرة
على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا
وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف
وعلل في الأخبار بانه لا يسلم من الربا وبيع الأكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء
والرقيق فان شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة
السعر والأقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في
الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي
الكلام في بقية احكامه والذباحة لإفضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة
وانما تكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى ذبح شاة
او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الأخبار يرشد اليه
والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والأخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة
في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة

والحياكة

والحياكة بالغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الأنبياء والأ
والأولياء والحجامة مع شرط الأجرة لا بدونها كما ينبه عليه الخبر وظاهره
هنا الإطلاق وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا
كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لأجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله
من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه
ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الأكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم
وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه
منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا
عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الإباحة التامة
وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب منها ما يتوقف تحصيل
مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الإنساني
فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤونة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو
التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به
الزيادة في المال بغير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالأعيان
المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني** في عقد البيع وآدابه وهو اي
عقد البيع الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو
تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد
المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن
ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده
انه في شرحه عرف البيع بذلك مزيدا فيه التراضي وجعل جنس التعريف الإيجاب
والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ
بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية
بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج

بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذا لم يعتبر التراضي
وهو وارد على تعريف من سبق وبيع الأخرس بالإشارة وشراؤه فانه يصدق به الإيجاب والقبول
ويرد على تعريف من اخذ اللفظ جنسا كالشرايع وبقي فيه دخول عقد الإجارة اذ الملك يشمل العين
والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه
ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين
فلا يكفي المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر
باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا
بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض
لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد
متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهرة فيهما ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع
فيهما مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي الإباحة وربما ظهر من بعض الأصحاب الثاني
لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو
للقابض متى تحقق اللزوم بعد وعلى الأول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع
بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وإحداهما وبعض
كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية
مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله
وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع
في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا
ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالأصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب
العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصر المعاوضات وليست احدها ومن
اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف
ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة
مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول
التراضي وهو اختيار في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن وبشرط وتوجيهما

الإيجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما
لانه مشترك بين البيع والشراء فملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي
الإشارة الدالة على الرضاء على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الإيجاب وان كان تقديمه احسن
بل قبلت بتقدير وجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما
في الدلالة على الرضاء وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك
في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للأصل وللدلالة لان مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب
لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت
او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان كالانه صريح في البناء على امر
لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار
الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله
وانما منع عدم الرضاء فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد الى
من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر
مقارنته للعقد للأصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة
الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا ولم تلحقه
الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من
من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله
والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا تؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل
الغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل
المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان
بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره
الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه
منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف
وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه به

خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك وينبغي اللزوم
الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض واجازة المالك فيه وكذا يقع العقد
موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهل الاجازة الاحقة
من المالك كاشفة عن صحة العقد من حينه وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل
للملك هو العقد المشروط بشرائط وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل
السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون
الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب
وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة
الحاصلة من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك
المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز
الجميع صح ايضا وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز
الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب
انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه والا لم يمكن تملك ذلك الثمن
هذا اذا اتبعنا الاثمان في جميع العقود السابقة اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول
مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه
المسألة كما فصلناه اولا ومثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه
المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بمائتين فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة
ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب
بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس
يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري
به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب
فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند
عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ
صريح فيها كاجزت العقد او يكفي اجزت العقد والبيع وانفذت وامضيت ورضيت و

كاصرته وابقيته والرقت به وان لم يجز ابتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري
فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان
لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه ح كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء للمالك
متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع
بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر القيمي
قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية و
يرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما
ينقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر
بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه
سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظ كلامهم عدم الرجوع
مط لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة
لانه لم يبحه له مط بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له و
تصرف البايع فيه تصرف ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال
المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مط
قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى
الرجوع به مط وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح
لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا
مع عدم اجازة المالك فيرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن
الثمن لو تلفت العين فرجع بها المالك على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن
من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع
بزيادة القيمة عن الثمن لان الرجوع بعوضه اليه بالقيمة مط لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان
البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على
فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزائد
ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة

حال البيع اما لو تجددت بعله فحكمها حكم الثمن فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته
نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه
مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى
البائع المالك ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك
مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز
صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع
لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع
بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة
قيمته الى قيمة المجموع فيخص من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما
بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخص من الثمن
قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن
والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة ولو تعين تقويمهما
مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم
ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا او ح
فيقوم كل منهما منفردا او ينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة
نعم لو كان المالك واحدا جاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال
ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير
مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر
لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما
باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن
المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط
عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم
بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل الصحة
لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف

اذا وزعت

اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الان الا مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومق
مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه
بذلك والا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او
كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة
الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار
معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما
على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية
حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة والامين وهو منصوبه لذلك
او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده ولا بينة له
مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا من غيره
بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده و
وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده
امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او
كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء
الدين ولو تلف شيء من الماخوذ قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء
كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من
غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طول غيبته بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن
الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم
تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه ومن المولى عليه الا الوكيل والمقاص فلا
يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما واستثناؤه في ص
الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع
ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة
والثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

سيده وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون ومسبية المنفرد
بها ان الحقناه به فيهما ولقيط يحكم باسلامه ظاهراً الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل
بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز
شرائه حيث يتعقبه العتق هنا وفي حكم البيع تمليكه له اختياراً كالهبة لا بغيره كالارث
واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على
يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما
لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاقها بوجه منه في كتاب غيره شاهداً
ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية وجه وههنا
مسائل الاولى ويشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعاً فلا يصح بيع الحر وما
لا نفع فيه غالباً كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل
ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص فهو الخارج
بقوله غالباً وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة
عليه مقدراً بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة
لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك
ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي
قهراً كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا يملك على الخصوص الا تبعاً لآثار
المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى ويبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا ذهبت
رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح
بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها
الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة
لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحاً جاز وفي تقييد المنع بالقول
بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره
ويبقى فيه اثر على ما اختاره سابقاً من ملكه تبعاً للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار

في جميع

في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وقد علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه
وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه في بيت ام هانئ ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية
منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية
يشترط في المبيع ان يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه حينئذ كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة
ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفرداً فان وجده
المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة
الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة
وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو
جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحاً ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً
موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع
او استحقاقه لغير البائع او مخالفاً للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين
وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع
فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ومن
الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو
امر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري
بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعلى
لحوق احكامها لو ضم فتوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل
القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه
حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق
اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح
البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من
المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يتسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء

وان شاء المشترى وبقى على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة

وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان فى مقابلة آبق

ام غيره لحصول معنى البيع فى الثمن والمثمن وفى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى

الضميمة احتمال لصدق اباق المقتضى لها ولعله الاقرب لاشتراكهما فى العلة المقتضية

لها ومع ليجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفى فى الضميمة

ان يكون فى الثمن والمثمن ضم ابق آخر اليه لان الغرض فى الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر

تحصيله فيكون جامعة لشرائط التى من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك

ولو تعددت العبيد فى الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق

ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم

مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها فى تضاعيف

كتبه ننبه عليه ان شاء الله تعالى فى مواضعه **الثالثة** يشترط فى البيع ان

يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الا

الانتفاع به فى الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به فى محل الوقف

وجذع منكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما فى الوقود لمصالحه كآجر المسجد يجوز

بيعه ح وصرفه فى مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف آخر ولو لم يكن اصله موقوفا

بل اشترى للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا

ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه فى الوقف المحصور فالمشهور الجواز اى

جواز بيعه ح ان تنفق وهذه المسئلة فتوى واحد بل فى كتاب واحد فى باب

البيع والوقف فتامّلها واطلع على شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى

فى المسئلة ما دلت عليه صحيحة على بن مهزيار عن ابى جعفر ع الجواز من جواز بيعه

اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال

والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة

لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهام فى الشرط المسوغ للبيع ففهم المص ان المعتبر

الخلف المؤدى الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال

الوقف اذ لا دخل لغيره فى ذلك ولا يجوز بيعه فى غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم

يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم الدليل الصالح وحيث يجوز بيعه

يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته والاقرب

والمتولى لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام

ولا بيع الامة المستولدة من المولى بتحقق الاستيلاد المانع من البيع علوقها فى ملكه وان

لم تلج الروح كما سيأتى فقوله ما دام الولد حيا مبنى على الاغلب وعلى التجوز لانه قبل

ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من الاماء

عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا فى ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا

الكتاب احدها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت

فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعسار

ان لا يكون له من المال ما يوفى ثمنها ابدا على المستثنيات فى وفاء الدين وثانيها

اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها فى الجناية او رقبتها ان رضى المجنى عليه ولو

كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها

عن نفقتها ولو امكن تأديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما

خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها

لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها

وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم

حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهى عن بيعها وسادسها اذا

كان علوقها بعد الافلاس اى بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب

تعلق حق الغرماء بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها

لم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت

مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف فى الدين

وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه فى قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد

منه مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفى جواز بيعها بشرط

العتق نظراً الى الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوباً فان لم يفسخه المولى
احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول في هذه المواضع
غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالاً
من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها
الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً او كافراً لانها لا تعتق
بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطاء وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار
البايع والمشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة
وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت
وتاسع عشرها اذا اشترط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون
له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم
ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ وقبل ان تخرج
عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى
العبد خطأ لم يمتنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه
للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني
عليه او وليه ليستوفي من قيمته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاماً بالفداء
على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت
قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلاً بعيبه تخير ايضاً ولو جنى عمداً قالوا
انه اي البيع موقوف على رضاء المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه
وان لم يخرج عن ملك سيده قبلها فلذلك يصح البيع وبالاول قد يثبت التخيير فيضعف
قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظراً الى تعلق حق المجني عليه قتله ورجوع الامر اليه
فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي
بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري

قبل

وثامن عشرها
اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته

المشتري قبل استقرارها له مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى قيمتها
مبيع للمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافاً الى العيب سابقاً الخامسة يشترط علم الثمن قدراً
وجنساً ووصفاً قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقاً وان
ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر
وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الربا المنفي معها خلافاً للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال
السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقاً اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنساً ولا مجهول الصفة
كانه درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس
وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسداً وان اتصل به القبض ولا
يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرايط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري
المبيع والحال هذه كان مضموناً عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس
فيرجع به وبزوايده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه
ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو
حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول
احسن ولو كان مثلياً ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة
اذا كان العوض من المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد
من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به و
لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخميناً ولا العد المجهول
بان عولا على ملاء اليد والة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به للعسر المنفي عنه في
ذلك كله ولو باع المعدود وزناً صح لارتفاع الجهالة وربما كان اضبط ولو باع الموزون
كيلاً او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع وبه حكم
في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزناً لا الطرد لان الوزن اصل
الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلاً ولو شق العد في المعدود لكثرته
او الموزون اعتبر مكيال وانسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول
في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك

في ذلك ستعذر العدد الاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار الدلالة عليه السابعة
يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان
او اختلف كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل
او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة
المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما يشتمل
عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم
كمية الصبرة لان على القدر المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة
على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن
وبين الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به و
الا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها
ويتفرع عليه ما ذكره المص ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها
مفهوما وجملتها انها اما ان يكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها
اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز يشتمل عليه وبيعها كل قفيز
منها بكذا لا المجهول فيبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر
المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجود
الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى
الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت
الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والنحاس والطعام والحيوان
ولو مضت مدة كذلك لم يقع لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل
الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا
يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زايدا و
المشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغيير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو
المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو

ينكره

١٣٧

ينكره لان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما
قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغيير ولو انعكس الفرض بان
ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق
العبارة لاصالة عدم التغيير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع فيتعين ما ذكر في المشترك
ويقدم قول المشتري فيهما جمع بين المتنافيين مدعى ومدعيا والمشهور في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المص لكن نادره الحاق الخيار للمغبون منهما فلو عطف عليه مطلقا
ولو اتفقوا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما
حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو جهلا تاريخهما وكان مما يكفي في قيمته التخايله
وان اختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم
كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن
والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه
كالدبس وريحه كالمسك بالوصف على الاول ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بنا
على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما
يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا باختباره او الوصف كغيره للغرر والاظهر
جواز البناء على الاصل حالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب
فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا
كظاهر الصبرة والانموذج المماثل وتجبر النقص بالخيار وان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره وتعين الارش لو تصرف
كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار
حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك والا بلغ الجواز
من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان
اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان
لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث
لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد

ينتفع بالملاء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد النفاتا الى حصول الشرط الصحة حين العقد
وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف
عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر
وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا لا وظاهر كلام الجماعة ويظهر الفائدة
في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى
الثاني على المشتري لو توقع في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره
فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كونه هلا استحقاق المبيع حتى يرجع
بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل فلو اريد نقلها مؤنة نقله
من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله اوما في حكمه انعكس الحكم ولحيته كونه
على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وقد
المالية عنها متزلزل بين الوجهين وكيف كان على الوجهين ليس بواضح وتتأمل
نظهور الفائدة فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون
الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لما انه لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة
الثمن فيكون اكل مال بالباطل وبما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان
الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز وعدمه فارة بالهمز
كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان
ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيطا بابرة ثم يخرج ويشم احوط
لرفع الجهالة راسا **الحادية عشرة** لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب او غيره
لجهالة المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف
كذلك اي وان ضم اليه شيئا فلو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى مجهول لا اما عدم
الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا
الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة
والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا
بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس

ودشاويهما

١٣٨

وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم اليه معلوم ولا الجلود والاصواف
والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقدارها مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع
جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي
على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان
يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى
الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعيته المتجدد بنى على القاعدة السالفة فان كان
المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثامنة عشرة** يجوز بيع دود القز
لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبنفس القز وان كان الدود فيه لانه
كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان
كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لانه عرضة الفساد لا يقتضي المنع
والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع منه والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد
يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدابة بخلاف الدود الميت وكيف كان لا
يمنع من صحة البيع **الثالثة عشرة** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه
واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا
ام ناقصا فلو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق في ذلك بين اسقاطه
بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا المجموع
الظرف والمظروف مبيعا واحدا فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة
ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل
لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في
الاداب** وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف
صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما
يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه صحيح

وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل يشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلع عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة حينئذ الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة حينئذ بين القولين ببطلان الاقالة فليس له الا الفسخ بالخيار ويحصل سقوط خياره بعد طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه وقيل ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من تمام الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للتزيين اما لو زينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا بأس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء قال ص ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترى ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشترى الا

بيمين

بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب بالحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما خصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر **الثامن** ان يكبر المشتري ثلثا ويتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره نقصا ولعلها غاية في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين الى ان يحصل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا بأس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملئكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار

٢ عليه في التهذيب اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

معتلا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق م معللا بانهم من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه فلا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله الخامس عشر

ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر

ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة السكوت وبعدها السابع عشر

ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر

ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتداء معا فيه فقيل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما الصق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك لي نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه وهو مساوله في المعنى حيث اراد ان يجعله مطلوبه والاقطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته

له على فعل

١٤٠

على فعل المكروه وهذا الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا لقول النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون ذلك فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع والمشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم لم يكره كما يشعر بتعليله في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده وان تراخى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في ظاهر الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء او البيع منه بعد وصوله الى حد ما دون البلد حيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى الحادية والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا

والأقوى انه مع الأجحاف حيث يؤمر به لا يحرم عليه ايضا بل يؤمر بالتنزل عن المجحف وان كان في المنع
التشدد الا انه لا يحرم في تلك خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الأقوى للأخبار
الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية
ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره
فيه للأخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ع اذا اختلف الجنس فبيعوا
كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة
الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولأنه يشبه
الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك النسبة كان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة
الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في الاخبار الصحيحة المحمولة
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والأقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا
الاجماع والعلامة في التذكرة والأرشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي عنه
في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي
وغيرها ناسي ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الأول موقوفا على شرائط
عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان الذكر ما يقبل الملك منه مجلد
آخر يجب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الأصلي وكونهم غير ذمة
واحترز بالأصلي عن الارتداد فلا يجوز سبي المرتد وان كان بحكم الكافر في جملة من الأحكام
وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الأسر ما لم يعرض لهم سبب
محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن بها
مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الا
ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لأن اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل
لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا ينقضها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب
اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان
ام كافرا لمسلم اقر لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة
يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام

خاصة

خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقوم الحجة
به عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا
ولا يستقر للرجل ملك الأصول وهم الأبوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا
واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة والأخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح
القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلان الرضاع لحمة كلحمة
النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والأولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما
وان حرم نكاحه كالأخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل
او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم
والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكان ان يعتقوا لبنائه على التغليب وكذا الاشكال
لو كان مملوكا للخنثى بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لانه من قوة تمسكا بالاصل
فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا
لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما
لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري
والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الأقوى
وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الأقوى لأن حكم النسب يتبع الشرع لا
اللغة ويتوهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه
الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وبعضها اصالة المرأة وان كان خطاب
الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجين من الشراء فيبطل الزوجية ويقع الملك
فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كان الزوجة حرم عليها وطي مملوكها
مطلقا وهو موضع وفاق وعلل بذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الا
وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات
وملك البعض كالكل لأن البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط
دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة في القابل بدخوله مطلقا نظرا على انه كالجزء من
الأم وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان

وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها او قال و
شرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو
شرط واحتمل وجوده عند العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل وللسيض عن البيع
تابع مطلقا الا كالحمل كساير الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري
من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لاحائلا لاختلاف
ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع
جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة
قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة
فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر
الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين
والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع
ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له
النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه
اي بعده وقوي في سن الطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم
شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بملك او بالعقد للنهي
عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع
والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل
فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا
لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك
بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال للمولى فلا يدخل
في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما
او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه
وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم
لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه

وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان له قد وطئها وان عزل بحيضة
او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهو في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء
بمن تسكن النفس بخبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او يكون لامرأة وان
امكن تحليلها الرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي
وان شاركه فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها
وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها
لا يجاب الثبت منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون بالغة او صغيرة
او حاملا او الآيسة حيضها او كان يقين حكمه او استبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق
النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني في بعضها لو كان الحمل عن الزنا
فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها في
بعض الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل
الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى
للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به
الولد لانه فراش كوطيها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد
اختلط الماء والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي ولو وطي الحامل بعد مدة
الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر
معللا بتغذيته بنطفته فانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير المقسط وفي بعضها
انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل
ملك زائل وحادث بغيره من العقود بالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها
من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري وكذا في حكمه اذا
طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء او بالوضع في
يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع
سنين في الذكر والاناث وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في

حضانة الحرة فنفي الأمة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي
عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والتحريم احوط
بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام من الارحام المشاركة لهما في
الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار
عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفريق بينهما بعد استغنائه عن اللبن
ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الا
اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى اهلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح
به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري
الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت
واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار
المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع وغيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا
اما لو كان الخيار مختصا للبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا
كان العيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة
ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان
الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة
غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي و
للمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان
الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث في الحيوان
عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع
منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد
بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشروط فله الرد بالعيب
وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار
الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة
وان اشترط حصوله في الثلاثة فما تثبتهما وغاية ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح

فيها

فيها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط او الغبن
اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد
في الدروس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء منه في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب
لنقص الحيوان في الثلاثة من الحيوان من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل
بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى
لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين
الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد
والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن نجيب
الدين بن نما ولو كان في ضمان المشتري حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
فيثبت السابق بالارش على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان
فيثبت في السابق بالارش خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري
الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على
المشتري عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض
بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة
قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف
من المص في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم
الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد
احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها
مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه و
الغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي
مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها
على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا اثر لزوارة
وزنا حرى ولا قصر بذلك ام ولدها في نفس الامر ملك غير الواطي وقيل لا يرجع
عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي وضعف بما مر وان المهر المنفي

مهر المرأة بناء على الاستحقاق ويتبعها المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لانه ذو يد على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه ابا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده يد المأذون فيقدم والرواية تضمنت الاول ولابن استحاره على جميع وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في عبد دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال عليه السلام ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في س والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخيرين الا ان المولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في س عن ذلك بان المأذون اقوى يدا من مال المولى الاب وغيره وتتصادم الدعاوي المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا تعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد

لانها

لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولى المأذون خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين بين الاخيرين لخروج الامر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فيقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن مولاه فما اختاره هنا اوضح وتنبه بقوله ولابن دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم المدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وبضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشتري بماله هذا كله مع عدم البينة اما مع البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او الجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر بالحج لرجحان الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي التعدد المختلفين والمص اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة ولاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي وان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة

ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الإذن اما تصريح المولى
بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله
على الإذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران
لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بالمسح
الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما
ان القول بوقوفه مع الاقتران كك ومع الاشتباه بحث القرعة لكن مع اشتباه السابق
يتخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي تثليث رقع في احديها
الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما
يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن
واللاحق قطعا اذ لا ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من
ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مالها محترم فلو اشتراها احد من السارق
جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن
بان اعسر البائع وامتنع عن رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على
دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع وتضعف
بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كك و
لكنها لم تظلمه في الثمن فكيف تستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها
ومن ثم نسبه المص الى القول مريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على
ردها على مالكها لا على ردها على البائع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه
وفي سر استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها
لو تعذر على المشتري اخذه من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه
بانه مكلف بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليها وعن
استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي
فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب
مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم و

تقريبه

وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وترتب يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب
يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له
في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى
من ماله مع ان بعض مال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل
عند التعارض والاقوى اطراح الرواية لضعف سندها بمسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب
العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المتأخرون
لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مط ومع تلفه ان
كان المشتري جاهلا ببيعها ولا تسعى الامة مط السابعة لا يجوز بيع عبد من
عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة
المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كك للعلة وقيل يصح مط استنادا الى ظاهر رواية
ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء
ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مط واضح ويجوز
شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه
ما يمكن ضبطه كذلك وهو فيه كغيره من الحيوان الا ما استثني والاقرب جوازه موصوفا حالا
لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما
شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي
قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا
لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله ع على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال
انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف
صورة الفرض لان المقبوض ليس كك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء لكن
يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه

فعاليه كان في قوة المبيع بل هو منهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انحصر فيهما فالحكم
هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما
على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف
المبيع تنزيلا للاباق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن
على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق يوما ما
فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع ولتساويهما في القيمة
ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق
اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون المقبوض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه
الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته
ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد
وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة
بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية
عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول فلا يتعدى الى الزيادة على الاثنين ان قلنا
به في الاثنين وان عملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تأثير
الزيادة مع كون محل التخيير زايدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا
الحكم فكما لو ابق ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع الى ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل
بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق
وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم هنا
بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد
من المشاركة في المناظ كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم
الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان
من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه
بتخيير التنصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الآبق والاقوى عدم اللحاق هذا كله

على تقدير

على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما ادعوه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك
وانما حكم الشيخ رحمه الله بها ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها
والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان
اختار الآبق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق
ولا فرق بين العبدين وغيرهما من القيمي والمثلي وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او
كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجد في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل و
غيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ازيد من عام
على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع الدالة
على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا
بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة
والقول الآخر للاكثر المنع فتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او بشرط
القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة
وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا
في ثمرة النخل باعتبار ما يؤل اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه
وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء
الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كامين كالجوز واللوز هذا هو الظهور المجوز
للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تنا
ثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل
التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في المبسوط
ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة
العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين
لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره

ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه
لا يدخل اما الاول فواضح واما الثاني المشكوك فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله
فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخر المشتري قطعها فان قلنا يتخير المشتري بين
الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح
ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان
يكون قد منع المشتري عنه وح اي حين اذ يكون الخيار للبائع لسبب التفريط لو كان الاختلاط بتفريط
المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون
دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان
قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده
فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول
لم يذكر في س غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم
الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع له ما شاء ولا الجميع على
الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت
ولمالك قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى
القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد
والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة
وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والعضب والبقل كالنعناع
جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود
الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره
من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث
وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط
من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف
المعين كالشجرة والشجرات فان استثناها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء
من المبيع لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع

الناقص

الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في س وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من
الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة
جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين
وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة
بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر بالتمر على اصولها
اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى
المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند
الجفاف ان بيع يابسا ونظرا لاحتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق
في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة
وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي
للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه
بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق غيره لما
ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه
ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه ح غير مطعوم
الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان
او بستانه فيشتري مالكها او مستأجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها
مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت اوسقا ولا يجوز تمر منها ويجد
العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو
زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان المقتضي
بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء حصد
ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث
شرط كونه سنبلا او القصل حصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير
مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط

قطعه قبل ان يحصد لعلف الدابة فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري
فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة
التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو
كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البايع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة
والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر
على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر
جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان
وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم
لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم شرائط
السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار
تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره
مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي
بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها فان جاز
ذلك فالرضاء بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان
لا بافة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد
باب هذه المعاملة لمخالفتها الاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى
العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا
عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلانه لا يدل الظاهر المورود عليه والمراد كون
الطريق قريبة منها لا ان يقصد المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما
الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل
كثيرا بحيث يوثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة
وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل

معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه ويوقف فيما خالف الاصل
على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه
مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وقبح
التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر فهو مقدم على ما تضمن الاباحة ولو
ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه **الفصل الثامن في الصرف**
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع
التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحبا بها في المشي عرفا وان فارقاه الى
القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو
خطوة بطل او رضاه اي رضاء الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في
ذمته اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اي عوضا مقبوضا اقام المصنف مقام المفعول
توكيله اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته
من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض ومثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار
فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة فيعني
رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو
في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل
التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن كان له في ذمة اخر دراهم فحولها الى دنانير
ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر
الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضاء فيه بكونه في ذمة
الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط لجعل الامر بالتحويل توكيلا
في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل
في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها فلما كان ذلك
امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشرط لو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك
البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة
اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما

ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بدّ من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرّق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرّق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدّم فكان يعني قوله قبل تفرّق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر بمفارقته من وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرّق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف ويعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديّا والآخر صحيحا او جيّد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما لا لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عمّا في التراب من جنسه لم يصحّ هنا وان صحّ في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزيادة وترابا هما اذا جمعا واريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل واحد الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة بالشيء من الذهب في النحاس بضم النون والشيء من الفضة في الرصاص بفتح الراء اذ لا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك الشيء ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتدّ به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدّى الى غيره اقتصارا بما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لامكان تضمّن ابدال

درهم

١٤٩

ابدال درهم طازج بدرهم غلّة مع شرط الصياغة من جانب الغلّة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلّة غيره وهو المغشوش وحينئذ فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصحّ الحكم ويتعدّى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه ولان الاصل المطّرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قلّ ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الشرائع اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلّى لكن لما كان الغرض التخلّص من الربا والصرف خصّ الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمّهما اليها فان تعذّر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذّر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مع تيسّرها وانما خصّ المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشقّ اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه ونطقا بان يصرّح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخيّر بين ان يعطيه شقّي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد

بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علم في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وبين بثمنه
والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بصدقته لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت
اليد حتى تؤدي خرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشرع
له في الصدقة فلا يستعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بهما ما
شابههما من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم
معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخليص من كل غريم بعلمه وذلك يتحقق عند
الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة**
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التبع
والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير
جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير
مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر
الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع
في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان
العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير
ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح
وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا
من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة
عوضه لاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى مناد
العيب ليزيله وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا
بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه ح كالمعاوضة
بغير الاثمان فيكون من جملة العقد بمنزلة تبيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق
ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش
لزم النقد واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة الا ان لا نفس

ويمكن

ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد
لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيتعين
ح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع الاثمان قبل التفرق
وكذا يكفي دفع عوضهما قبله بل يطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من
غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي حلول اخذه
في مجلس اختياره من النقدين ايض ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان
سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا و
الحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل
قبضه مط وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلنا تمام السبب لزم جواز اخذه
في مجلسه مط وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايض وعلى
كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير او صح
نتيجة مع اختياره البطلان فيما قابله مط وان رضي بالمدفوع لزم وان قيل المدفوع ارشا
ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو صفة فائتة في احد العوضين يترتب استحقاقها
على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب
التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد
العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن لنسبته اليه
كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل
رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كقيمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه
وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في
غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب
حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مط سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان
غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع
على امر كلي والمقبوض غيره اذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال

ما داما فى المجلس فى الصرف اما بعده فلا لانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الكل
باق فى الذمة فيؤدى الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض
ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض فى المجلس ويحتمل قويا
مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض فى العوضين قبله وكون المقبوض
محسوبا عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه
معيوبا ببعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضى به استقر ملكه عليه
ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنس وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل فى مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم
يقدح فى الصحة سابقا تعين القبض لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره
لصدق التقابض فى العوضين الذى هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالعقد السابق
فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف فى الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار
بعد ثبوت البيع وفى غيره اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود
المقتضى له وهو العيب فى عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس فى السلف

وهو بيع مضمون
فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد
بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف
فى كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله
قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت
واستلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به
هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف
ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح
بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع فى الاوصاف الى
العرف وربما كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر
من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة فى المعين
ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والا صح واشتراط الجيد

والردى

والردى جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا
وما يصدق عليه اسم الردى وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط
اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم فى الاجود وفاقى واما الاردى فالاجود انه
كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه فى المرتبة الثانية من الردى لتحقق الافضلية ثم ان كان
المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود
ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مط ومن جملتها ما
لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير
متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف فى الدروس و
كل ما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها
بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف مغتفر وح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول
والجلود لتعذر ضبطها او بالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به
وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة
جملة يدخل المسلم فيه فى ضمنها من غير تعيين فهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة
قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفى مشاهدة الحيوان عن الامعان فى الوصف والمشهور المنع
مط والجواهر واللآلى الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت
الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلى الصغار التى لا تشتمل على
اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء فى ذلك المتخذة للدواء
وغيرها وكذا القول فى بعض الجواهر التى لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق
وهو خيرة الدروس ويجوز السلم فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله
ناطقا وصامتا حتى فى شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن
غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب فى مقارب زمان التسليم
فلا يكفى الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها
وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل وذات الولد والشاة
كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل منهما فيعز اجتماعهما فى واحد ولجهالة الحمل لانه

تابع وفي الدروس وعلم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكان من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل
لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مط وفي ذات الولد المقصود بها الحلب دون الشيء والاجود الجواز
مط لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن
قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس
ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي
في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين
قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل
التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق واما
الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا
ولزم العقد لكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون
مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين
في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص
لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقابض والتحاسب استيفاء لا
معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه
ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايض وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما
في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه واما الثمن بالكيل والوزن معلومين
فيما يكال او يوزن او فيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة
لا ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين
فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع
كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين
الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع فيه وفي مثل الثوب بغير ضبطه بالذرع
وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن ا
الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع
المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس

من التفاوت

من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد به موضوعه وان اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع
بلفظ السلم لا قرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا
على تسليمه حين يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك
على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك
عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة
العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة
بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل
السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول داخل في امكان التسليم
من التأجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل ثمنه الثابت
في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم
واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر
عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا
وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد ابل مع الاطلاق ايض ويحمل على الحلول والتعليل يرشد اليه
التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما
اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا
شرط الاجل وفي البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المص هنا او فيما
قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط
وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في
غيره وان اعتيد نقله اليه فالوجه الصحة فان كان سيبطل ولو انعكس بان عين غلة
غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق و ا
الفرق ان بلد التسليم بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور لحمل اطلاقها على
الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلالية
بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلاثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلاثين
اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض

بعض الثمن في الجميع اما المؤجل فقط لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته

لغير الاجل يمنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل

بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة ما يقسط من الثمن وان جعل كل منهما

قدرا معلوما كما لو جعل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل

لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة ويقابل بالصحة للعلم بجملة الثمن

والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك او باع الحر والعبد بثمن واحد

مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم الوجوب

بالشرط السائغ ولو لا يشرط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا

احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو مختاره في الدروس

لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق

ولانه يشتمل موضع الحلول المجهول ولهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما

واما الثالثة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان

في حمله مؤنة وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه

فيهما ووجه الثالثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ

في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة

ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا او نحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على

الغريم وغيره على كراهة للنهي عن ذلك في قوله ع والرد لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه

المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون

فيهما وهو الاقوى حكما لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز

الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلقا ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل

حلوله فلا لعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة فاذا دفع المسلم اليه

فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة

لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل

لا يجب لما فيه من المنة وردها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله ولو في ثوب

وان كان

١٥٣

وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية

من الزوان والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين

ويعفى عن اليسير المتحمل عادة ولو رضي المسلم برأي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد رضاه

كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد

الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر

وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى

ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار

ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او

بمنع البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا

العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق

شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من

الثمن او قيمة المثمن على القول الاخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة

عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة

الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول

اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني

المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره

كثير وذكره المص هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد تجتمع الاقسام في عقد

واحد بان يشتري خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر و

الثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم

بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والثالث

مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس

ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار

بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي

علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع

الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
او هو علي او تقوّم بكذا فان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا
وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمّه فيقول تقوّم علي
بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوّم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه
من اجرة الكيّال والدلّال والحارس والمحرس والقصار والرفّاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح
لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزايد
على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناه لا تنضم الى التقويم بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا
فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته
اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت
وربح كذا وان طرا عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه
اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا
لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد
لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه مقتضى
العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وما
ثبتناه مصرح في الدروس كغيره ولا يقوّم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن
وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل للثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط
عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن
او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه ببينة او اقرار تخير المشتري بين ردّه واخذه بالثمن
الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك
هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعّف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط
في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه
مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك لمانع مع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما
او وجود مانع من ردّه كالاستيلاد يردّ مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن
او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحرّ او ولده او غيرهما حيلة

لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصحّ البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين ردّه واخذه بالثمن كما لو
ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من غلامه او ولده ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على
الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ لانه من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز
الاخبار بما قوّم عليه التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره
اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلّال الاجرة لانه عمل
عملا له اجرة عادة فاذا فات المشروط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له او
استدعاء الدلال خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول استنادا الى اخبار
صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة
وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك
بما اشتريته او تقوّم علي ووضيعة كذا او حطّ كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان
الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد
عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى الاضافة بمعنى اللام ومن والتحقيق هو الاول
لان شرط الاضافة بمعنى من كونها بيانية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات
المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل
القوم لا يطلق على بعضه ولا اليد على زيد والموضوع هنا بعض العشرة فلا يجوز جعلها بيانية فيكون
بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه
وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اكمله بالثمن او بما
قام عليّ ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز
والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بحصته من الثمن بان يقول شرّكتك بالنصف
بنصف ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تقديمه بالبيع ولو قال اشركتك بالنصف
كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف
الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل
حمل الثاني على النصف كان له الربع وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال

لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن في الربا** بالقصر والقصر بدل من واو ورده
أي محل وروده والمجانسة إذا قدرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما عن الآخر قدراً ولكونه من أعظم
وتحريمه مؤكد وهو من أعظم الكبائر والدرهم منه أعظم وزراً من سبعين زنية بفتح أوله وكسره
كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر وا
الزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع أصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد
في المشهور وإن اختلفا لفظاً واشتملا على أصناف للأخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية
عن المعارض وفي بعضها أن الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظراً إلى اختلافهما صورة وشكلاً
ولوناً وطعماً وإدراكاً وحساً واسماً غير مسموعة نعم هما في غير الربا كالزكاة جنسان إجماعاً واللحوم تابعة
للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس
ولا ربا في المعدود مطلقاً على أصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما أخذ
الفضل على الأصح والأجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب فلا يتعدى إلى الأم ولا مع الجد ولو
للأب ولا إلى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الأخيرين
لإطلاق اسم الولد عليهما شرعاً ولا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الأظهر ولا بين
المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا
بين كونه في دار الحرب والإسلام ويثبت بينه أي بين المسلم وبين الذمي على الأشهر
وقيل يثبت كالحربي للرواية المختصة لكنها ضعيفة وموضع الخلاف ما إذا أخذ المسلم الفضل أما
إعطاؤه إياه فمحرم قطعاً ولا في القسمة لأنها ليست بيعاً ولا معاوضة بل هي تمييز الحق من غيره ومن جعلها
بيعاً مطلقاً أو مع اشتمالها على الرد يثبت فيها الربا ولا يضر التبن والزوان بضم الزاي وكسرها
وبالهمز وعدمه اليسير في أحد العوضين دون الآخر أو زيادة عنه لأن ذلك لا يقدح في إطلاق
المثلية والمساواة قدراً ولو خرجا عن المعتاد ضر ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك عنه
غالباً كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه أي من الربا إذا أريد بيع أحد المتجانسين
بالآخر متفاضلاً بالضميمة إلى الناقص منهما أو الضميمة إليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة
في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين وبمدين ودرهمين وأمداد
ودراهم ويصرف كل إلى مخالفه وإن لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة

ان يكون

أن يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز للرواية وحصول
التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله
بالتقسيط فإنه إنما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر إليه نعم لو عرض سبب يوجبه
كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض أو ظهر مستحقاً وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية
إلى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف
خاصة لأن كلاً من الجنسين قد قوبل بمخالفه فإذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الأجود
والموافق لأصول المذهب والمصحح لأصل البيع وإلا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس ويتخلص
من الربا أيضاً بأن يبيعه بالمماثل ويهب الزائد في عقد واحد وبعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع
لأن الشرط زيادة في العوض المصاحب له أو بأن يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض
الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله لو وهب كل منهما الآخر عوضه
ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع أن العقود تابعة للقصود لأن
قصد التخلص من الربا الذي لا يتم إلا بالقصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما كاف في القصد إليها لأن ذلك
غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية إذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة
على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة إلى ما شاركه فيها وقيل يثبت في الأول من غير تعدية
لرد القياس العلة وقيل يجوز في الجميع لرد الخبر الواحد وإسناداً إلى ما يدل بظاهره على اعتبار
المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف أقوى وفي الدروس جعل التعدية إلى غير المنصوص
أولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقداً إجماعاً ونسيئة على الأقوى للأصل
والأخبار واستند المانع إلى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالأجزاء المائية
في الخبز والخل والدبس بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا
لو كانت مفقودة من أحدهما كالخبز اليابس واللين لإطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة
غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة إلا أن يظهر ذلك للحس ظهوراً بيناً بحيث يظهر التفاوت
بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقاً كما أطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه
تساوي الجنسين ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة إن كان مذبوحاً لأنه في قوة

ذوقه الحكم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حبّا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدّر بالوزن ويجوز بيعه به بالميزان مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي **الفصل التاسع في الخيار** وهو اسم مصدر من الاختيار وهو اربعة عشر قسما جمعه هذا القدر من الكتاب **الاول** خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او من احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه واخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرههما او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخيِّر فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد وتعليمها وحلبها الحلب ولبس الثوب قبل القبض وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما

تجرد

اما بمجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعدّ تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعدّ تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه او عن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استئمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استئماره ولا والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استئماره الزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان حاله اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر المؤلف وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة نقول المص فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيماره ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم كما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هذا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان للمشروط له حقا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكمه بامتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر

دفوقه اللحم فلا بد من تحقق المساواة لو كان حباة الجواز قوى لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به
مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح **الفصل التاسع في الخيار** وهو ان بعنر فيما وجعه لهذا القدر من
خواص الكتاب **الاول** خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق
اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره
من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل
بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة
كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد
وان لم نعلم زوال الحيوان بقاء باعتبار ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عملا ومن احدهما بحسبه
الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع والتزمناه واخترناه او
ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم
العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما
واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في
العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه
ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه
وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما به رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان فقوي ثبوته
لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار
ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين
التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم
او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع
كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب قبل القبض وقصارته
وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما

مجرد

اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا
احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب
الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد
لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما او لاجنبي مع احدهما
عنه او عن الآخر ومعهما او اشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه واشتراط المؤامرة
وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سماه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم
العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له الاستيمار والا فالظاهر انه لا يتعين
عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ
اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف
مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب
ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المصنف فان قال المستامر
فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر فيها
بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره
فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم
يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم كما بيناه من انه لا يجب عليه
امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر
العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن
من جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هذا الخيار هو الاجنبي
المستشار لا المشروط الا ان للمشروط له حقا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان
فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم بامتثاله
ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان
الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول
يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز
نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر

ان المشاهد بالكل لو سكت عن الاستثناء لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف و يجب اشتراط مدة مضبوطة متوالية بوجه يضبط عنه هذا من الزيادة والنقصان والظاهر حيث جوز الاطلاق الرابع خيار

التأخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط

التأخير للاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم

قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده و شرط

القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط

بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها

قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع

مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وفيه طرف بالا

على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون

التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس

خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن

يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في

يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في الدروس خيار ما يفسده

المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه لخبر الضرار واستقرب تعديته

الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف

وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما استلزم التأخير

فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه

وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا

وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت

لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف

ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من

ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت

الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص

باعتبارين

باعتبارين تخير او قدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في

ولا بد فيه اي في بيع ما يثبت عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف

والاشارة الى معين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا

يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع

عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد السابع خيار الغبن

بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل

من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع

بنقصان عنها مما لا يتغابن اي لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا

وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع

على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن

التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره

من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن

الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه

عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض

له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المص

في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه على وجه يمنع من رده ولو قلنا بالسقوط

خياره به مع الجهل بالعين او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا

نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل

ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان

المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا

الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت

الولد جاز له الفسخ ان لم ينا في الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون

في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد

او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض

او الحكمية كقصارة الثوب او السويق كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب التركة بالمساوى او الأجود او الأردى او بغيرها او بجعلها على وجه الاضمحلال كالزيت بجعل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما المشترى او البايع او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائة مسئلة وهى مما تعم به البلوى وحكمها مستوفى فى كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشترى مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشترى اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شارك فى الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبة كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع ويخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضى بابقائه بها او اراد المشترى قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقائه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كالنقص ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان مساوى او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففى سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه من العين بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففى رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها مستولدة المانع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ونصر لمكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف فى الثمن يمنع من رده والا اسقط خياره كما لو تصرف المشترى فى العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان تلف ثابتة دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشترى لم يسقط خياره بتصرف البايع فى الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان

لم يكن

لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفى الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فان كان بالحوادث او نقصها او مزجها او اجرها ففى جهاتها هو كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة تعلقت به فسلمه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفى خلطه بالاردى الارش وبالاجود وان تبذله بنسبته فقد انضعف والاشكال الثامن خيار العيب وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهى خلقة اكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزايد والناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما وحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك فى المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشترى الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا او معيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع فى المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعدد القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا او الاكثر ومنهم المصنف فى بعض عباراته عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففى القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة عن المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين فى قيمته صحيحا ومعيبا وفى احديهما وقيل تنسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفى الدروس لا تدل عليه وفى الاكثر يتحقق الطريقان وقد يختلفان فى بعضها كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثانى يؤخذ

تفاوت ما بين القيمتين على قول الأول وهو السدس وعلى قول الثاني ثلثه أثمان ومجموع ذلك
من الاثني عشر ستة ونصف فيؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت إحداها
كالأولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون
والمعيبة أربعة وعشرون والتفاوت ستة وهي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه
وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الأول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر
دون المعيبة فقالت إحداها عشرة والأخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة
النصف إلى الصحيحة أو جمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة وأخذ مثل نسبة المجموع إليه وهو الثلث
وعلى الثاني يؤخذ من الأولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث أيضا ولو
انعكس بأن اتفقتا على الستة معيبا وقالت إحداها ثمانية صحيحا والأخرى عشرة فإن نسبت
وأخذت التفاوت وهو الثلث أو أخذت نصف الصحيحين ونسبته إلى المعيبة وهو الثلث
أيضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث
نصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب
أم بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك أم لا مغيرا للعين أم لا عاد إليه بعد خروجه عن
ملكه أم لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا أو حدوث عيب بعد القبض مضمون على
المشتري سواء كان حدوثه من جهته أم لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا
وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فإنه لا يمنع من الرد ولا الأرش لأنه
مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالأرش أو غير مجبور جاز وفي حكمه
ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف أحدها أو اشترى اثنان صفقة
فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه وله الأرش وإن أسقطه الآخر سواء اتحد
العين أم تعددت اقتسماها أم لا وأولى بالمنع من التفرق الورّاث عن واحد لأن التعدد
هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا
فظهر في أحدهما عيب فليس له رده بل ردهما أو إمساكهما وأرش المعيب وكذا يسقط الرد
دون الأرش إذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده إلى التصرف
وكذا يسقط الرد بإسقاطه مع اختياره الأرش أو لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الأرش

ويسقطان

ويسقطان أي الرد والأرش معا بالعلم به أي بالعيب قبل العقد فإن قدومه عليه عالما به
رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالأرش وأولى منه إسقاط الخيار وبالبراءة أي براءة البائع
من العيوب ولو إجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على أصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري
بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين
الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لأن الخيار لهما ثابت بأصل
العقد وإن كان السبب حينئذ غير مضمون والإباق عند البائع وعدم الحيض ممن شأنها الحيض
سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الإباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والأقوى
اعتبار اعتياده وأقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط إباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك
عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع
ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة أشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها
أسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت
وشبهه غير المعتاد أما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه
غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل
مقدار ثمنه لأن مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره التاسع
خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كأن المدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى
يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع أم المشتري فلو شرط صفة
كمال كالبكارة أو توهمها المشتري كما لو دلسها بتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير
بين الفسخ والإمضاء بالثمن ولا أرش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات
أمر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث إنها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على
الأمة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والأرش بل يحتمل ثبوتهما وإن
لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فإن أصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه إلا أن الغالب لما كان على خلافه في الإماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة
الأصلية وإن كانت عارضة وإنما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة

او اقرار البايع او ثوب رفان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثبوته فيه عادة و
الا فلا خيار لا تفاق تذهب بالعلة والتروة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او
الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثبوته فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد
والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية
وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها
كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة
والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها
بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم
في ساير الحيوانات حتى الادمي وفيه انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية
ان لم يعترف بها البايع ولم تقم لها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها
الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثه وكان بعضها
ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثه ثبت الخيار
بعد الثلثه بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت
مدة الثلثه ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من
الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار
الرد اللبن الذي حلبه منها ان كان المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما المتجدد
فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه
نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في
ش ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا او نحوهما
ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم
ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثه ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد
الثلثه كما ذكرناه سابقا ولهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان
الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع
بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في س

ويشكل الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثه بدونها وفائدته
جواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدها ويظهر من الدروس تقييد خيار
التصرية بالثلثه مطلقا ونقل عن الشيخ انه امكان خيار الحيوان ويشكل بانه لو توقف على
الاختبار ثلثه فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اثنائها يوجب
الخيار في الثلثه **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط للمشترط بائعا او مشتريا
ويصح ويجوز اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه
الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد
البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال لما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب العوض
او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع
منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة
فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغه بفعله او بفعل الله لاشتراكهما
في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل
جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل مع المتعارف من البلوغ
لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدون
لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل
يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل
منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه
جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عن غيره ففي صحته
قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ
البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات
قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو
انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال

بالفسخ عند علم سلامة الشرط ولزوم اى البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط
المشروط له على الفسخ الامع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله
المؤمنون عند شروطهم الامن عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم
يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح ان شاء
وللمص فى بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع فى العقد اللازم ان كان العقد كافيا
فى تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة فى العقد وان احتاج
بعده الى امر اخر وراء ذكره فى العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا
او جعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف فى تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما فى
اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق
على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله
اجود مما اختاره هنا الحادى عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا
فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان
المشترى يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض
الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا المناسبة للعيب فى نقص المبيع بسبب الشركة لا
فى نقص وصف فيه وهو هنا منع المشترى من التصرف فى المبيع كيف شاء بل يتوقف على
الاذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما
كان اطلاق العيب فى مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية
لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص فى خلقته بل فى صفته على ذلك الوجه
الثانى عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا
يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر
ونحو ذلك تخير المشترى لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف
لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع
بشىء من الثمن يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا
على البايع ويضعف بان الاوس ليس فى مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا

العقد

العقد بل فى مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف الثالث عشر
خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها
من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق فى الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه
او متعددة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون
بايديهم اذا تبايعوا ويجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبى ص لعروة البارقى لما
اشترى الشاة بارك الله لك فى صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة مع عمومه كما هو كان
انواع الخيار فى بيع واحد لعدم التنافى الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس
متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتى تفصيله
فى كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقبل مط وكان المناسب جعله
فيما اضر حيث يحزى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره عشره الفصل العاشر
فى الاحكام وهى خمسة الاول النقد والنسية اى البيع الحال والمؤجل سمى الاول نقدا
باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثانى ماخوذ من النسىء وهو تاخير تقول انسات
الشىء اذا اخرته والنسية اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى معجل الثمن والمثمن
وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثانى بيع الكالى بالكالى بالهمزة اسم
فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول الثمن
وتاجيل المثمن هو السلف وبالعكس النسية وكلها صحيحة عدا الثانى فقد ورد النهى عنه و
انعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالا وان شرط تعجيله فى متن العقد
اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله فى هذا اليوم مثلا تخير
البايع لو لم يحصل الثمن فى الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد فى
ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا الواخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط
وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما لا يعلم بما يحتمل الزيادة والنقصان
كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين وامور حيث لا مخصص لاحدهما كشهرهم
من جمع فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك
ومثله على اسم معين التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل

هنا بالتعيين لادخاله الواحد فى خيار الشركة ولو جعل موضوع
تبعض الصفقة اعم كما ذكره كان اجود وان اجتمع فى السلعة الواحد
خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقل يجمع صح صح

الرواة كان مع وفاء التركة بالدين ام لا

النقد حاضر کردن و فراهم آوردن و بیرون کردن
از بهره و درکزیدن از زرهای نیکو و درآمیختن
[illegible] منه
بمرشن

على الأول في الجميع لتعليقه الأجل على اسم معين وهو يتحقق بالأول لكن يعتبر علمهما بذلك
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في
الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الأجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه
شرعا واطلاق اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت
بين اجلين في الثمن بان قال بعتكه حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهرين
الى شهر بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الأمرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين
الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض من الثمن واطلق الباقي او جعله
حالا صح للانضباط ومثله لو باعه سلعتين في عقد ثمن احداهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا
لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حالة كون بيعه الأول نسيئة صح البيع
قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع
في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول
او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشرط
في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء
شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه
الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول
الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري
مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري
موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته
اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري
فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول القصد
الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى
الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشرطا ذلك في العقد صح وان كان من
قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك

المشتري

١٢٣

المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث
لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الأجل اي بعده
لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا
تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالغ
البالغة في الوصول اليه وامتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط
وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة
وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا للتعيين لرد ربما
قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة
وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز
بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري فيبطل البيع
ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله
كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل
في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري
اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه بين
ذكره بين الفسخ والرضاء به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الأجل مثله الثاني
في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين
او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا
او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما
الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء
العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من
قبض ماله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن
والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان
والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبين المشتري بعد رفع اليد عنه

قال ابو عبد الله الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه

واما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الص ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها دفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في القبض الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي مع التخلية وان لم يكتف بها قبله ويرى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله من البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا يعلق ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري

لعدم موجبه

لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كانت في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة نماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ومع كتظائره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بالهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في صورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه لكنه

سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية للتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم
الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه
الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام والخاص
وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان
اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا
والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد
للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو
باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار وغيره وما شك في تناول
اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى
عادة فلا يدخل الا بالشرط والقرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان
اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت اطلاقا والعيان
بيننا ولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المثبتة دون المنفصلة كالاقفال
والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار
لانها كالالات الموضوعة لها والسلم المثبتة في البناء لانه بمنزلة الدرج بخلاف غير المثبتة
لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان
منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه
ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد
دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل
الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اشتملت عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شبهها
القرائن يدخل كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع
اذا لم يؤبر فيشمل طلع الاناث وذكر طلع الذكور فيه وجهين يمنعه اصح ولو ابر فالثمرة للبائع
ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع
مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك

الثمرة

الثمرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين
وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها
سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق
ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع
الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي يبقى له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا
ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو المدخل
الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف
في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق
حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي
تقديم مصلحته مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل
على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف
كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة
ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم
العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما اتخذ له
بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد
دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة
فيدخل فيها النعل دون الالات الا مع الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما ففي
قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه
اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد
والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة
وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين
وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين لكنهما فرضاه وفي الدروس نسب القولين
الى الندرة وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا
لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف او بقاء الجميع او الحاق كل جزء بما يليه

او جراو جمها الأول لصدق اسم عدم فيا مما الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان
بقي التمييز وان عسر التخلص فالعين قائمة والأقوى حينئذ وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان
ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اى الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه
في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبنى على الغالب
من ان البايع يدعى التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقا على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه
فادعى هو الأجل او طوله لغرض يتعلق بتأخير القبض قدم قول المشتري للأصل وكذا يقدم
قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للأصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة
الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر
هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بألف فقال بل هو والآخر
بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر حيث لم يتفقا على امر
ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما الآن حلف كل منهما من حيث الانكار
لا من حيث الدعوى يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعا
بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما يا
من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه
الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه
المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري
على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان
كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان
قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذه
قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الأصل وقال
الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة
على المصنف وحينئذ يتحالفان يبطل العقد من حينه اى حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل
المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يعين نعم لو قيل به في

مسئلة

مسئلة الاختلاف في قدر الثمن يوجب حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط معتد تقدم مدعى الصحة
لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلفا لو ورثة نزلت منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان
الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع
تلفها وقيل يقدم قول ورثة البايع المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج
عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورد المخالف للأصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام
المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل
والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب
استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة
الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع
بالكيل والوزن والنقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة
الدلال على الآمر ولو امراه فالسابق وان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه ستولي
الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو
منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما
الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد ولو امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء لم يكن له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلنا ولا يضمن الدلال
ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف
على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط
في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف
به لأصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب
فيهما على اصح القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ
ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة
وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله
في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله الشفيع

على خلاف آخر من حيث جعلوها بيعا في حقه دون غيره فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع لها الا اذا استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة على الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه وان شرط فيها ما يخالف مقتضاها افسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارش الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التلف والفاظها تقايلنا او تفاسخنا او اقلنا معا او وقع مثلا حقيقة من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المحقق في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليه فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على من فاعل البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر فيما افاد معناه وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة فيه ومعناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض

يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرط سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور ولا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا ويكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب فقط وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير بمنزلة غيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بالخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح

فمنه الدين المشترك بين شريكين فصاعداً على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمشاع وهو الهالك
منهما وقد يحتال للقسمة بأن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد إعطاؤها صاحبه ويقبل الآخر
بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضاً ببعض وفاقاً للمصنف في الدروس ويصح
بيعه بحال وإن لم يقبض من المديون وغيره حالاً كان الدين أو مؤجلاً ولا يمنع تعذر قبضه حال
البيع من صحته لأن الشرط إمكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه متشخصاً
ومضموناً على الأقوى للأصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لأنه بيع دين بدين وفيه نظر
لأن الدين الممنوع منه ما كان عوضاً حال كونه ديناً بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد
ليس بدين وإنما يصير ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولأنه يلزم مثله في بيعه بالحال والفرق
غير واضح ودعوى الإطلاق في اسم الدين إن أرادوا به قبل العقد فممنوع أو بعده فمشترك وإطلاقهم عليه
عرفاً إذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد أن الثمن بقي في ذمته ديناً
بعد البيع ولو اعتبر هذا الإطلاق جاء مثله في الحال إذا لم يقبضه خصوصاً إذا أمهله به من غير
تأجيل وبزيادة عن قدره وينقص إلا أن يكون ربوياً فيعتبر التساوي ولا يلزم المديون
أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري إلى البائع على رواية محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا ع
وقريب منها رواية أبي حمزة عن الباقر ع وإنما اقتصر على الأولى لأنها أصرح وعمل بمضمونها
الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل إليه وفي س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم
الأدلة يدفعه وحمل الضمان مجاز الشبهه للبيع في المعاوضة أو على فساد البيع للربا وغيره
فيكون الدفع مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والأقوى مع
صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحاً اغتفر الثاني
خاصة ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون استناداً إلى دليل قاصر وتقسيم
غير حاصر والمشهور الصحة مطلقاً لعموم الأدلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى
منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لإقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به
كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لأن الحربي لا يقر على شيء من ذلك
فلا يجوز تناوله منه ولا يحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالأصل خلافاً لابن
حيث زعم أنها تحل قياساً على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة إن

وإن منعوا من التصرف إلى أن يحل وصاحب الدين إن لم يمنعوا عنه في المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون
المؤجلة إذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرها للعموم وكون
أجل السلم يقتضي قسطاً من الثمن وأجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات
لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون للأصل فخرج منه موت المديون
فيبقى الباقي وقيل يحل استناداً إلى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل و
للمالك انتزاع السلعة التي نقلها إلى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً
فيها على سائر الديان في الفلس إذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فإن زادت
كذلك لم يكن له أخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع أخذ العين بدونها ومعها وقيل
يجوز انتزاعها وإن زادت لأن هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد
مالاً له ولعموم من وجد عين ماله فهو أحق بها وفي قول ثالث يجوز أخذها لكن يكون المفلس
شريكاً بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وإن لم ينفصل والثمرة وإن
لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس أو صبغ
الثوب أو خاطه أو طحن الحنطة كان شريكاً بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته
مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب
العين أخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد وسواء مات محجوراً عليه أم لا ومستند
المشهور صحيحة أبي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يختص بها وإن لم يكن وفاء كالمفلس قياساً
واستناداً إلى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والأول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء
جمعاً ويقابل باختصاص الحكم بمن مات محجوراً عليه وإلا فلا اختصاص مطلقاً وصحيح النص
يدفعه ولو وجد العين ناقصة بفعل المفلس أخذها إن شاء وضرب بالنقص مع الغرماء
مع نسبته أي نسبة النقص إلى الثمن بأن ينسب قيمة الناقص إلى الصحيح ويضرب من الثمن
الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الأرش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض
في بعض المفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص إلى الثمن خفاء ولو كان النقص
بفعل غيره فإن وجب أرشه ضرب به قطعاً ولو كان من قبل الله تعالى فالأقوى أنه
كذلك سواء كانت الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين أم لا كيد العبد

لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل من عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقض بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساوٍ لما يحدث من اتلافها والاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول الفرق ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره لها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بالدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها الاشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلنا على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في الغير وكونه كالبينة مطلقا ثم فيما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فلا لانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة وان كان الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وليشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع عنه بعد وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد

فلا ينفذ فيهما بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة صح

احترز بالمتبرع

وفاء

١٦٨

بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمتعة او جرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يتعرض للموجلة التي لم تحل حال القسمة بشيء ولو حال بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط القيمة ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المصنف اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه يحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه

الحجر متعلق بالحاكم

ولا حق الغرماء اذا كان حق الغرماء حفظا ومال المديون يحفظ ولاية التصرف بعد ديونه

ولاية كان له الحجر او بيعهما مع التماس الغرماء ولو كان الغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفى
دينه بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله وبين يجاز الحجر وعم
والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة
ح نعم لو كان بعضها حالا لم يجز الا مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه
ولا ثياب تجمله وتعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز
وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين
وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه
والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة
واجب النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة
ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص
الفلس بباب وزعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني** دين العبد
خص بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر غيره عم لا يجوز
له التصرف فيما اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك للدخول في
قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه
او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض
حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن
المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا
واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او ملكا او زمانا تعين
وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها
كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا ولو تلف
يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاصح ولو كانت بغير اذن رجع الى مالكه لفساد
العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة
للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة
التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غيرها في يده وعليه

وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه
على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب
ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمته
مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له ايضا لتفريطه
ان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد
بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر
المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة
فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى
الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التانيث
والتانيث ثاني بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذ
في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكتفه بصاحب الدين ومن
له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن
على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن المصنف مال الى جواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق
ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما
انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وقيمة التالف
فيبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون
الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيوجد مقاصة عند جحود المديون الدين
وهو وثيقة في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك
ووثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة
عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه
مما ادى هذا المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز
من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه في س
بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها
اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر وقبول

الرهن فيثبت وبينه من الالفاظ الدالة على الرضاء بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين
الايجاب والقبول وجهان اولى بالجواز هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام
الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه
عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان اما لو شرط للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن و
بيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما
يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب
من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المذهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث
ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد
ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن بجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى
وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما
شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاسباب وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان
كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الاقباض
بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول بشروطه
بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله فلو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو
قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن والاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء
بعد الموت الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى
على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا
بأس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم
كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل
لانه محال عادة على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى
بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة عند امن
تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فاحلف
المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره به فلو

وان كنتم في سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الآية

فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن
ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن ثم وقع تصدق كونه رهنا مقبوضا ولا
دليل على اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن
وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في معنى
العبادة غير مقصود وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي
عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن
وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى ان مضى زمان يمكن فيه تجديده
لتحقق القبض قبله فاعتباره امر تحصيل الحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق العتق
السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا
والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة
على زمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الا
فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان
المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفائه نعم لو كان
قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما
يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض
او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه
بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي
تصرفا بل رفع اليد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن
الشريك وفعل محرما تم القبض فيه لان منشأ هما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن
الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي
هو المعتبر شرعا وهو موجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن
فيه والكلام اما في الشروط واللواحق الاول شروط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن
قبضها ويصح بيعها هذا الترابط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط
في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لاشتراط في الجملة ولا نا

المملوكة تشتمل على شرط الصحة في بعض مجوّزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم
امكان قبضها إذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب
في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه اذ انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم
ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا
وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجدت في ضمنه ويحتمل جوازه
على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في
الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببنا
الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين وان شرطنا في الرهن القبض
لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز الرهن فتعجب
منه المص في س وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافات بين عدم اشتراطه
واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال له
على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود
من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن
ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او اخذه
في الدين فيبطل واستحسنه المص في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او
المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كك
مبنيا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن
الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا يستنزل في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون
عقد الفضولي موقوفا مط وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك
كيف شاء جاز مط وان اطلق ففي جوازه مخيرا كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما
في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله
مدة فلو خالف كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز
الرجوع في العارية ما لم يرهن على الاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها

بحث

بحيث ينفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما
برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف
ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة
وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما
بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام ع اهلها على ان
يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة
ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفا
منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا
السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم
به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض
الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه
للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره
ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفا
الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا
يتجه الاستيفاء منه مط نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه
ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار
للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره
لان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك
المشتري اذا كان الخيار للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد
المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه ح كرهن المريض
المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلهما مطلقا وقبول توبته
والجاني مطلقا عمدا او خطا لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان
قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن
منه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز

الولي عن فكه فقدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني
لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يتعلق بذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه
الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه
فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به
فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل
عليه جمعا بين الحقين مع كونه حال الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق
البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه
عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر
لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن
بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على
المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان تركه مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك
فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه
على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل
والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن
مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع
شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقف على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز
ايداعه عنده وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف
على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب
ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او
بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل
ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله
من تلف عملا غالبا هكذا اطلقه الشيخ والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وجاز ويفسر الثقة
بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف العدل
بالثقة على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح

على

على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والعتق وجودها غالبا واما الحق فشرطه ثبوته
في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية
بعد استقرار الجناية وهي انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لامتثاله لكن ما يحتمل
في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن
عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم
اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار
الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسط وهو الثلث بعد حلول كل
كل حول من الثلاثة وفي مال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة على
الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن
على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع
منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول الشيخ ان المشروطة جائزة من الطرفين
والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال
الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بالتمام
وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح
لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة
ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصيل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح
الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا
من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره
في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها
من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن
فاذا استوفي الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته
سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان
تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى اذا اشترط الوكالة
في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة من العلماء لان الرهن لازم من جهة الراهن

وهو الذي شرطاه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط
لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة ومن ثم انما يفيد
اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه
دفع ضرره بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان مشروطا في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ
الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط
فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط
عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه
المصنف من انه يصير بمجرده من الايجاب والقبول لازما حيث يلزم ولما كان الرهن لازما
من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن
في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخها وان كانت جائزة بحسب اصلها الا انها قد صارت
لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا
وكله في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوص المشتري
ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه
على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا
كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته
الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن
وكيلا والاجازة للتصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان كالدابة والدار والجارية
بانفاقها والاجرة للحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مط
ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد
المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر
استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه
ليثبت استحقاقه بغير يمين فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه وقدره
به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ
كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن

مطلقا

مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن والاتفاق مع تساوي الحقين ورجح في س جواز الانتفاع
بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول
قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف
الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن
وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود
احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان تركه تعظيما لله اولى **الخامسة**
لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن
او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا
ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه
اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق
الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن
باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون اذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا لا اذا
لعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق
وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل
ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره مما ذكر فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن
او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان
منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد
المانع منه وقيل يمنع منه مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد و
فصل ثالث باعسار الراهن فيباع ويساره فيلزم القيمة ويكون رهنا جمعا بين الحقين
وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه
مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن لو قال المانع بالوطي ولا بالحبل
بل يمتنع البيع مادام الولد حيا لانه مانع طار فان مات بيعت في الرهن لزوال المانع
ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت

بكرا والا تكن بكرا فنصف العشر للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا والمصنف في بعض
حواشيه قطع بتخيير المالك بين الامرين ويجتمع مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر
لانه عوض جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة
اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت
منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعت فلا
شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا منافاة في ثبوته عليه مطـ
اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادس الرهن لازم من جهة الراهن
حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع عنه وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة
به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون
به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع
او بقائه كله او بنسبته اوجه يظهر من العبارة بقائه اجمع وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا
على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم
بخروجه عن الرهانة فالباقي امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول وبقي الثاني ولو كان الخروج
من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا
ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق
ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه ح بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله
لانه ح رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين
علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابع يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد
والثمرة في الرهن على الاقوى بل قيل انه اجماع ولان من شأن النماء تبعية الاصل الا مع
شرط عدم الدخول فلا اشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الا
الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم
وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة
بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى

ما بقي

ما بقي مالم يشترط المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف فيقتصر بهما على من
اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بما سبق معلق الا مع الشرط
بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من
استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضاء بتسليم
لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان
الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق
لا يعدوهما فينفذ برضاهما وان اختلفا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا
لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض
بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط
استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسع لا يضمن المرتهن
الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن
فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه
وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة
ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او
من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط
غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى
الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون
اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى
العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا
فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين
التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته
من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل
قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا

العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته عنها ولأنه منكر وللرواية الصحيحة وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن ولأنه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الأخبار وللقرينة وضعف المقابل بل يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لأنه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لأن انكار المرتهن يتعلق هنا بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من أركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لأن شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالأول الحادية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا بأن كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لأن مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لأن الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا في تلفظه بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون

بلفك

به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لأن الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالأول الثالثة عشرة لو اختلفا فيما يباع به الرهن فأراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما أم خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وقيل لو كان احدهما وعنى به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع بأوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف

كتاب الحجر

واسبابه ستة تجب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والتكفير وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والفلس والسفه والرق والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغر حتى يبلغ باحد الأمور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بأن يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على الأشهر لاطلاق الأمر بدفع أموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر العدالة على القول بها في الابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويجبر

من يراد بعهر فيز رسنده مبلا بمرص التصرفات والاعمال ليظهر ايضا فربا الملكة وعدمه فمن كان
من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسة فيهما على وجهيهما ويراعى الى ان يتم
ما وضده ثم يتولاه الولى ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع فى غيره فهو رشيد
وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله

امابان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها فى مصالحه او مواضعها التى عينت له او بان يستوفى
فى الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه
انفاقه فى المحرمات والاطعمة النفيسة التى لا يليق بحاله بحسب وقته وبناء المساجد
واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف
وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتها المعتادة
لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل فى يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها
ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون
التى تحت يدها من مثل الهرة والفارة ونحو ذلك واذا تكرر ذلك على وجه
الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط
والانخداع فى بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل
البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء فى النساء لا غير
لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان
المشهود عليه ام لا لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر فى شهادة الرجال
اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة
اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفى
الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى وكالاقرار
بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا يقرف فى المال وان ناسب افعال
العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا
يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالى ممنوع ويجوز ان يتوكل لغيره فى سائر العقود
اى فى جميعها وان كان تضعيفا اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى علة فى

دزة

فى درة الفوائد من اوهام الخواص وجعله مختصا بالبلاغة لخذا له من السؤر وهو البقية و
عليه جاء قول النبى صلى الله عليه لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا
وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته
ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضى التصرف فى ماله ومتى اجتمع حجر المجنون فى التصرفات المالية
وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية فى مالهما اى الصغير والمجنون للاب والجد له
وان علا فيشتركان فى الولاية فى مالهما لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا
قدم عقد السابق فان اتفقا فى وقت بطلا ولو تعارض الاب والجد او جد ثم الوصى لاحدهما
مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصى والولاية فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك
للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ
معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم
الا بدليل وهو منتف والحاكم ولى عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف فى بعض الموارد
وقيل الولاية فى ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ودفعه على حكمه فى كون
النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا فى المال وغيره سواء قلنا بملكه ام قلنا بعدمه
على الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع
به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تحرها تبرع به فى مرضه بان وهبه او وقفه
او تصدق به او حاباه فى بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا
ومفهوما وقيل يمضى من الاصل كالاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر
على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه
بتحققه والظاهر قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها جعل اثبت عليه الولاية
بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام
الامارات لانه امر خفى فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل
لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضى للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول
بزواله والظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث
علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم

بحاله استعاده ما لم مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد
ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من حجر الله تعالى عليه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع
مط لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مط لتقصيره من عامله قبل اختبار حاله وفصل ثالث
فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مط لان المعاملة
الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلف ماله او
غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر
من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة
من القى ماله في البحر ومن عدم تسلطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة
يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ
عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا
لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة
حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع
من الحج الواجب مط سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل
ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها
الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استواء
النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد
يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد و
النذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف
او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان
مطلقا لم يبعد ان يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال
لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم
الشامل لها وهو التعهد بالمال اي التزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون
عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء على اشتراطها اشتغل
الحوالة بناء

بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به وبشرط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه با
لصلة او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في الجملة لانه لا يقدر على شيء
وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال
المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا
على المعهود من الضمان الذي يتعقب الاداء ورجحه بتعلقه بمال المولى مط كما لو امره
باستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح
كالوكيل ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى
الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من كسب
ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون
وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك
وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة
بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق
النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه في ذمته لم يصح قطعا وعلى
تقدير الصحة يلزمه ما يقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد
اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني و
عدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون
عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان
الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون
عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز من كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه
ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف
لسهولة الاقتضاء وما شابه كله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف
على معرفته كل بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق
فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد

اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذى يذكره المضمون له
وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص انى استحق فى ذمة آخر مائة
درهم مثلا فقال اخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا
ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من
العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب
ضمنت وتكفلت ويتميز عن الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من
الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح
بجواز ارادة ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه التعى او
الساعة ونحوه وقيل انه على ضمانه لاقتضاء على الالتزام ومثله فى ذمتى وهو
متجه اما ضمانه على فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو
المضمون له وقيل يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول
من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من
رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل ولانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم
فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين بغيا ما اختاره من
اشتراط يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول
للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روى من ضمان على عليه السلام دين الميت
الذى امتنع النبى صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون
عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه
فى الضمان وان اذن فى الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة
ولو اذن له فى الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه
كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء
ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع
باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح
ويشترط فيه اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا

عن

عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير
المضمون له فى الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له
الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدده اعساره وكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه
اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان فى الاجل
ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع
عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال
الثابت فى الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاحتياج
الى رده لزمه ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين
ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع
اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان
كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال
ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله
ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشترى فى
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لهما واخذه
اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض
مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى
الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل يصح هذا الضمان من البايع
لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف
لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم
اجتماع شرائطه التى من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط
المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته
كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير البايع درك العيب ضمانا
عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن ثابت
وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب

واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش
بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحوالة احد الفردين
الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو
انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان
امره بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة الغيره
فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها البراءة من الدين
ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان يفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه
لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له
باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيندفع بها دعود
الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه
دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق فيهما بين
بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود الى المديون
على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن
قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع
فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط
الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به ان لم يثبته فتندفع
التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة
او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع
وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لاعترافه على كونه هو المستحق
في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع
مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق
لانه يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد
ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه
بالاقل مما ادعى اداءه اخيرا لان الاول ان كان هو الاول فهو يعترف بانه

لا يستحق

لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما
بيناه يرجع باقل منهما ومن الحق **كتاب الحوالة** وهي التعهد بالمال من المشغول ذمته للمحيل
هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون
اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله
لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها
احكامها ويشترط فيها رضى الثلاثة اما رضى المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان
من عليه الحق مخير في جهات القضاء فمن ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه
ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط
رضاه هو المشهور ولانه من اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة
وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه
للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في
في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا
ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق
المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد
من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال
المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد
لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر
فيهما ما يعتبر في غيرهما من لفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه
فيكفي كيف اتفق مقترنا او متاخرا او مقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه
قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى
المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال
احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن
العقد وحيث تمت الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول
عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست
اداء وانما هي نقل له من ذمة الى ذمة اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر
بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها
فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا
للضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا
خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر
محتاله على ثالث وهكذا ويبرء المحال في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل
المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد
المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامیه بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث
وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنع الشيخ ره
لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان اختلاف الفرعية غير
مانع وقد يظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن
وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه
الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان
حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال
على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة
استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة
على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء
على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير
ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست
بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون
الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا التساوي

المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال
عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة
من استوفى دينه واقرضه المحال عليه مثلا وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت
معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس
مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر
فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد
على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة
واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا
لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي
للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وينبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا
باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به
للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على
مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب
اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته
انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية
لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واجود وفاء
ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعم ان
الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل و
هو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر
انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني
حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على
انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ

بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضاً هو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الأعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملاً باللفظ ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصلا الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها لانّا اتفقنا على الاذن وانّما اختلفنا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحاً للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالّة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيّناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالّة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضاً فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حداً او تعزيراً الزم باحضاره حتماً مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً او مهر مثل

وكذا يبرئ بتسليم المكفول نفسه تاماً وان لم يكن على الأقوى وبتسليم غيره له كاك

الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقاً لعدم انحصار الأغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالاً واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان عليّ كذا صحت الكفالة ولا يلزمه المال المشروط ولو قال عليّ كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع فان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حققناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة اي حكمها بالزام باطلاق الغريم من المستحق قهراً فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه من تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلاً عمداً او شبهه لزمه احضاره والدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هارباً ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانه وجب لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة

يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب
اليه والاياب وان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره
لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم
في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كان في برية او بلد غربة قصدهما مفارقة
سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كما تسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير
موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان
انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول
قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف
المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات
حق يصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به
كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل
للمكفول له ابرأته من الحق او وفاك لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق
برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف
باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان ثبت
ذلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة
والمال بحاله لابراء المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره
نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق
كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد
كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه
عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين و
ضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين
فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد
على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر

السابق

السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة
بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك
عن الجملة بل عن الذات عرفا ويلحق به الكبد والقلب وغيرها من الاجزاء التي لا تبقى الحياة
بدونه والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضار
اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان
على انفسهما اطلاقا شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ
المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد
غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك
كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه واما ما يبقى
الحياة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها
مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن
فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل
وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح
كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون
الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن
البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار
بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت
الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق
بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره ميتا مع طلبه في الثاني
دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس
ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقدير
الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه
لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان
لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى

من يحرم لبشه **كتاب الصلح** وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق
نزاع ولا معه ثم ان كان المدعى محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا
عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار
ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد
بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالح على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت
الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا
في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب
لاباحته او لشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه
والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله
مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح
للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان
عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد
الجائز التصرف بدفع الحجر ونحوه وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت
ومثله تفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح
ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء
بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية
لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع
البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض
معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها
حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة اخر لا يقتضي
الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار
والانكار دونه بعلى خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار وحيث
فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون

مسئلتنا

مسئلة لو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند
انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على
من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران
لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب
رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة
صريحا فيجوز مع ظهوره وظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط
مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية
يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح
الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح
على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع
ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجمع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار
والاولوية بالتحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق
العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين
عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح
بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في
البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة
الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان
الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية ولو اتلف عليه ثوبا
يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان
وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا
فيكون هو متعلق الصلح اما لو ضمناه بقيمته فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها او نقصان مع اتفاق الجنس
ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر
الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر
بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم

ولیس فرعا علی غیره وعلى القول بفرعیته للعاریة له الرجوع في الصورتین لانه متعلقه المنفعة
بغیر عوض فیهما والعین الخارجة من ید المقر لیست عوضا عن المنفعة الراجعة الیه لثبوتها للمقر
له بالاقرار قبل ان یقع الصلح فلا یکون في مقابلة المنفعة عوض فتکون عاریة یلزمه حکمها
من جواز الرجوع فیه عند القائل بها ولما کان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بین
المتخاصمین بحسب اصله وان صار بعد ذلک اصلا مستقلا بنفسه لا یتوقف على سبق خصومة
ذکر فیه احکام التنازع بحسب ما اشتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل
الاولى لو کان بیدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني
نصف درهم لاعترافه باختصاص غریمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع تساویهما
فیه یدا فیقسم بینهما بعد حلف کل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نکل منهما فهو
للآخر ولو نکلا معا او حلفا قسم بینهما نصفین وللاول الباقي قال المص في س ویشکل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه یقوى القسم نصفین ویحلف الثاني للاول وکذا
في کل مشاع وذکر فیها ان الاصحاب لم یذکروا هنا یمینا وذکروا المسئلة في باب الصلح فجاز
ان یکون الصلح قهریا وجاز ان یکون اختیاریا فان امتنعا فالیمین وما حکیناه نحن
من الیمین ذکره في التذکرة ایضا فلعل المص یرید ان الکثیر لم یذکره وکذا لو اودعه رجل درهمین
و[اودعه] آخر درهما وامتزجا لا بتفریط وتلف احدهما فانه یختص ذو الدرهمین بواحد ویقسم الآخر
بینهما هذا هو المشهور بین الاصحاب ورواه السکوني عن الصادق ع ویشکل هنا مع ضعف المستند
بان التالف لا یحتمل کونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فکیف یقسم الدرهم
بینهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي یقتضیه النظر وتشهد له الاصول الشرعیة القول
بالقرعة في احد الدرهمین ومال الیه المص في س لکنه لم یجسر على مخالفة الاصحاب والقول
في الیمین کما مر ومن علم تعرض الاصحاب لها وربما امتنع هنا اذا لم یعلم الحالف عین حقه
واحترز بالتلف لا عن تفریط عما لو کان بتفریط فان الودعي یضمن التالف فیضم
الیها ویقسمانها من غیر کسر وقد یقع مع ذلک التعاسر على العین فیتجه القرعة
ولو کان بدل الدراهم مالا یمتزج اجزاؤه بحیث لا یتمیز وهو متساویها کالحنطة
والشعیر وکان لاحدهما قفیزان مثلا وللآخر قفیز بعد امتزاجهما بغیر تفریط فالتالف

ثلث قفیز

على نسبة المالین وکذا الباقي فیکون لصاحب القفیزین قفیز وثلث وللآخر ثلثا قفیز و
الفرق ان الذاهب هنا علیهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانیة**
یجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان یکون مورده امرا آخر من عین او منفعة وکذا یجوز
کونه موردا له وعوضه امرا آخر کذلک وکذا لو کان احدهما عوضا والآخر موردا کل ذلک
مع ضبطه بمعلومیة ولو تعلق بنفس شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل
السقي لم یبعد الصحة وخالف الشیخ ره في الجمیع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بیع ماء العین
والبئر وبیع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ویمکن تخصیص المنع هنا بغیر المضبوط
کما اتفق مط في عبارته کثیرا وکذا یصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له
عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي یجري منه الماء بان یقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع
الجهالة عن المحل المصالح علیه ولا یعتبر تعیین العمق لان من ملک شیئا ملک قراره مط
لکن ینبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وکثرته ولو کان ماء مطر
اختلف ایضا بکبر ما یقع علیه وصغره فیعرف بحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح
او احتاج الساقیة الى اصلاح فعلى مالکهما التوقف لحقه علیه ولیس على المصالح مساعدته
الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البیت حلف صاحب السفل لان
جدران البیت کالجزء منه فیحکم بها لصاحب الجملة وقیل تکون بینهما لان حاجتهما
الیه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة یحلف صاحبها لما ذکرناه
من الجزئیة ولا اشکال هنا لان صاحب البیت لا تعلق له به الا کونه موضوعا على ملکه
وذلک لا یقتضي الملکیة مع معارضة الید وکذا یقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به کالجدار واولى ولو تنازعا
في سقف البیت المتوسط بینهما الحامل للغرفة اقرع بینهما لاستوائهما في الحاجة الیه
والانتفاع به والقرعة لکل امر مشتبه ویشکل بان مورد القرعة المحل الذي لا یحتمل اشتراکه بین
المتنازعین بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا لیس کذلک لانه کما یجوز کونه لاحدهما
یجوز کونه لهما معا لاستوائهما فیه لانه سقف لصاحب البیت وارض لصاحب الغرفة
فکان کالجزء من کل منهما وفي س اشترکهما فیه مع حلفهما او نکولهما والا اختص

بالحال فلما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها
والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من سقفها ولان تصرفه
فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء
البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار وقيل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحكم
به للترصيف بين السقف والجدران لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئه
الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا
مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد
لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر
حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة
الانتفاع بالغرف وله عليه في جملة الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت
به اقوى لانه دار لبيوته يتقدم فيه الكل منها فيما يظهر اختصاصه به وفي من رجح
كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل
يشاركه في التصرف وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك
في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى من وضع شيء
فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في
صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان في دهليزه خارجا لم يشارك
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب
السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض السفل وكما يحكم بها للاعلى
يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل
بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر من ان مورد القرعة
في السقف ويقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في س
ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في

الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه تكون الدرجة كالسقف المتوسط
بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري
فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على
مذهب المص هنا وفي س فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازعا
راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض
وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم
يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت
شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه
ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا
في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان
اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة
الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد و
عليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة
ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها
او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان
اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة
فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها
يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء ما لم يكن عليها غيرهما وكذا يرجح
صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى ملك الاخر
لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد
هذا ان لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات
لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي
لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا
غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار

ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما
والا فان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي
له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصرف جميع ذلك له بيمينه
او لهما قبلهما ولو اتصل بخلاف علية اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة
عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او لهما قبلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع
تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر
لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش وتدوير ونحوها
والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور
الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد
الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا
في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل
حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة بفتح الشين وكسر
الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق
بان ورثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا
دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزء مشاعا منها ولو على التعاقب او يشتريا
او يشتركا بحيازة لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي
سهم مثبت فيشتركان في ذلك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن
صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في
نصف ما يحوزه والاشتراك الا بمعنى الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب
وقد لا توجب في الدفعة ومزجا لاحد مالهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر
بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة
بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك
ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما
لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة
الاشتراك

كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار و
رهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن
فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم
امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة
الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية
الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي
الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث
يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعناني الدابة يحبس احدى يديه عليه ويطلق
الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع اطلاق يده في سائر ماله ومثل
من العنان وهي المعاوضة لمعاوضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف
منهما في احدهما او سواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد منهما متميز ببدنه
وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي
ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان
ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش
جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث
او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك
الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا
يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم
احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي
ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان
الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل
على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ليكون العمل من الوجيه
والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه

مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بعابها عندنا باطلة ولو كان شركة
العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف
الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان
اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة
ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا
او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي
بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال
وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان
هذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها
في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة
للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في
التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل شرعا وينبغي تقييده بعدم زيادة
عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع
النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في مال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال
الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن
فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال
المشترك ولهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى
الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث
عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان
المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع
يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو
التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط

وغيره

وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه
فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي
كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا
يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع
الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار
كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك
لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء
ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهب والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك
او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين
على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون
قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان
رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص با
المقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به
واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون
او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم
يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واصل الخلاف بيعهما صفقة فلو باع كل
واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري
واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم
الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك
ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل
بيمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون
القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله
لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهو ان يدفع مالا الى

غيره

ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهما فتحقق المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلتهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء كان نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة ونوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري

ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة مباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ولو شرط تعيينها فمثلا فيجعل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واضطرابه بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ويبني باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فاذا اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك وكيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع

مع الإذن في التجارة ولو بالإجازة فإن اشترى فيها بعينه ولم يذكر المالك لفظاً ولا نية وقع
له ولو ذكره لفظاً فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهراً وموقوفاً باطناً فيجب التخلص
من حق البائع ولو تجاوز ما حدّه المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على
الشرط كما تقدم أما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الإجازة فإن لم يجز بطل وإنما
تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير إجماعاً وليس ثمة عليه مقنع غيره فلا يصح بالعروض
ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط
دون الأجرة لأنها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة
وفي قول نادر اللازم أجرة المثل وأن المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص
الصحيحة على صحتها بل إجماع المسلمين بدفعه والعامل أمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط
ومهما فسخ العقد وينفسخ ما شرط له وإن ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله
إلى ذلك الوقت الذي فسخ فيه إن لم يكن ظهر ربح وإلا فله حصته من الربح وربما أشكل
الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح بأن مقتضى العقد استحقاق الحصة إن حصلت لا
غيرها وتسلط المالك على الفسخ فإن كان به ربح فللعامل بيعه إن لم يدفع المالك إليه
حصته منه وإلا لم يجز إلا بإذن المالك وإن رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طالبه المالك
بالإنضاض ففي إجبار العامل عليه قولان أجودهما العدم ولو انفسخ العقد من قبل المالك
٢ أما بعارض يفسد العقد الجائز أو من قبل العامل فلا أجرة له بل الحصة إن ظهر ربح
وقيل له الأجرة أيضاً والقول قول العامل في قدر رأس المال لأنه منكر للزائد والأصل
معه وفي قدر الربح لأنه أمين فيقبل قوله فيه وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند
العقد لترتفع الجهالة عنه ولا تكفي مشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر
اختياره هنا وهو مذهب الشيخ رحمه الله والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة
وللأصل ولقولهم المؤمنون عند شروطهم فإن قلنا به واختلفا في قدره
فالقول قول العامل كما تقدم للأصل والأقوى المنع وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر
على المالك كمن ينعتق عليه أي على المالك لأنه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح
فإن اشتراه بدون إذنه كان فضولياً مع علمه بالنسب والحكم أما مع جهله بهما أو بأحدهما

فهي

فهي صحيحة وعتق عن المالك أو الجاهل بالعالم وجهان مأخذهما انصراف الإذن إلى ما يمكن بيعه
والاسترباح به فلا يجوز بدخل معه ومن كون الشرط يجب لفظاً لا بحاله توجيه الخطاب إلى
الغافل كما لو اشترى معيباً لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئاً لأن المال
له ولا يشتري مال الإنسان بماله ولو أذن في شراء أبيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وأعتق عليه
لو اشترى بنفسه أو وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لأنه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس
المال إن كان وللعامل الأجرة سواء ظهر فيه ربح أم لا أما مع عدمه فظاهر الإصابة
السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه وأما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه
من متعلق الإذن لأن متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهي منتفية هنا لكونه مستعقباً للعتق
فإذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة إن قلنا ملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح
عتقه القهري لصدوره بإذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وحينئذ على
العامل مع يسار المالك إن قلنا بالسراية في العتق القهري أو مع اختياره الشراء السبب
ولو اشترى العامل أبا نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالك فإن ظهر فيه ربح
حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه أي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي إليه كما لو اشتراه بماله
ويسعى المعتق وهو الأب في الباقي وإن كان الولد موسراً لصحيحة محمد بن أبي عمير عن الصادق
الحاكمة باستسعائه من عدم استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب
وهو موجب لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى وحملت الرواية على إعساره جمعاً بين الأدلة
وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الأول دون الثاني ويمكن
حمل الرواية عليه أيضاً وفي وجه ثالث بطلان البيع لأنه منافٍ لمقصود القراض إذ الغرض
هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط
قوي لولا معارضة إطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ أي استنابة فيه
بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء أو شرائه مع إثبات اليد عليه فإنها تستلزم الاستنابة
فيه إلا أنها بالعرض والقصد بالذات الإذن فيما ذكر فيه الاستنابة إنما تكون من المودع
والوديعة لا تتم إلا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وإن
اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان

وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فاطلقها عليها الوديعة
عنه لم توثر ويفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو
شأن العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها
اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى
من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه
الآن فيه خروج عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن
مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها
عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء
القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه
وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا وفعلا
لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول بهما فيجب عليه
الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول فانه لا يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف
عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه
فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون
المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلقا في
الثاني من جهة الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة
قولا وفعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من
في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة
من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة
او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه
قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل
خبرها اليه مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده
وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى
وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن

المستودع

المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره
فقد يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد
بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان
لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو تركه مع القدرة على سلامة البعض فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها
بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب
بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخص بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير
لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة
ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير
عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يد نفسه بعد صحته على تقدير عروضه له امانة
شرعية اي مأذون في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم
الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي
وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا
يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في
ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا اقتضاها المصلحة كالعارية والمضاربة ومن الامانة
الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطير الريح
الى دار الغير وان كان كيسا من قار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مال الوديعة
عند خوف تلفه بايدي ما يتسلمها وما يوجد فيما يشترى من الامتعة
كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك و
ضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع
موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى

من الامتعة وما ينزع من القناطر والحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير

التعيين ولاختلاف الأغراض في ذلك ومثله يجوز إلى الأحفظ لدلالته عليه بطريق أولى وهو
ثم وجوز آخرون التخطي إلى المساوي وهو قياس باطل ومع ضمن بنقلها عن المعين مطلقاً
إلا أن يخاف تلفها فيه قبل نقلها عنه فيجوز للإذن إلى الأحفظ والمساوي مع الإمكان فإن تعذر
فالأدون ولا ضمان حينئذ للإذن فيه شرعاً وإنما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره
فينتقل إلى ما في حكمه وهو المساوي أو ما فوقه ويمكن شمول كلامه للأدون عند الخوف
وإن وجد المساوي كما يشمل المنع من الأعلى عند عدمه وليشمل أيضاً فيهما ما لو نهاه عن غير المعين
وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لأن
الشارع لم يحد لها حداً فيرجع إلى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع
في بيت محرز عن الغير والدابة في الإصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك أو
المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر وقد يفتقر
إلى أمر آخر ويقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من
يملكه وغيره ولا بين من يعلم أنه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن
لأنهما ليسا أهلاً للإذن فيكون وضع يده عليها بغير إذن شرعي فيضمن إلا أن يخاف
تلفها في أيديهما فيقبضها بنية الحسبة فالأقوى عدم الضمان لكن يجب إعلام الولي
ما أمكن ولا فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما وإن ادعيا إذنه لهما في الإيداع ويجب
بقبض الوديعة منهما مع جوازه أو لا معه يبرأ بالرد إلى وليهما الخاص أو العام مع تعذر
لا إليهما ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في أول وقت الإمكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه
أو بيت محرز فكذلك لا نقلها إلى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي
كإكمال الصلاة وإن كانت نفلاً على الأقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل وفي إكمال الطعام والحمام وجهان و
في السعي المقصود وإن قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وإن كان المودع
كافراً مباح المال كالحربي للأمر بأداء الأمانة إلى أهلها من غير قيد وروى
الفضل عن الرضا قال سألته عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة

والرجل

ما لا قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر أن لا يعطيه شيئاً والمودع رجل خارجي شيطان
فلم أدع شيئاً فقال قل له يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله وعن الصادق قال أدوا الأمانات إلى أهلها
وإن كانوا مجوساً ويضمن لو أهمل الرد بعد المطالبة وإمكان الرد على الوجه السابق لأنه من أسباب
التقصير ولو كان التأخير لتعذر وجب في أول أوقات إمكانه أو أودعها الغير ولو لزوجته أو ثقة
من غير ضرورة إلى الإيداع فلو اضطر إليه بأن خاف عليها من حرق أو غرق أو سرق أو نهب أو مصادرة لو
بقيت في يده وتعذر ردها إلى المالك والحاكم أودعها العدل وفي حكم إيداعها اختياراً إشراك
الغير في اليد ولو زوجة وولداً أو وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الأوقات
أو سافر بها كذلك أي من غير ضرورة إلى استصحابها في السفر بأن أمكنه عند إرادة السفر إيصالها
إلى المالك أو وكيله عاماً أو خاصاً أو إيداعها العدل لو فرض ذلك وأخذها معه فيضمن لما مر نعم لو
بأن تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر إلى السفر فلا ضمان بل قد يجب لأنه من
ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل إلى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفاً وفي السفر العرفي
أيضاً فما قصر عنه كالتردد إلى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب إليها السفر يجوز فيه مصاحبتها
مع أمن الطريق ولا يجوز إيداعها في مثله مع إمكان استصحابها واستثنى منه ما لو أودعه مسافراً
أو كان المستودع منتجعاً فإنه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه أو طرحها في موضع
تتعفن فيه وإن كان حرزاً لمثلها لما عرفت من أن الحرز مشروط بأمور أخر هذا أحدها وفي حكمه
العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وما يطرأ مما لا يصلح لتلك الوديعة عرفاً فيجب مدة إقامتها
فيه أو ترك سقي الدابة أو علفها ما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف
بحسب المعتاد لأمثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وإن ماتت
بغيره ولا فرق في ذلك بين أن يأمره بهما أو يطلق أو ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وهو أحد القولين في المسألة والأقوى أنه مع النهي
لا يضمن بالترك لأن حفظ المال إنما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقاً لأنه ذو
روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق أنفق
ورجع عليه بما غرم وإن أطلق توصل إلى استئذانه فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر
أنفق هو وأشهد عليه ورجع به ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية الرجوع إن أراده

وقبل قوله فيهما وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع النهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما تفتقر اليه
من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرها وترك لبس الثوب الذي
يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما
يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز والعلف والسقي
على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك
او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بالاجود ام بما دونه بل لو مزج احدى
الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع
عنده للتعدي في المزج ولترد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول
وكالته مثل ذلك فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها
لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي ممنوع لانه انما جاز الدفع اليه عند
الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيله منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز
عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا
لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم
اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة
مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل
حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس
لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف
يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا تناقض قوله
ولو ظهر للانكار الاول تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها
ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط
عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع
الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى
الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض

من دون

من دون اذن الباقين ضمن للباقين بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة
الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى
فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان
الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بان يرده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان
بغير رد كان يقول له اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود
بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بذلك او ابرأه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله
بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل
براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء
لاصالة عدمه ولم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان
يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة
مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور
وهو التداول وهي من العقود الجائزة ثمرتها جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا
ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من
المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة
ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه
او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز
الانتفاع بمتاعه ينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل
من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل
اذ المساوي قياس والاضعف ممنوع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز
اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق
هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه
قراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر ان ارسله بها و
نحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي
في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من الولي في ذلك الوقت

او انتفاع الصبي المستعير بما يزيد عن مصلحة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها
الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا
بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى
غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود
وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن
الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس
عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة
لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى كونه
من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا
حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر
فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو
رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان
وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم
وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى فاذا استعار ارضا صالحة
للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التعميم
ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى
المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز الى المساوي
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض فيه
نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع
النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع
ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب
الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون
فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها
بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن

الدابة

الدابة جمع ويجوز له بيع غرسه وبنائه ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من
التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المالك المعير لعدم استقرار ملكه بجواز رجوع
المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري
جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما
معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة على وجه الاعارة مستحق القلع
بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع
على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير
النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق ويتقيد بالنقص
فلو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال
المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص
لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون
معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كان دنانير
او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا
الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق
فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان لها ويضعف بان النص او
بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا يدخل في اخذ الحكم ولو تقدير امنفعة الانفاق
حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه
بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد
حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي
ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا
الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه
في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة
به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض
يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا

لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس بغيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في مباح كذلك
وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك لان الاعارة اباحة تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه او وكيله لكن
لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحينئذ يضمن العين والمنفعة ويرجع
المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان يكون
العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان
رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان
في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه
في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل
عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما
لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لا
تفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة
ذمته منها وقيل المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعى
الراكب العين ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص
ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل فيما
يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية
ويثبت له اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه
ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب
ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على
اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف
الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء
الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد عن اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره
المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة او ما يدعي كونها

مدة الاجا

١٩٤

مدة الاجارة عملها فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويرد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض
بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل
كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول او بالحصة اجارة
الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع وتخصيص للصحيح
او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف
التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض
ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض
استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل
الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما خرج
الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل
بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كانت المزارعة للعامل قام وارثه مقامه في العمل
والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل
واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعد حصوله بعد
ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيئا وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان
الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط [illegible] كاستثناء ارطال معلومة
من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كان حصة معينة
مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل
الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع
والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو
لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع
لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين
كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش وجهان اقواهما لان
وظاهر العبارة تكتب عدمه وعلى القول به طريق معرفته ان يقوم الزرع قائما باجرة

بالاجرة الى حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزرع المقصود منها
او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا
او الزيادة كالنيل والفرات والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت
المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونها معتادة لها قبل ذلك
انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته
فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه
بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال
وعمله الماضي مشروط بالحصة بالاكمال فاذا فات بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء نعم لو
كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان
كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان اشترط عليه وانما تخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في
ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق
انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا
بالاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين
سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف
الاغراض باختلافه فلو خالف وزرع الاخر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة
المثل عما زرع وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود
عليها قد استوفي بزيادة في ضمن الزرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع
لوقوعه بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة زرع المعين مقدار
المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة
المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا
الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك منه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى
وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه
من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه فكيف يستحق
فيه شيئا مع ان نماءه بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت

اجرة المثل

اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض
الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي
من الاخر وكل واحد من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة
ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ٢ ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء
تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق
الاخر له واتفاقهما على عقد يتضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في حصة المعينة فيبقى
حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسالتين
وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة
بينة غريمه العامل وليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر
الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لان الكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال
فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي منهما اقوى وللمزارع
ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما
اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث
لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في
المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك والزرع بخلاف الارض ويجوز
في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه
المالك الزرع بنفسه فلا يجوز ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه
موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره
او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان زيادة فهي على صاحب الارض
لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان
البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب
الارض اجرة مثلها ولما اشترط عليه من الاخريين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل
منهما على الاخر اجرة ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على

الزارع

(هامش: ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها ...)

على الزارع بأن يعقد زما بحصة بجنس او بقلة او بجنس ولو منه بأخرص من التراضي وهذه معاملة خاصة مستثناة من
المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بلا سلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى
فلا شئ على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة وطالب
المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شئ هذا
اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع
بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام
على هذه القبالة في البيع كتاب المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون
باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع
كثرة مؤنته بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردد في المعاملة على ما يقصد ورقه وورده ولو
لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ثم بقيد الاصول بكونها ثابتة كان
يغني عنه لأن ذلك الشرط لما ذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن ثبت جعله وصفا للشجر
مخصصا للموضع المجت لاشرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل ولا يحتاج فيها
او عاملتك او سلمتك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك
عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة
تعهد نخلي او اعمل فيه واخرج هذا العقد على نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير تحقق
مشكل وقد يوقف في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء
الفعلي كما في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والوجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان
الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقبول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا
بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد بها ذلك وتصح المساقاة
اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو
الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن الجذاذ والحفظ
والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فانها المساقاة لا تصح في
نهاية اجماعا نعم يصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولابد في صحة المساقاة انها
من الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او بالتاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي
غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا

كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيدخل العنبان لانتفع بثمره مع بقائه عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به
عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعدد اللقط مع بقاء عينه
ذلك الوقت وهي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وبما له ورق لا يقصد عمله بالذات الا ورق
كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف
الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده وحكم كا
ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ولتشترط تعيين
المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان تغلب فيها
حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني
سنة بنصف حاصله تقبل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه اصلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر
حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه
منه ومثله اغصان الشجر المضرة بها وهابا الثمرة والوصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكرر
كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من
الشمس لتتم قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة
وبها القطع ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بحسب العادة بحسب نوعها فيما يؤخذ للذبيب
يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل له دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع الشمس ونقل الثمرة اليه
وتقليبها ووضعها على وجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون
مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلو بقي ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد
الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل ولا بأس في الاول
او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني
اذا علما بأي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر
ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو
شرط احدهما وجب ما شرط ان سلمت الثمرة فلو تلف اجمع او لم يخرج
لا يلزم لانه اكل مال بالباطل ولان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخرج مع علمه الغابن

شيئا اخر ولو تلف البعض فالأقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض
الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لأنها تابعة لأصلها وعليه اجرة مثل العامل لأنه لم يتبرع
بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الأجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد
بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة
فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما المقتضي فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ
لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان
يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الأخرى بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره
من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف يظهر
ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لأنه امين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسلطا على اصول الغير وعملها والناس
يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك
له بخلاف المزارعة فان عمل الأرض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق
بان النماء تابع للأصل وهو من مالك الأصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فله
الأصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في
كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من
شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة
ليست على نفس الحصة بل على الأرض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد
اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لأنه موضوع على الأرض والشجر
فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط
وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد يقتضي ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت
وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب
وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها وأثبت
السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل
محتجا بان الحصة كالأجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب

بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه صح

وجبت الزكوة على الأجير كما لو ملكها بأي وجه كان فان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان
يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع
ومع لا يتم التعليل بالأجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره
ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الأرض قلعه وله الاجرة عن الأرض لطول بقائه فيها ولو
نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الأرض بالأجرة ولو كان الغرس
من مالك الأرض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس
وما عمل فيه من الأعمال على تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما من صاحبه فطلب الغارس
الأرض بالأجرة على ان يبقى الغرس او يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الأرض الغرس بقيمته
لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر
وارش الأرض لو نقصت به وقلع عروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض ولم يفرق المصنف كالأكثر في
الاطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الأرض وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك
الأرض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس
لأنه موضوع بحق واذن صح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان
النماء تابع للأصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله
وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر
لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة
تم الجزء الاول من الروضة
البهية في شرح
اللمعة الدمشقية
١٢٦٢
في يوم چهارشنبه احد عشر شهر شعبان المعظم اللهم اغفر لنا ولوالدينا بحق الحق والنبي المطلق



